حرف الألف

١ أَبَان بن إسحاق [ت][1] المدنى ، عن الصباح بن محمد ، وعنه يَعْلى بن عبيد.

قال ابن مَعين وغيره : ليس به بأس ، وقال أبو الفتح / الأزدى : متروك . [٤]

قلت : لا يترك ، فقد وثّقه أحمد والعجلى ، وأبو الفتح يسرف فى الجرح ، وله مصنف كبير إلى الغاية فى المجروحين ، جَمَع فأَوعى ، وجرح خَلْقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم ، وهو المتكلَّم فيه ؛ وسأذكره فى المحمدين .

أخبرنا أحمد بن هبة الله ، عن عبد المعز بن محمد ، أنبأنا زاهر ، أنبأنا أبو بكر البيهقى ، أنبأنا جناح القاضى ، حدثنا ابن دُحَيم ، حدثنا أحمد بن أبى غَرَزَة ، أنبأنا يعلى ، حدثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد ، عن مرة الهَمْدانى ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استحيوا من الله حقَّ الحياء ... الحديث . أخرجه الترمذى ، والصباح واهٍ .

٢ — أَبَان[2] بن تغلب [م ، عو][3] الكوفى شيعى جلد ، لكنه صدوق ؛ فلنا صدقُه وعليه بدعته .

وقد وثّقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وأورده ابن عدى ، وقال : كان غالياً فى التشيع . وقال السعدى : زائغ مجاهر .

فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع وحَدُّ الثقةِ العدالة والإتقان ؟ فكيف يكون عَدْلا مَنْ هو صاحب بدعة ؟

وجوابُه أنّ البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلوّ التشيع ، أو كالتشيع بلاغلو ولا تحرف ؛ فهذا كثير فى التابعين وتابعيهم مع الدين والوَرَع والصدق . فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية ؛ وهذه مفسدة بيِّنة .

(١) هذا الحرف إشارة إلى الترمذى . (٢) قيل هذا الاسم فى المخطوطة صح ، وفى لسان الميزان — نقلا عن المؤلف : إذا كتبت صح أول الاسم فهو إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل (اللسان صفحة ٩) .

(٣) م : إشارة إلى مسلم و « عو » إشارة إلى أن أرباب السنن الأربعة اتفقوا عليه .

ثم بدعة كبرى ؛ كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ؛ فهذا النوعُ لايحتجُّ بهم ولا كرامة .

وأيضاً فما أستحضرُ الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ؛ بل الكذب شعارُهم ، والتقية والنفاق دثارُهم ؛ فكيف يُقبَلُ نَقْلُ مَنْ هذا حاله ! حاشا وكلا .

فالشيعيّ الغالي في زمان السلف وعُرْفهم هو من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رضي الله عنه ، وتعرَّض لسبِّهم .

والغالي في زماننا وعُرْفِنا هو الذي يكفِّر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضالٌّ مُعتَّر (١) [ولم يكن أبان بن تغلب يَعْرِض للشيخين أصْلاً ، بل قد يعتقد علياً أفضل منهما](٢) .

٣ — أبَان بن جَبَلة الكوفي. أبوعبدالرحمن ، روى(٣) عن أبي إسحاق السَّبيعي . ضعَّفَه الدارقُطْني وغيره . وقال البخاري : مُنكر الحديث . ونقل ابن القطّان أنّ البُخاري قال : كلُّ مَنْ قلت فيه منكر الحديث فلا تحلُّ الروايةُ عنه .

٤ — أبَان بن حاتم الأملوكي من مشيخة أبي التُّقى اليزّي . روى عن عمر ابن المغيرة مجهول .

ثم اعلم أنّ كلَّ مَنْ أقول فيه مجهول ولا أسنده إلى قائلٍ فإنّ ذلك هو قول أبي حاتم فيه ؛ وسيأتي من ذلك شيء كثير جدا فاعلمه ، فإن عَزَوْتُه إلى قائله كابن المديني وابن معين فذلك بيّن ظاهر ؛ [وإن قلت فيه جهالة أو نكرة ، أو يُجهَّل ، أو لا يُعرف ، وأمثال ذلك ، ولم أعْزُه إلى قائلٍ فهو من قِبَلي ، وكما إذا قلت : ثقة ، وصدوق ، وصالح ، ولين ، ونحو ذلك ، ولم أضِفْه](٢) .

٥ — أبَان بن خالد الحنفي ، أخو عبد المؤمن بن خالد .

لَيَّنَهُ أبو الفتح الأزدي . روى أخوه عبد المؤمن ، عنه ، عن ابن بُرَيْدَة ، عن أبيه — مرفوعا : لاتقوم الساعة حتى لايعبد الله في الأرض مائة عام . فهذا خبرٌ منكر .

(١) هـ : معتر ، ولا معنى لها هنا . وفي ل : مفتر . (٢) ليس في خ . (٣) ل : يروي .

٧١ — إبراهيم بن حَفْص بن جُنْدب . عن أبيه ؛ وعنه حَمّاد بن زيد . مجهول.

٧٢ — إبراهيم بن الحكم [فق] بن أبان ، تركوه وقلّ من مَشّاه . روى عن أبيه مرسلات فوصلها .

قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد : فى سبيل الله دراهم أنفقناها إلى عَدَن إلى إبراهيم بن الحكم .

وقال النسائى : متروك الحديث .

وقال عَبْد الله بن أحمد بن حنبل : سألتُ أبى عنه ، فقال : وقت مارأيناه لم يكن به بأس .

وقال البخارى : سكتوا عنه .

إسحاق بن الضيف ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلّى فى الموضع الذى يجامع فيه .

سَلَمة بن شبيب ، حدثنا إبراهيم ، حدثنى أبى ، عن عكرمة ، عن أنس ـ مرفوعا: مَنْ مرض ثلاثةَ أيام خرج مِنْ ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وقال ابنُ عدى : عامّةُ ما يَرْويه لا يتابع عليه .

٧٣ — إبراهيم بن الحكم بن ظُهَير الكوفى . شيعى جلد . له عن شريك .

قال أبو حاتم : كذّاب . روى فى مثالب معاوية فزِدْنا ما كَتَبْنا عنه .

وقال الدارقُطْنى : ضعيف .

قلت : قد اختلف الناسُ فى الاحتجاج بروايةِ الرافضة على ثلاثة أقوال :

أحدها ـ المنع مطلقا .

الثانى ـ الترخص مطلقا إلا فيمن يكذب ويضَع .

الثالث ـ التفصيل ، فتقبل رواية الرافضى الصدوق المعارف بما يحدث ، وترد رواية الرافضى الداعية ولو كان صدوقا .

قال أشهب : سُئل مالك عن الرافضة . فقال : لا تكلمهم ولا تَرْوِ عنهم ، فإنهم يكذبون .

وقال حَرْمَلة : سمعت الشافعيّ يقول : لم أر أشهد بالزور من الرافضة .

وقال مُؤَمَّل بن إهاب : سمعت يزيد بن هارون يقول : يكتب عن كل صاحب بدْعَة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون .

وقال محمد بن سَعِيد بن الأصبهانى : سمعتُ شريكا يقول : احمل العلم عن كل مَنْ لقيتَ إلا الرافضة ، فإنهم يضَعُونَ الحديث ويتخذونه دِينا .

٧٤ — إبراهيم بن حماد الزهرى الضرير . عن مالك .

ضعَّفه الدارقُطنى ، وأظنه الذى تفرّد عن عمران بن محمد بن سعيد بذاك الحديث الذى فى ترجمة عمران .

٧٥ — إبراهيم بن حُميد[1] الدينورى . عن ذى النون المصرى ، عن مالك، بخبرٍ باطل مَتْنه : لم يجز الصراط أحَـدٌ إلا مَنْ كانت معه براءة بولاية على بن أبى طالب .

وعنه عثمان بن جعفر .

٧٦ — إبراهيم بن أبى حَنِيفة . عن يزيد الرقاشى .

قال الأزدى : متروك . ومن مناكيره عن يزيد عن أنس ـ مرفوعا : كلُّ مسكرٍ حرام ، وإنْ كان ماءً قَراحا .

٧٧ — إبراهيم بن حَيَّان بن حكيم بن علقمة بن سَعْد بن معاذ الأَوْسى المدنى . يروى عن الحمادَين .

قال ابنُ عدى : أحاديثُه موضوعة ، وروى له ابنُ عدىّ حديثين من طريق عبد المؤمن بن أحمد السَّقَطى ، ويحيى بن محمد بن حَرِيش[2] العسكرى عنه ، وضبط أباه حيان بياء آخر الحروف .

[١٣] ومما روى ، عنه ، عن شعبة / عن الحكم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن

(١) هذه الترجمة فى هـ وحدها . (٢) حريش ـ بفتح الحاء المهملة ، وكسر الراء (المعجمة) . وفى نسخة جرش (هامش هـ) .

سير
أعلام النبلاء

وبهامشه

إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال

كلاهما

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ

طبعة كاملة تشتمل على سيرة النبي ﷺ والخلفاء الأربعة والجزء المفقود من الس

الجزءان الأول والثاني

- سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- سيرة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم

تحقيق

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

أشراط السّاعة أن يُرْفَع العِلْم، ويثبت الجَهْل، وتُشْرَب الخمر، ويظهر الزِّنَا»[١]. مُتَّفَقٌ عليه.

وقال هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من النّاس، ولكنْ يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمٌ اتّخذ النّاس رؤساءَ جُهّالاً فسُئلوا، فأفتوا بغير عِلْم، فضلُّوا وأضلُّوا»[٢]. مُتَّفَقٌ عليه.

وقال كثير النَّوّاء، عن إبراهيم بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ «يكون في أمّتي قومٌ يُسَمَّوْن الرّافضة، هم بَرَاءُ من الإسلام»[٣]. .....

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٨٠) و(٨١) و(٥٢٣١) و(٥٥٧٧) و(٦٨٠٨)، ومسلم في صحيحه: (٢٦٧١)، وأحمد في المسند: (٣/ ١٧٦ و٢٠٢ و٢١٣ و٢٧٣)، وهو في مسند دار الفكر: (١٢٨٠٦) و(١٣٢٢٩) و(١٣٨٨٣)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٥٤٣٧)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق: (٤/ ٩٧)، والهندي في كنز العمال: (٣٨٤٢٤) و(٣٨٥٢١) و(٣٨٥٧٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١/ ١٥١)، والشجري في الأمالي: (٢/ ٢٧١ و٢٥٨)، والدولابي في الكنى والأسماء: (١٤٩)، والسيوطي في الدر المنثور: (٦/ ٥٠٠)، وأبو نعيم في الحلية: (٦/ ٢٨٠)، وابن حجر في فتح الباري: (٩/ ٣٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٦/ ٤٥٣)، وأبو الخطاب البستي في العزلة: (٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٠٠) و(٧٣٠٧)، ومسلم في صحيحه: (٢٦٧٣)، والترمذي في سننه: (٢٦٥٢)، وابن ماجه في سننه: (٩)، وأحمد في المسند: (٢/ ١٦٢، و١٩٠)، وهو في مسند دار الفكر: (٦٥٢١) و(٦٨٠١) و(٦٩١٣)، والحميدي في المسند: (٥٨١)، والدارمي في سننه: (١/ ٧٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٠١)، وهو في مجمع الزوائد ـ طبعة دار الفكر ـ: (٩٨٠)، والتبريزي في مشكاة المصابيح: (٢٠٦)، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق: (٢/ ٨٥ و١٦٤ و٤٠٩)، و(٥/ ٣٨٦) و(٧/ ١٩٨ و٣٧١)، والهندي في كنز العمال: (٢٨٩٨١) و(٢٩٠٩٥)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٥/ ٨٤)، وابن حجر في فتح الباري: (١/ ١٩٤) و(١٣/ ٢٨٤)، وابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ١٨٥)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (١/ ١٠٧)، والسيوطي في جمع الجوامع: (٥١٢٧)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١/ ٢٤١) و(٣/ ٧٤) و(٤/ ٢٨٢) و(٥/ ٣١٣ و٤٦٠) و(٨/ ٣٦٨)و(١٠/ ٣١٥ و٣٧٥)، وابن المبارك في الزهد: (٢٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (١/ ١٤٩)، والشجري في الأمالي: (١/ ٤١)، والبغوي في شرح السنة: (٤/ ٣٠)، والطبراني في المعجم الصغير: (١/ ١٦٥)، وابن عبد البر في التجريد: (٩٠٢)، وأبو نعيم في الحلية: (٢/ ١٨١) و(١٠/ ٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف: (١٥/ ١٧٧)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٦/ ٥٤٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: (١/ ١٩٦) و(٢/ ١٣٨ و١٤٢ و٣٢٠)، وأبو خطاب البستي في العزلة: (٨٢).

(٣) أخرج الهندي في كنز العمال: (١١٢٨): «يكون قوم في آخر الزمان يسمون الرافضة». وأخرج الطبراني في المعجم الكبير: (١٢/ ٢٤٢): «يكون قوم في آخر الزمان يرفضون الإسلام».

سِيَرُ

أعلام النبلاء

وبهامشه

إحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال

كلاهما

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ

طبعة كاملة تشتمل على سيرة النبي ﷺ والخلفاء الأربعة والجزء المفقود من السير

الجزء الثامن

الطبقتان : ٩ - ١٠

التراجم : ١٣٢٠ - ١٥٨٦

تحقيق

محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

محمد بن إسحاق بن خُزَيمة: سمعتُ الربيعَ يقولُ: لما كلَّم الشافعيُّ حفصَ الفرد، فقال حفصٌ: القرآن مخلوق. فقال له الشافعيُّ: كفرتَ بالله العظيم.

قال المُزَني: كان الشافعيُّ ينهىٰ عن الخوضِ في الكلام.

أبو حاتم الرازي: حدثنا يونسُ، سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: قالت لي أمُّ المريسي: كَلِّمْ بشراً أن يَكُفَّ عن الكلام، فكلمتُه، فدعاني إلى الكلام.

الساجي: حدثنا إبراهيمُ بنُ زياد الأُبُلِّي، سمعتُ البُوَيطيَّ يقول: سألتُ الشافعيَّ: أُصَلِّي خلفَ الرافضي؟ قال: لا تُصَلِّ خلفَ الرافضيِّ، ولا القَدَريِّ، ولا المُرجيء. قلتُ: صِفْهم لنا. قال: من قال: الإيمانُ قولٌ، فهو مُرجيء، ومن قال: إنَّ أبا بكرٍ وعُمر ليسا بإمامين، فهو رافضيّ، ومن جعل المشيئة إلى نفسه، فهو قَدَريّ.

ابن أبي حاتم: سمعتُ الربيعَ، قال لي الشافعيُّ: لو أردتُ أن أضعَ على كُلِّ مُخالفٍ كتاباً لفعلتُ، ولكن ليس الكلامُ من شأني، ولا أُحبُّ أن يُنسَبَ إليَّ منه شيء.

قلتُ: هذا النَّفَسُ الزكيُّ متواترٌ عن الشافعي.

قال عليُّ بنُ محمدِ بنِ أبان القاضي: حدثنا أبو يحيى زكريا السَّاجيُّ، حدثنا المُزَنيُّ، قال: قلتُ: إنْ كانَ أحدٌ يُخرِجُ ما في ضميري، وما تَعَلَّقَ به خاطري من أمرِ التوحيد/ فالشافعي، فصِرْتُ إليه، وهو في مسجدِ مصر، فلما جَثَوتُ بين يديه، قلتُ: هَجَس في ضميري مسألةٌ في التوحيد، فعلمتُ أنَّ أحداً لا يعلمُ علمكَ، فما الذي عندَكَ؟ فغَضِبَ، ثم قال: أتَدري أين أنتَ؟ قلتُ: نعم، قال: هذا الموضعُ الذي أغرقَ الله فيه فرعونَ. أبلغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بالسؤالِ عن ذلك؟ قلتُ: لا، قال: هل تكلَّمَ فيه الصحابةُ؟ قُلتُ: لا، قال: تَدري كم نجماً في السماءِ؟ قلتُ: لا، قال: فكوكبٌ منها: تعرِفُ جنسَه، طلوعَه، أُفولَه، مِمَّ خُلِقَ؟ قلتُ: لا، قال: فشيءٌ تراهُ بعينِكَ من الخلقِ لستَ تعرِفُه، تتكلَّمُ في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألةٍ في الوضوء، فأخطأتُ فيها، فَفَرَّعَها على أربعةِ أوجهٍ، فلم أُصِبْ في شيءٍ منه، فقال: شيءٌ تحتاجُ إليه في اليوم خمسَ مرات، تَدَعُ علمه، وتتكلَّف علمَ الخالقِ، إذا هَجَس في ضميرك ذلك، فارجِعْ إلى اللهِ، وإلى قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية فاستَدِلَّ بالمخلوقِ على الخالقِ، ولا تتكلَّفْ علمَ ما لم يبلُغْهُ عقلُكَ. قال: فثَبَتُّ.

قال ابنُ أبي حاتم: في كتابي عن الربيعِ بن سُليمان، قال: حضرتُ الشافعيَّ، أو حدثني أبو شُعَيب، إلا أنِّي أعلمُ أنَّه حضر عبدُ اللهِ بنُ عبد الحكم، ويوسفُ بنُ

تبیین الحقائق

شرح

کنز الدقائق

تألیف العلامۃ فخر الدین عثمان بن علی الزیلعی الحنفی

رحمہ اللہ تعالیٰ

کتب خانہ

دار الاشاعۃ العربیہ

شارع ارک قندھار افغانستان

نمد المعذی چوک کوئٹہ پاکستان

خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع صلى الله عليه وسلم ومن قال لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كما قيل وهو مشكل على الدليل انا نأمل ولا يصلى خلف منكر المس على الملفوف والشبه اذا قاله تعالى بد و رجل كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال بجسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم النقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنقض سيما للخطاب بسلطانا من الايهام بخلاف سائر قاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق أيضا وهو حسن بل أولى بالتكفير وفي الروافض ان فضل علا رضى الله عنه على الثلاثة فمبتدع وان أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر ومنكر المعراج ان أنكر الاسراء الى بيت المقدس فكافر وان أنكر المعراج جسمه فمبتدع سلمه من الملاسة الاجمال الاطلاق الجسم مع نفي التشبيه و روى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهواء لا تجوز وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهواء كأنه بناء على ما عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز أن يكون مراد أبي يوسف من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المجتبى وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي يفرد أبو حنيفة حين رأى بأنه يحسن المناظرة في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام ونهيتني فقال كأني ناظر وكأن على رؤسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم أن الحكم بتكفير من ذكرنا من أهل الاهواء مما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمول ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه وبجهده في طلب الحق لكن

جزمهم بسطلان الصلاة خلفه

بر وفاجر والفاجر اذا تعذر منعه يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر وأنس يصليان الجمعة خلف الحجاج قال (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء ولحديث أنس أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وجماعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدهن لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزمهن أحد المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهية جماعتهن لشرع قال رحمه الله (فان فعلن يقف الامام وسطهن

لا يصح هذا الجمع الا بهم الا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل أي عدم حل أن يفعل وهو لا ينافي الصحة والا فهو مشكل والله سبحانه أعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فانه يكفر لاخباره اطلاق ما هو موهم النقص بعد علمه بذلك ولو نفى

التشبيه لم يبق منه الا التساهل والاستخفاف بذلك وفي مسئلة تكفير أهل الاهواء قول آخر ذكره في الرسالة المسماة بالسيارة ويكره الاقتداء بالمشهور بأكل الربا ويجوز بالشافعي بشروط ذكرها في باب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر) لان في سائر الصلوات يجدا ما غيره بخلاف الجمعة كذا في الدراية قال الكمال يعني انه في غير الجمعة يسهل من انه يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فتكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به لانه يسهل من التحول حينئذ اه وفي الدراية نقلا عن المحيط لو صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر أما لا ينال ثواب من صلى خلف التقي اه (قوله يصليان الجمعة خلف الحجاج) أي وقد كان في غاية الجور والظلم ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفا صبرا ومات في حبسه خمسون ألفا من الرجال وثلاثون ألفا من النساء سوى من قتل في حروبه ونحوه وكان حبسه بقال للمائر بغير سقف صيفا وشتاء و يسقون الماء المالح المار وقال الحسن البصري لو جاء كل أمة بخبيثتها جئنا بأبي محمد وغلبناهم يعني الحجاج اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها الى آخره) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم اه درابة (قوله وصلاتها في مخدعها) المخدع الخزانة تكون في البيت قال في الصحاح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرز فيه الشيء وتثليث الميم لغة اه (قوله في المتن فان فعلن يقف الامام وسطهن) قال المطرزي في المغرب الامام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وزنك الهاء هو الصواب لانه اسم أي مصدر لا وصف قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار لانهما وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فيه بين فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وفي الفصيح وجلست وسط الدار واحفظ وسط رأسي بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان وقال الازهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والبعض

السيف المسلول
على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم

تأليف
الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
(٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ)
عفا الله عنه

حقق نصوصه ووثقها
على ست نسخ خطية : إحداهن نسخة المؤلف
وخرج أحاديثه وآثاره ، وعلق عليه
أبو أسامة سليم بن عيد بن محمد
الهلالي ، السلفي ، الأثري
كان الله له بمنه وكرمه

دار ابن حزم

فرْعٌ: [في سَبِّ سَائِرِ الصَّحَابة ـ رَضِيَ الله عَنهم ـ]:

أمّا سائرُ الصحابةِ؛ فمَن سَبَّهم جُلِدَ باتفاقِ العلماء.

قال أحمد: القتلُ أجبُنُ عنه، ولكن أضربُهُ ضرباً نكالاً[1].

ولأصحابِ الشافعيِّ خلافٌ في تكفير الرافضةِ الذين يسُبُّون أبا بكرٍ وعمر[2].

وروىٰ أبو مُصْعبٍ عن مالكٍ: أنه مَن سَبَّ مَن انتسبَ إلىٰ بيتِ النَّبيِّ ﷺ يُضربُ ضرباً وَجِيعاً ويُشْهَرُ ويُحبَسُ طويلاً حتىٰ تظهَرَ توبتُه؛ لأنه استخفافٌ بحقِّ الرَّسول.

وأفتىٰ أبو المُطَرِّفِ الشعبيُّ فقيهُ مالقةَ: في رجلٍ أنكرَ تحليفَ امرأةٍ بالليل وقالَ: لو كانت بنتَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ما حُلِّفَتْ إلا بالنهار. وصَوَّبَ قولَه بعضُ المنتسِبينَ بالفقه، فقال أبو المُطرِّف: ذِكرُ هذا لابنةِ أبي بكرٍ في مثلِ هذا يُوجِبُ عليه الضربَ الشديدَ والسَّجنَ الطويل، والفقيهُ الذي صَوَّبَ قولَه هو أخصُّ باسم الفِسْق مِن اسم الفِقه، فيُتقدَّمُ إليهِ في ذلك ويُزجَرُ ولا تُقبَلُ فتواهُ ولا شهادتُه، وهي جُرْحةٌ ثابتةٌ فيه، ويُبغَضُ في الله[3].

ولا يجوزُ للسلطان أن يعفُوَ عن أحدٍ وقعَ في أحدٍ مَن الصحابة، بل يُعاقِبُهُ ويستتيبُه، فإن تابَ قُبِلَ منه، وإن لم يتُب أعادَ عليه العقوبةَ وخَلَّدَ عليه الحَبْسَ حتىٰ يموتَ أو يرجع.

وأُتيَ عمرُ بن عبدِالعزيز برجلٍ سَبَّ عثمان، فقال: ما حمَلَكَ علىٰ أن

---

(١) هي رواية أبي طالب. انظر «الصارم المسلول» (٣/١٠٥٥)، و «الفروع» (٦/١٦٢)، و «الإنصاف» (١٠/٣٢٤).

(٢) قال السيوطي في «إلقام الحجر لمن زكّى ساب أبي بكر وعمر» (ص٦١): «اعلم أن ساب الشيخين فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي الحسين وغيره:
الأول: أنه كافر جزم به المحاملي في «اللباب».
والثاني: أنه فاسق، وعليه فتوى الأصحاب».
واختيار المصنف الأول، كما في «فتاويه» (٢/٥٦٩).
وانظر ـ لزاماً ـ «فتح الباري» (١٢/٢٩٩)، و «الصواعق المحرقة» (١/١٢٨ ـ ١٥١).

(٣) «الشفا» (٢/٣١١).

سَبَبْتَهُ؟ قال: أُبغِضُه، قال: وإنْ أبغضتَ رجلاً سَبَبْتَهُ؟!، فأمرَ به؛ فجُلِدَ ثلاثينَ سَوطاً[1].

وضرب إنساناً شَتَمَ معاويةَ أسواطاً[2].

وقال ابنُ المُنذِر: لا أعلمُ أحداً يُوجِبُ القتلَ عن سَبِّ مَن بعد النبيِّ ﷺ[3].

وهذا الإطلاقُ في كلامِ ابنِ المنذر يشمَلُ عائشةَ وغيرَها، فليُنظَر فيه، فإن كان الكلامانِ صحيحَين؛ فالجوابُ أنّ ذلك لأجلِ النَّبيِّ ﷺ.

وقال أبو يعلىٰ الحنبليّ[4]: الذي عليه الفقهاءُ في سَبِّ الصحابةِ إن كان مستحلا لذلك كفر، وإن لم يكن مستحِلا فسَقَ ولم يكفُر.

قال: وقد قطعَ طائفةٌ من الفقهاءِ مِن أهلِ الكوفةِ وغيرِهم بقَتلِ مَن سبّ الصحابةَ وكُفرِ الرافِضة[5].

وقال محمّدُ بنُ يوسُف الفِرْيابيّ[6] وسُئلَ عمّن شتمَ أبا بكرٍ قال: كافر. قيل: تصلّي عليه؟ قال: لا[7]

---

(١) أخرجه اللالكائي (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٢٢).

(٢) أخرجه اللالكائي (٢٣٨٥).

(٣) انظر «الإشراف» (٣١١/٢)، و «الإجماع» (ص١٥٣). وذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢١٤/٢، ٢١٥).

(٤) انظر «الإنصاف» (٣٢٤/١٠)، و «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣).

(٥) انظر «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣)، وانظر التفاصيل في «تنبيه الولاة والحكام» لابن عابدين (ص٣٥٩).

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي، المتوفى سنة (٢١٢هـ).

(٧) وتمام كلامه: «وسأله: كيف يصنع به، وهو يقول: لا إله إلا الله؛ قال: لا تمسوه بأيديكم، ادفعوه بالخشب حتى تواروه حفرته».
أخرجه الخلال في «السنة» (٧٩٤/٤٩٩)، وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٩١/١٦٠). وذكره شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (١٠٦١/٣ ـ ١٠٦٢)، وابن حجر الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨).
قال ابن قدامة في «المغني» (٦٥/١٠): «ووجه ترك الصلاة عليهم: أنهم يكفرون أهل الإسلام، ولا يرون الصلاة عليهم، فلا يصلي عليهم؛ كالكفار من أهل الذمة وغيرهم، ولأنهم مرقوا من الدين؛ فأشبهوا المرتدين».

فتاوى السبكي

تأليف

الإمام أبي الحسن تقي الدين علي
ابن عبد الكافي السبكي
٧٥٦ هـ

المجلد الثاني

عني بتحقيق النص وتحرير الحواشي

حسام الدين القدسي

دار الجيل
بيروت

وسلم الثابت عنه فى صحيح مسلم « من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بها أحدهما ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار[1] عليه » فهؤلاء الذين نتحقق منهم انهم يرمون أبا بكر فى الكفر أو أنه عدو الله كفار بمقتضى هذا الحديث ، و إن كان تكفيرهم أبا بكر وحده لم يلزم منه تكذيبهم فى أنفسهم للشارع ولكن نحن نحكم عليهم بالكفر بمقتضى إخبار الشارع ، وهذه تشبه ماقاله الأصحاب من المتكلمين لما فسروا الكفر بأنه الجحود ، وكفروا بأشياء ليس فيها جحود كالسجود للصنم ونحوه ، وأجابوا بقيام الاجماع على الحكم على فاعل ذلك بالكفر فكذلك أقول هنا هذا الحديث الصحيح الذى ذكرته قائم على الحكم على بكفر هؤلاء المؤمنين بالكفر و إن كان الكفر معتقداً كاعتقاد الساجد للصنم أو ملقى المصحف فى القاذورات ونحوه لاينجيه اعتقاده للاسلام من الحكم بكفره . فالجواب الذى ذكره الآمدى وغيره هم معذورون فيه لأنهم نظروا إلى حقيقة الكفر والتكذيب وانه لم يوجد فى الكفر . وفاتهم هذا الحديث الذى استدللت أنا به والمأخذ الذى أبديته والعلم عند الله سبحانه وتعالى . واعلم أن سبب كتابتى لهذا أننى كنت بالجامع الأموى ظهر يوم الاثنين سادس عشر جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وسبعمائة فأحضر إلى شخص شق صفوف المسلمين فى الجامع وهم يصلون الظهر ولم يصل وهو يقول لعن الله من ظلم آل محمد ويكرر ذلك فسألته من هو فقال أبو بكر قلت أبو بكر الصديق رضى الله عنه قال أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية فأمرت بسجنه وجعل غل فى عنقه ، ثم أخذه القاضى المالكى فضربه وهو مصر على ذلك ، وزاد فقال إن فلاناً عدو الله ، وشهد عندى عليه بذلك شاهدان وقال إنه مات على غير الحق وانه ظلم فاطمة ميراثها وانه يعنى أبا بكر كذب النبى صلى الله عليه وسلم فى منعه ميراثها ، وكرر عليه المالكى الضرب يوم الاثنين المذكور و يوم الاربعاء ثامن عشر الشهر المذكور وهو مصر على ذلك ، ثم أحضروه يوم الخميس تاسع عشر الشهر بدار العدل وشهد عليه فى وجهه فلم ينكر

(١) أى رجع عليه .

ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة يمثل هذا نكل النكال الشديد .
قلت قتل من كفر الأربعة ظاهر لأنه خلاف إجماع الأمة إلا الغلاة من الروافض فلو كفر الثلاثة ولم يكفر علياً لم يصرح سحنون فيه بكلام فكلام مالك المتقدم اصرح فيه ، وروى عن مالك رضى الله عنه من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ، وقال أحمد بن حنبل فيمن سب الصحابة أما القتل فأجبن عنه ولكن أضربه ضرباً نكالا . وقال أبو يعلى الحنبلي الذى عليه الفقهاء فى سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر و إن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر قال وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة ، وقال محمد بن يوسف الفريابى وسئل عن من شتم أبا بكر قال كافر قيل يصلى عليه قال لا . وممن كفر الرافضة أحمد بن يونس وأبو بكر بن هانى ، وقالا لا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون ، وكذا قال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة ليس للرافضى شفعة لأنه لا شفعة إلا لمسلم ، وقال أحمد فى رواية أبى طالب : شتم عثمان زندقة وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق وممن قال بوجوب القتل على من سب أبا بكر وعمر ابن عبد الرحمن بن ابزى الصحابى .

﴿ فصل ﴾ أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقى سماعا قال أخبرنا الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن حمزة ثنا أبو عبدة محمد بن احمد بن المؤمل ح قال أبو نعيم وحدثنا ابراهيم بن عبد الله بن اسحق ثنا محمد بن اسحق السراج قالا ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تعالى قال من آذى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » و بالاسناد إلى أبى نعيم قال حدثنا أبو احمد محمد بن ابراهيم القاضى قال حدثنا الحسن بن على بن نصر قال قرئ على أبى موسى محمد بن المثنى قال الحسن وحدثنا الحسن بن سلمة بن أبى كبشة أن أبا عامر العقدى حدثهما

٥٨٦

من الحكم عليه بالكفر بالحديث الذي ذكرناه و إن لم يكن فى باطنه تكذيب كما قاله امام الحرمين وغيره فى الحكم بالكفر على الساجد للصنم والملقى للمصحف فى القاذورات و إن لم يكن فى باطنه تكذيب . فان قلت يلزم على هذا أن كل من قال لمسلم أنه كافر يحكم بكفره . قلت إن كان ذلك المسلم مقطوعاً بايمانه كالعشرة المشهود لهم بالجنة فنعم و كذا عبد الله بن سلام ونحوه ممن ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الشهادة لهم و كذا كل من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر وكذا أهل بدر ، وأما إذا لم يكن ذلك المسلم مقطوعاً بايمانه بل هو من عرض المسلمين فلا نقول فيه ذلك إن كان إيمانه ثابتاً من حيث الحكم الظاهر لأن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى اعتبار الباطن بقوله إن كان كما قال و إلا رجعت عليه وبقوله « فقد باء بها أحدهما » بقى قسم آخر وهو أن لا يكون من الصحابة المشهود لهم بالجنة ولكن مما أجمعت الأمة على خلافته و إمامته كسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وأضرابهم من التابعين و بعدهم من علماء المسلمين المجمع عليهم فهذا عندى أيضاً ملتحق بمن ورد النص فيه فيكفر من كفره . وحاصله انا نكفر من يكفر من نحن نقطع بايمانه إما بنص أو إجماع . فان قلت هذا طريق لم يذكره أحد من المتكلمين ولا من الفقهاء . قلت الشريعة كالبحر كل وقت يعطى جواهر ، و إذا صح دليل لم يضره خفاؤه على كثير من الناس مدة طويلة ، على أنا قد ذكرنا من كلام مالك رحمه الله مايشهد له . فان قلت : الكفر هو جحد الربوبية والرسالة وهذا رجل موحد مؤمن بالرسول ﷺ وآله وكثير من صحابته فكيف يكفر . قلت : التكفير حكم شرعى سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر و إن لم يكن جحداً وهذا منه فهذا دليل لم يرد فى هذه المسألة أحسن منه لسلامته عن اعتراض صحيح قادح فيه ، وينضاف إليه قوله صلى الله عليه وسلم « من آذى لى ولياً فقد آذنته بالحرب » رويناه فى حلية الأولياء من طريق أبى هريرة وعائشة ومعاذ بن جبل ، ولكن لايقال بظاهره بل هو كقوله تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)

على انه يمكن التزامه وان المراد إذا لم يترك الربا ولا اقر به كفر ، ولا شك أن أبا بكر رضى الله عنه ولى فايذاؤه مبارزة بمحاربة الله ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « ولعن المؤمن كقتله » وأبو بكر رضى الله عنه مؤمن وفى الحديث الأول كفاية ، وهو فى صحيح مسلم . (الدليل الثانى) استحلاله لذلك بمقتضى اعترافه ومن استحل ما حرمه الله فقد كفر ولا شك أن لعنته الصديق وسبه محرم ، قال ابن حزم واللعن أشد السب ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم « سباب المؤمن فسوق » فسب أبى بكر رضى الله عنه فسق . فان قلت إنما يكون استحلال الحرام كفراً إذا كان تحريمه معلوماً بالدين بالضرورة . قلت : وتحريم سب الصديق رضى الله عنه معلوم من الدين بالضرورة بالنقل المتواتر على حسن إسلامه وأفعاله الدالة على إيمانه وانه دام على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى هذا لاشك فيه وإن شك فيه الرافضى ومن كان كذلك فتحريم لعنه وسبه معلوم من الدين بالضرورة فيكون مستحله كافراً ، ولا يرد على هذا إلا شىء واحد وهو أن يكفر مستحل ما علم تحريمه فأخذه انه إنما علم تحريمه بالضرورة وكان ذلك العلم حاصلا عند الجاحد فجحده تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك كفر الجاحد والرافضى لم يكن ذلك العلم الضرورى بالتحريم حاصلاً عنده فلم يلزم منه تكذيبه للنبى ﷺ ولا ينفصل من هذا إلا بأن يقال إن تواتر ذلك عند عموم الخلق يكفى فلا يعذر الرافضى بالشبهة الفاسدة التى غطت على قلبه حتى لم يعلم ، وهذا محل نظر وجدل وإن كان القلب يميل إلى بطلان هذا العذر . (الدليل الثالث) ان هذه الهيئة الاجماعية التى حصلت من هذا الرافضى ومجاهرته ولعنه واستحلاله على رءوس الأشهاد واصراره بالنسبة إلى أبى بكر وعمر وعثمان وهم أئمة الاسلام والذين أقاموا الدين بعد النبى ﷺ وما علم لهم من المناقب والمآثر كالطعن فى الدين والطعن فى الدين كفر . فهذه ثلاثة أدلة ظهرت لنا فى قتله . (الأمر الرابع) النقول عن العلماء فمذهب أبى حنيفة أن من أنكر خلافة الصديق رضى الله عنه فهو كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله

عنه ومنهم من لم يحك فى ذلك خلافاً وقال الصحيح انه كافر ، والمسألة مذكورة فى كتبهم فى الغاية للسروجى وفى الفتاوى الظهيرية والبديعية وفى الأصل لمحمد بن الحسن ، والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبى حنيفة رضى الله عنه وهو أعلم بالروافض لأنه كوفى والكوفة منبع الرفض ، والروافض طوائف منهم من يجب تكفيره ومنهم من لايجب تكفيره فاذا قال أبو حنيفة بتكفير من ينكر إمامة الصديق رضى الله عنه فتكفير لاعنه أولى ، والظاهر أن المستند منكر إمامة الصديق مخالفته للاجماع بناء على أن جاحد الحكم المجمع عليه كافر وهو المشهور عند الأصوليين و إمامة الصديق رضى الله عنه مجمع عليها من حين بايعه عمر بن الخطاب ، ولا يمنع من ذلك تأخر بيعة بعض الصحابة فان الذين تأخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين فى صحة إمامته ولهذا كانوا يأخذون عطاءه و يتحاكمون إليه فالبيعة شىء والاجماع شىء لايلزم من أحدهما الآخر ولا من عدم أحدهما عدم الآخر . فافهم ذلك فانه قد يغلط فيه ، وهذا قد يعترض عليه بشيئين أحدهما قول بعض الأصوليين أن جاحد الحكم المجمع عليه انما يكفر إذا كان معلوماً من الدين بالضرورة وأما المجمع الذى ليس معلوماً من الدين بالضرورة فلا يكفر بانكاره مثل كون بنت الابن لها السدس مع البنت مجمع عليه وليس معلوم بالضرورة فلا يكفر منكره . و يجاب عن هذا بأن خلافة الصديق و بيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهى إلى حد الضرورة فصارت كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة وهذا لاشك فيه ولم يكن أحد من الروافض فى أيام الصديق رضى الله عنه ولا فى أيام عمر ولا أيام عثمان و إنما حدثوا بعد وحدثت مقالتهم بعد حدوثهم . (الشىء الثانى) أن خلافة الصديق رضى الله عنه و إن علمت بالضرورة فالخلافة من الوقائع الحادثة وليست حكما شرعياً والذى يكفر جاحده إذا كان معلوماً بالضرورة إنما هو الحكم الشرعى لانه من الدين والصلاة والزكاة والحج ولانه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ وهذا محل يجب التمهل فيه والنظر بعم وجوب جميع الطاعة وما أشبهه حكم شرعى يتعلق بالخلافة والشافعية حكى القاضى حسين فى كتاب الصلاة منهم فى كفر سب الشيخين وجهين . فان قلت قد جزم فى

تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل

الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

متوفى ٧٧٤هـ

المجلد الرابع

طبعة جديدة مصححة ومنقحة

مأخوذة عن مخطوطة دار الكتب المصرية

قدم له

عبد القادر الأرناؤوط

صفحات وجهه وفلتات لسانه، والغرض أن الشيء الكامن في النفس يظهر على صفحات الوجه، فالمؤمن إذا كانت سريرته صحيحة مع الله تعالى أصلح الله عز وجل ظاهره للناس، كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا حامد بن آدم المروزي، حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه الله تعالى رداءها، إن خيراً فخير وإن شراً فشر» العرزمي متروك. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائناً ما كان».

وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» ورواه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير به، فالصحابة رضي الله عنهم خلصت نياتهم وحسنت أعمالهم فكل من نظر إليهم أعجبوه في سمتهم وهديهم. وقال مالك رضي الله عنه: بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا الشام يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا، وصدقوا في ذلك فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله ﷺ، وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ولهذا قال سبحانه وتعالى مهنا: ﴿ذلك مثلهم في التوراة﴾ ثم قال ﴿و مثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه﴾ أي فراخه ﴿فآزره﴾ أي شده ﴿فاستغلظ﴾ أي شب وطال ﴿فاستوى على سوقه يعجب الزراع﴾ أي فكذلك أصحاب رسول الله ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾.

ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه، في رواية عنه، بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك، والأحاديث في فضل الصحابة رضي الله عنهم والنهي عن التعرض لهم بمساءة كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم: ثم قال تبارك وتعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم﴾ من هذه لبيان الجنس ﴿مغفرة﴾ أي لذنوبهم ﴿وأجراً عظيماً﴾ أي ثواباً جزيلاً ورزقاً كريماً. ووعد الله حق وصدق لا يخلف ولا يبدل، وكل من اقتفى أثر الصحابة رضي الله عنهم فهو في حكمهم، ولهم الفضل والسبق والكمال الذي لا يلحقهم فيه أحد من هذه الأمة، رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل جنات الفردوس مأواهم، وقد فعل. قال مسلم في صحيحه: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه». آخر تفسير سورة الفتح ولله الحمد والمنة.

الاعتصام

للإمام المحقق الأصولي النظار
الإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى
بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي
رحمه الله تعالى

ضبطه وصححه
الأستاذ أحمد عبد الشافي

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

عنه، فإن حملناه على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله: «وكان زعيم القوم أرذلهم، وقوله: «وساد القبيلة فاسقهم» وقوله: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله» فالمعنى فيها واحد، فإن الحديث العهد بالشيء لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه.

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مدين أنه سئل عن الأحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عنهم، فقال: الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد، وإن كان ابن ثمانين سنة.

فإذاً تقديم الأحداث على غيرهم، من باب تقديم الجهال على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «سفهاء الأحلام» وقال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم» إلى آخره، وهو منزل على الحديث الآخر في الخوارج: «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم» إلى آخر الحديث، يعني أنهم لم يتفقهوا فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم.

★ ★ ★

وأما لعن آخر هذه الأمة أولها، فظاهر مما ذكر العلماء عن بعض الفرق الضالة، فإن الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة رضي الله عنهم، حين لم يصرفوا الخلافة إلى عليّ رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ، وكفرت عليًّا رضي الله عنه حين لم يأخذ بحقه فيها.

وأما ما دون ذلك مما يوقف فيه عند السبب؛ فمنقول موجود في الكتب، وإنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأوها فبنوا عليها ما يضاهيها من السوء والفحشاء، فلذلك عدوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزبيري وابن نافع: دخل هارون (يعني الرشيد) المسجد فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلّم عليه، ثم أتى مجلس مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثم قال لمالك: هل لمن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ قال: لا! ولا كرامة ولا مسرّة، قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] فمن غاظهم فهو كافر، ولا حق لكافر في الْفَيْء.

واحتج مرة أخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخر الآيات الثلاث «قال»: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

شرح

العقيدة الطحاوية

للعلامة ابن أبي العز الحنفي ٧٩٢هـ

مع متن العقيدة الطحاوية

طبعة جديدة مخرجة الأحاديث

حققها وراجعها
جماعة من العلماء

خرج أحاديثها
محمد ناصر الدين الألباني

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ - كراچي

قوله : (ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ ، وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرّياته المقدسين من كل رجس، فقد برئ من النفاق) .

ش : تقدم بعض ما ورد في الكتاب والسنة من فضائل الصحابة رضي الله عنهم. وفي « صحيح مسلم »، عن زيد بن أرقم، قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً، بماء يدعى : خُمّاً، بين مكة والمدينة، فقال : « أما بعد، ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر، يوشك أن يأتي رسول ربي، فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغّب فيه، ثم قال : وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي، ثلاثاً » (٧٣٨). وخرج البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال : ارقبوا محمداً في أهل بيته (٧٣٩).

وإنما قال الشيخ رحمه الله : فقد برئ من النفاق ـ لأن أصل الرفض إنما أحدثه منافق زنديق، قصده إبطال دين الإسلام، والقدح في الرسول ﷺ ، كما ذكر ذلك العلماء. فإن عبدالله بن سبأ لما أظهر الاسلام، أراد أن يفسد دين الاسلام بمكره وخبثه، كما فعل بولس بدين النصرانية، فأظهر التنسك، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى سعى في فتنة عثمان وقتله، ثم لما قدم علي الكوفة أظهر الغلوّ في عليّ والنصر له، ليتمكن بذلك من أغراضه، وبلغ ذلك علياً، فطلب قتله، فهرب منه الى قرقيس. وخبره معروف في التاريخ. وتقدم أن من فضّله على أبي بكر وعمر جلده جلد المفتري. وبقيت في نفوس المبطلين خمائر بدعة الخوارج، من الحرورية والشيعة، ولهذا كان الرفض باب الزندقة، كما حكاه القاضي أبو بكر ابن الطيب (٧٤٠) عن الباطنية وكيفية إفسادهم لدين الاسلام، قال : فقالوا للداعي : يجب عليك إذا وجدت من تدعوه مسلماً أن تجعل التشيع عنده دينك وشعارك، واجعل المدخل من جهة ظلم السلف لعليّ وقتلهم الحسين، والتبرّي من

---

(٧٣٨) صحيح، ورواه ابن أبي عاصم أيضاً في « السنة » (١٥٥٠ و١٥٥١ و١٥٥٥).

(٧٣٩) صحيح البخاري (٣٧١٣ و٣٧٥١).

(٧٤٠) هو أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب.

شرح المواقف

للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ

تأليف

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني

المتوفى سنة ٨١٦هـ

ومعه

حاشيتا السيالكوتي والجلبي

على شرح المواقف

ضبطه وصححه

محمود عمر الدمياطي

تنبيه:

جعلنا بأعلى الصحيفة المواقف بشرحها، ودونها حاشية عبد الحكيم السيالكوتي ودونهما حاشية حسن چلبي بن محمد شاه الفناري مفصولاً بين كل واحد منها بفصول

الجزء السابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عقلاً إلا أنه معلوم انتفاؤه عادة كسائر العاديات إلى آخر ما مر في البحث عن كيفية دلالة المعجزة. (الثالث: إثبات الصفات قول بقدماء) متعددة (وقد كفر النصارى للقول بقدماء ثلاثة فكيف الستة أو السبعة أو أكثر قلنا: قد مر جوابه) في بحث القدم واشير إليه في مباحث الصفات. (الرابع: قولهم: القرآن قديم فإنه يقتضي عدم كون المسموع قرآناً لحدوثه قطعاً) إذ هو مركب مما لا يجتمع في الوجود معاً بل ينعدم المتقدم عند وجود المتأخر، (قلنا:) ما ذكرتم (مشترك الإلزام) لان الحروف والاصوات التي يتكلم بها الله على مذهبكم قد انتفت، وما يتكلم به حروف واصوات أخر فما تسمعه ليس كلام الله فقد لزمكم الكفر أيضاً ولا مفر لكم (إلا ان تقولوا ما نسمعه)، وإن لم يكن كلامه حقيقة لكنه (حكاية كلام الله) فلا يلزمنا الكفر (فنقول) نحن (مثله) فلا يلزمنا أيضاً. (الثالث:) من أبحاث التكفير (قد كفر المجسمة بوجوه: الأول: إن تجسمه جهل به وقد مر جوابه) وهو ان الجهل بالله من بعض الوجوه لا يضر. (الثاني: أنه عابد لغير الله) فيكون كافراً (كعابد الصنم، قلنا:) ليس المجسم عابداً لغير الله (بل) هو معتقد في الله الخالق الرازق العالم القادر ما لا يجوز عليه مما قد جاء به الشرع على تأويل ولم يؤله) فلا يلزم كفره، (بخلاف عابد الصنم فإنه عابد لغير الله حقيقة. (الثالث: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وما ذلك) الكفر (إلا لأنهم جعلوا غير الله إلهاً فلزم الشرط وهؤلاء) المجسمة (كذلك لانهم جعلوا الجسم الذي هو غير الله إلهاً، قلنا: ما ذكرتموه ممنوع والمستند ما تقدم) من أنه اعتقد في الله ما لا يجوز عليه فلم يجعل غير الله إلهاً حتى يكون مشركاً. (الرابع:) من تلك الأبحاث (قد كفر الروافض والخوارج بوجوه: الأول: ان القدح في أكابر الصحابة الذين شهد لهم القرآن والأحاديث الصحيحة بالتزكية والإيمان (تكذيب) للقرآن و (للرسول حيث أثنى عليهم وعظمهم) فيكون كفراً، (قلنا: لا ثناء عليهم خاصة) أي لاثناء في القرآن على واحد من الصحابة بخصوصه، وهؤلاء قد اعتقدوا أن من قدحوا فيه ليس داخلاً في الثناء العام الوارد فيه، وإليه أشار بقوله: (ولاهم داخلون فيه عندهم) فلا يكون قدحهم تكذيباً للقرآن، وأما الأحاديث الواردة في تزكية بعض معين من الصحابة والشهادة لهم بالجنة فمن قبيل الآحاد فلا يكفر المسلم بإنكارها، (أو) نقول: ذلك (الثناء عليهم) وتلك الشهادة لهم مقيدان (بشرط سلامة العاقبة ولم توجد عندهم) فلا يلزم تكذيبهم للرسول، (الثاني: الإجماع) منعقد من الامة (على تكفير من كفر

قوله: (لكيف الستة والسبعة) الأظهر أن يقال: فكيف السبعة أو الثمانية والله اعلم.

عظماء الصحابة) وكل واحد من الفريقين يكفر بعض هؤلاء العظماء فيكون كافراً، (قلنا: هؤلاء) أي من كفر جماعة مخصوصة من الصحابة (لا يسلمون كونهم من أكابر الصحابة وعظمائهم) فلايلزم كفره. (الثالث: قوله عليه السلام «من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء به») أي بالكفر (أحدهما: قلنا: آحاد) وقد أجمعت الأمة على أن إنكار الآحاد ليس كفراً، (و) مع ذلك نقول: (المراد مع اعتقاد أنه مسلم فإن من ظن بمسلم أنه يهودي أو نصراني فقال له: يا كافر لم يكن ذلك كفراً بالإجماع)، واعلم أن عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشيخ الأشعري والفقهاء كما مر، لكنا إذا فتشنا عقائد فرق الإسلاميين وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً كالعقائد الرجعية إلى وجود إله غير الله سبحانه وتعالى أو إلى حلوله في بعض أشخاص الناس، أو إلى إنكار نبوة محمد عليه السلام أو إلى ذمه واستخفافه أو إلى استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات الشرعية وإليه الإشارة بقوله: (وسنزيد لهذا) الذي ذكرناه في المقصد الخامس (تحقيقاً إذا فصلنا الفرق) الإسلامية وبينا عقائدهم (في ذيل هذا الكتاب). والله الموفق لتحقيق الحق.

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

جامع الفصولین

حصہ دوم

ناشر: اسلامی کتب خانہ علامہ بنوری ٹاؤن کراچی ۵

سنہ ۱۴۰۲

السلام بس مغان دست بردنه اذيابسون البيض قيل يكفر اذا استخف سنة النبي عليه السلام قال لامرأته مراسيم نيست فكذبته فقال لو شهد عندك الانبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم تكفر قال له احلق رأسك ولم اظافيرك فانه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل ولو سنة كفر اذا قاله على وجه الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه ومن اين مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا (صح) وقال (ضد) قال له سوشاريك فانه سنة فقال لا افعله لو انكره اصلا كفر (نسخ) قال له تغز رسم است دهقانانه زا كه نان نجورند ودشمانمى شوئيند لو قاله تهاونا بالسنة كفر (من) جه كار آيد سيلت بست كفر اذا استخف بالسنة (سل) قال له سيلت بست كردن وكندورى در كردن افكنده او قال اين جه وسمت سيلت بست كردن ودستار بزير كلوبر آوردن لو قاله على وجه الطعن بالسنة كفر قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك ولا ادخلها دونك أو قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها أو قال لو اعطاني الله الجنة لا جلك أو لاجل هذا العمل لا اريدهما أو قال لا اريد الجنة واريد رؤيته تعالى فهذا كله كفر أقول ان رضوان الله اكبر من الثواب قال تعالى ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في شرح سورة تحريم من الكشاف والجنة من جنس الثواب فيكون رضوانه تعالى اكبر من الجنة فعلى هذا رؤيته تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى دون الادنى ويؤيده ماذكر من ان الدنيا حرام على أهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرام على اهل الله تعالى قال ابوبكر الصديق رضي الله عنه ليس من الصحابة كفر لانه تعالى سماه صاحبا في قوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولو قذف زوجة النبي عليه السلام الا عائشة رضي الله عنها لا يكفر كذا (به) قال له رؤيتى اياك كرؤيته ملك الموت عليه السلام فهو خطأ عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال جون روى فلان يتيمى بنده دارى ملك الموت است او قال روى فلان تراد سمن في دارم جون روى ملك الموت كفر عند الاكثر قال له في فرشته اذوام في موضع كذا اه مينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال انا ابي لو انكر آية من القرآن او بغير يا آية منه كفر (فست) زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روى عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما ليستا منه قال (ض) وله تاويل و (ض) على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابي الليث رحمه الله حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند ومن رحمهما الله على ما ذكره

اجماعا ويحرم عن الميراث ما يضرب في التاديب فكذلك عند الامام وعندهما الاشئ عليه وفي النوازل عن ابي يوسف عليه الكفارة فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب وذكر شمس الائمة في شرح الاصل ان ابا حنيفة رجع الى قولهما وهو الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم القرآن وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا معتادا في محل معتاد وهذا بالاجماع كما اذا ضرب به المعلم للتعليم فمات منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن الشيخين في وجوب الكفارة على المعلم وان ضربه المعلم حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب الاحكام للاستروشني ان الاب يضمن عند الامام وعندهما لا يضمن وفي بعض النسخ ان ضمانه فيما اذا كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم يضمن ثم قال والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث ما يضرب للتاديب يضمن ولو امر المعلم فضربه كذلك لم يضمنا والفرق له بين الاب والمعلم ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل مستوف لحقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب بحكم العصبية واستيفاء الانسان حقه متقيد بشرط السلامة

أيضا ان كان وارثا للصبي وان ضرب به حيث يضرب مثله

كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من
الاحكام للشيخ الامام علاء الدين أبي الحسن
علي بن خليل الطرابلسي الحنفي
قاضي القدس الشريف
عليه سحائب الرحمة
والرضوان

وبهامشه كتاب لسان الحكام في معرفة الاحكام تأليف الشيخ
الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل محمد بن
أبي الوليد محمد بن أبي الفضل محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي رحمه الله
تعالى بمنه وكرمه آمين

في كشف الظنون لسان الحكام في معرفة الاحكام لابي الوليد
ابراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢
أوله الحمد لله العادل في حكمه الخ ألفه لقضاء حلب ورتبه على
ثلاثين فصلا كلها الى المعاملات والاقضية وأراد تتمته فلم يوفق له
ولم يتم الاصل بل وقف في الفصل الحادي والعشرين في الشراهية
ثم ان بعض الافاضل من العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين
وهو برهان الدين ابراهيم الطرابلسي العدوي أوله الحمد لله المتصف
بالكمال الخ اه

ابی عبد الغفار ویسران تاجران کتب ارگ بازار قندهار

مسلما (وفى) مجموع النوازل لو أذن فى وقت الصلاة يجبر على الاسلام (أما) لو قرأ القرآن وتعلمه لا يكون اسلاما (وفى) الاجناس لو شهدوا انهم رأوه يصلى الصلوات الخمس مع المسلمين فى الجماعة كان ذلك اسلاما (وفى الروضة) الكافر اذا صلى وحده فهو منه اسلام أيضا وهكذا فى الاجناس (ومما) يتصل بهذا ايمان البائس غير مقبول وتوبة البائس الختان انها مقبولة (اذا) أكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام (وفى) نوادر ابن رستم السكران اذا أسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام (وفى) السير الكبير يصلى المسلمون على الميت بقول واحد يعدان يكون عدلا (وفى) مجموع النوازل ذمى دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو (٢٠٥) اشترى الصبى لا يحكم باسلامه لانه ملكه باشراء (الرافضى) اذا كان يسب الشيخين رضى الله تعالى عنهما ويلعنهما يكون كافرا (وان) كان يفضل عليا على أبى بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين لا يكون كافرا لكنه يكون مبتدعا (والمعتزلى) مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر (وفى المنتقى) سئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلى خلف كل بر وفاجر والله أعلم

(فصل فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون)

(وينبغى) للمسلم ان يتعوذ من ذلك ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب للعصمة من هذه الورطة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو هذا اللهم انى أعوذ بك ان أشرك بك شيأ وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم (ومنها) اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع على المفتى ان يميل الى ذلك الوجه (الملتقط) اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كافرا وبه نأخذ بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا (ومنها) ان من أتى بلفظة الكفر ولم يعلم انها كفر لانه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا لبعض ولا يعذر بالجهل (اما) اذا أراد أن يتكلم بغرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر (ومنها) ان من اختار بيانه ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فزال محض الايمان (ومنها) اذا عزم على الكفر ولو بعد سنة يكفر فى الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام (ومنها) ان من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أما لو قال لحرام هذا حلال لتزويج المرأة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا (رجل) قال هذا بتقدير الله فقال ظالم أنا أفعل بغير تقدير الله يكفر (وفى) فتاوى القاضى الامام رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت هذا وهو يعلم

بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت له (٢٢٩) ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا (فالولد) أولاد ابن بنت وهو ابن ابن ابن والولد ابن البنت ابن ابن ابن فسلم مال الاول حتى ان ثم جاء الجد فعند ابي يوسف رحمه الله في رواية المال بينهما اخماسا ثم من المال لبنت بنت البنت وربعه لجده الذي القرابتين جميعا وفي رواية يقسم المال بينهما اثلاثا سهمان للذي القرابتين لكونه الذكر وسهم لبنت البنت (وعند) محمد من المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه للذي القرابتين

*(فصل في الصنف الثاني) وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت فان استووا في القرب فمن يدلي بوارث فهو أولى عند البعض ولا تفضيل عند الآخرين (فان) استووا في القرب وليس فيهم من يدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم سواء كانوا ذكورا أو اناثا كالسوية وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفتهن يدلون بهم يقسم الى أثلاث بطن الى البطن الخ (ثم) في الصنف الاول (وان) كانوا من جانبين يجعل الثلثان من جانب الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا (ومثاله) أب أم أب الاب وأب أب أم الاب فهما اجدادان من

كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا *(مسئلة)* الرافضي ان كان سب الشيخين وبامنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبه مبتدع فان أراد بالبدعة الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب البدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي من الخلاصة وروى عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل فقيل له لم قال من رماها فقد خالف القرآن

(فصل) ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها خلاف بين أهل العلم أحدها أن يقتل لانه سب النبي عليه السلام بسب حليلته والآخر انه كسائر الصحابة يجلد جلد المفتري

(فصل) ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا و بشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام

(فصل) ومن استخف بالقرآن او بشيء منه او بحرف منه أو كذب بشيء منه أو اثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بالاجماع وكذا من غير شيأ منه أو زاد فيه كبعض الباطنية والاسماعيلية أو زعم انه ليس بحجة للنبي عليه السلام أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام القرظي ومعمر الضمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسول الله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم فلا محالة في كفرهم بهذا القول وكذا تكفرهما بانكارهما أن يكون في سائر معجزات النبي حجة له أو في خلق السموات والارض دليل على الله سبحانه لمخالفتهما الاجماع والنقل المتواتر عن النبي عليه السلام باحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به

(فصل) وقد تقدم ان من سب نبيا أو ملكا من الملائكة فان سبيله سبيل من سب النبي عليه السلام قال صاحب الشفاء وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة والانبياء كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار أعاذنا الله منها والربانيون حملة العرش وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر الوارد بذكرهم فاما من لم تثبت الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسل كهاروت وماروت من الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي أهل الرس وزراديشت الذي تدعي المجوس وبذكر المؤرخون نبوته فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من نقصهم وآذاهم و يؤدب بحال المقول فيهم لاسيما من عرفت صديقيته وفضله منهم كمريم وان لم تثبت نبوته وأما انكار نبوتهم أو كون الآخرين من الملائكة فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد أدب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد ذكره السلف في مثل هذا مما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف بالعامة

(فصل في عقوبة الساحر والخناق والزنديق) قال في النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا أخذا انهما ساحيا في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما و بعد ما أخذا لا يقتلان لانهما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والامر على هذا لا تقبل توبته كذا أفتى الشيخ الامام عز الدين الكردي وابنه الامام ابراهيم أطلقه الخلاصة

(فصل في عقوبة العائن) وفي الموطأ وغيره من كتب الحديث ان سهل بن حنيف اغتسل بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر

تهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني

المجلد الأول

دار صادر
بيروت

فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان و ان عليا كان مصيبا في حروبه و ان مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم ان عليا افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا كان معتقد ذلك و رعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد رواياته بهذا لاسيما ان كان غير داعية . واما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة . وقال ابن عجلان ثنا ابان بن تغلب رجل من اهل العراق من النساك ثقة . ولما خرج الحاكم حديث ابان في مستدركه قال كان قاص الشيعة وهو ثقة ومدحه ابن عيينة بالفصاحة والبيان وقال ابو نعيم في تاريخه مات سنة (٤٠) وكان غاية من الغايات وقال احمد بن سيار مات بعد سنة (٤١) وقال العقيلي سمعت ابا عبدالله يذكر عنه عقلا و اد با وصحة حديث الا انه كان غاليا في التشيع وقال ابن سعد كان ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و ارخ وفاته ومنه نقل ابن منجويه وقال الازدي كان غاليا في التشيع وما اعلم به في الحديث بأسا .

(١) ابان بن سلمان صوابه زبان (١) وسيأتي في الزاي .

٤ ـ ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم . روى عن انس ومجاهد وعطاء والحسن بن محمد بن علي والحسن البصري وغيرهم . وعنه محمد بن اسحاق وابن جريج وعبدالله بن عامر الاسلمي و اسامة بن زيد الليثي وغيرهم . قال ابن معين و العجلي و يعقوب بن شيبة وابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس و قال ابن سعد ولد سنة ستين

(١) بفتح اوله و تشديد الموحدة ١٢ تقريب

ومات

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

الجزء الاول من كتاب الدرر الحكام فى شرح غرر الاحكام تأليف
العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضي محمد بن فراموز
الشهير بملا خسرو الحنفي المتوفى سنة (٨٨٥) تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته ونفعنا به آمين

وقد حلى هامشه بحاشية العلامة الى الاخلاص الشيخ حسن
ابن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى الوسوم
(غنية ذوى الاحكام فى بغية درر الحكام)
المتوفى سنة (١٠٦٩) والتهمت
هذه الحاشية فى حياته وانتفع
الناس بها وكان مدرسا
بالجامع الازهر

يقول مصححه الفقير احمد رفعت بن عثمان حلمى القره حصارى قال فى الكشف الظنون
غرر الاحكام فى فروع الحنفية للشيخ منلا خسرو وشرحه فى مجلدين درر الحكام
وهو كتاب جليل القدر عظيم العنوان عمدة القضاة والمدرسين ومن اشتغل بالفقه
وفى هذا الزمان اعلم ان فهرس هذا الكتاب الجارى على نمط الصوان مرتب على جملة
وخمسين كتابا فيها مائة وعشرون بابا وخمسة وثلاثون فصلا وتنبيهات وثلاث مسائل
شتى وتكملة وتتمة وتنبيه ففيه تسعون قولا بلفظ اقول افرد فى التحقيق على الصواب
ورد على السلف العمدة الفحول انتهى باختصار وقد بذلت جهدى وطاقتى بحسب
القريحة فى تصحيحه وتهذيبه وتذهيبه فرحم الله من تأمل اليه بعين الانصاف ووقف
فى التصحيح على خطأ فاصلح واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الى تمام السورتين
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطبعة الثانية

طبع فى المطبعة الشركة الصحافية
العثمانية الكائنة بآستانة العلية
برخصة المعارف الجليلة
سنة (١٣١٧ هجرية)

على نبي ولا فرق في السقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها وتسقط جزية سنة مرض نصفها كما في البحر وتتداخل
ار) اختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى وذلك لانها تؤخذ
ل قبل تمامه بحيث بقي منه يوم ﴿ ٢٩٩ ﴾ او يوم ان عند ابي حنيفة كذا في البحر وقال في الهداية في الجامع الصغير
من لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت
السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه
عند ابي حنيفة اهو هذا خلاف
ما قدمناه عن الاختيار انها تسقط على
الاشهر اه وقال في البحر قيد بالجزية
لان الديون والاجرة والخراج لا يسقط
بالاسلام والموت اتفاقا واختلف في
سقوط الخراج بالتداخل فعند الامام
يسقط وعندهما لا وقيل لا تداخل فيه
بالاتفاق كالعشر اه ﴿ تنبيه ﴾ لا يقبل
الجزية لو بعثها على يد نائبه في اصح
الروايات بل يكلف ان يأتي بنفسه
فيعطي قائما والقابض منه قاعد وفي
رواية يأخذ بتلبيبه ويجره هزا ويقول له
اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية
والتبيين او يقول له يا يهودي يا عدو الله
كما في غاية البيان ولا يقال له كافر
ويأثم القائل اذا افهمه كما في القنية وفي
بعض الكتب انه يصفع في عنقه حين
اداء الجزية كذا في البحر (قوله لا تحدث
بيعة وكنيسة وبيت نار هنا اي في دار
الاسلام) لم يقيده فشمل القرى كالامصار
وهو المختار كما في البحر من فتح القدير
(قوله الذمي الخ) فيه اشارة الى جواز
سكناه مع المسلمين لكن في محلة خاصة
في المعتمد كما في الاشباه والنظائر وهذا
في غير ارض العرب لما قال في الاختيار
يمنع المشركون ان يتخذوا ارض

الشر وقد اندفع بهما (وتتداخل) الجزية (بالتكرار) يعني اذا لم يؤخذ منه
حال عليه حولان تسقط عنده وعندهما لا وهو قول الشافعي (لا تحدث بيعة
بيت نار) يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا في
غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في النهاية
تعمل فيها بمنزلة البيعة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع السكنى (ههنا)
الاسلام (ولهم اعادة المنهدم) اي لهم ان يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء
تنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث (الذمي اذا اشترى دارا) اي
ه ان المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم) وقيل يجوز
جبر على البيع الا اذا كثر ذكره فاضيخان - يميز الذمي في زيه ومركبه ومعرفته
ركب خيلا ولا يحمل بسلاح (ويظهر الكستيج) هو خيط غليظ بقدر
الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم
سرج كاف ومنعت نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا
يفض عهده) حتى استحق القتل (ان غلب على موضع لحربنا ولحق بدارهم)
اخر باعلانا فعرى عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحرب (وصار كمرتد في
طلقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل) لما مر وسيأتي الا ان يرجع فيسلم (لا)
عهده (ان امتنع من الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي صلى الله
قال الشافعي سب النبي صلى الله عليه وسلم ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن
اذة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بطريق الاولى
هي به القتال التزام الجزية وقبولها الاداؤها والالتزام باق فسقط القتال كذا
والكاف قول فيه اشكال لان معنى الامتناع من الجزية التصريح بعدم اداؤها
الا اعطى الجزية بعد هذا وظاهره انه باق بعد الالتزام اللهم الا ان يراد بالامتناع
والتعلل في ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي صلى الله عليه وسلم كفر والكفر
نع عقد الذمة فالحاري كيف يرفعه مع ان الدفع اسهل من الرفع وايضا قال
سول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال رسول الله صلى
لم لا رواه البخاري واحد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه واحدا من
لوات الله عليهم اجمعين مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد
به والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا
نه ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة
ورطا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع دينان في ارض العرب ويمنعون من اظهار الفواحش والربا والمزامير
لقناء وكل له محرم في دينهم لان جميع هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان وان حضر لهم عيد لا يخرجون فيه
(قوله وركب على سرج كاف) المعتمد انه لا يركب مطلقا وان ركب لضرورة نزل في الجامع ويضيق عليه
في الاشباه والنظائر (قوله لا ينقض عهده ان امتنع عن الجزية) كذا لا ينقض عهده بالقول بخلاف امان الحربي

وعزل قبل استكمالها الاصح انه يجب الرد اه اى رد رزق مابقى من السنة وكذا صححه فى الكافى اه فعلى هذا
ى ان يرد ادامات مابقى بعينه من الرزق لباقى السنة (قوله وقيل لايسقط) جزم فى البقية بتخليص الفتية بأنه يورث
ى القاضى كما فى الاشباه والنظائر ﴿ باب المرتد ﴾ (قوله عرض عليه السلام) هو مستحب على ماقالوا وليس
ى التبيين (قوله وحبس ثلاثة ايام ان استمهل) هو ظاهر الرواية اه وقال فى الفوائد ولايجوز الامهال بدون
ظاهر الرواية كذا فى الجوهرة فاذا لم يستمهل قتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه كما فى البحر عن البدائع
يل مطلقا) اى قيل يستحب مطلقا وهو مروى عن ابى حنيفة وابى يوسف وفى الجامع الصغير يعرض عليه الاسلام
لم يذكر الامهال فيحمل على انه لم يستمهل كذا فى الجوهرة واذا استمهل ظاهر المبسوط وجوب امهاله فانه قال اذا
قتل كان على الامام ان ﴿ ٣٠١ ﴾ يمهله ومن الامام الاستتابة مطلقا كذا فى البحر ثم قال وافاد باطلاقه انه يفعل
ى ماقاله بسقط لانه فى معنى الصلاة وكذلك القاضى وقيل لايسقط لانه كالاجرة

﴿ باب المرتد ﴾

والعياذ بالله عرض عليه السلام وكشف شبهته وحبس ثلاثة ايام ان
يل مطلقا) اى وان لم يستمهل (فان تاب والا قتل) اى وان لم يتب (قتل) لقوله صلى الله عليه
ل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخارى وغيرهما (ويكره) اى قتله (قبل
ى الكراهة ههنا ترك الندب (بلا ضمان) لان الكفر مبيح والعرض
الدعوة غير لازم (ولا يسترق وان لحق بدار الحرب) اذلم يشرع
لام او السيف لقوله تعالى نقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رضوان
اجمعوا عليه فى زمن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولان الاسترقاق
ى الاسلام واسترقاق المرتد لايقع وسيلة للامر (بخلاف المرتدة)
دار الحرب فانها تسترق اذلم يشرع قتلها ولايجوز ابقاء الكافر على
مع الجزية او الرق ولاجزية على النسوان فكان ابقاؤها على الكفر مع
المسلمين من ابقائها من غير شئ (الكفر ملة واحدة) خلافا للشافعى (فلو
رتدوا او عكس ترك) على حاله ولم يجبر على العود (ردة احد الزوجين فسخ
عند ابى حنيفة وابى يوسف لاطلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا
وج (وزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او

قبول توبة المرتد ما لم تكن ردته بسب
النبى او بعضه صلى الله عليه وسلم كما قدمه
المصنف فان كان به قتل حدا ولا تقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه او شهد عليه
بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان

رة لكنه يجدد نكاحه ان شهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما ولا تقبل توبته على
فتوى كذا فى الجوهرة (قوله بخلاف المرتدة) يصلح ان يتعلق بقوله والا قتل ولا يسترق والمصنف قصره على
ذكر منا لا تقتل المرتدة ويحبس وكان بغيته هذا من بعضه (قوله اذا لحقت بدار الحرب فانها تسترق) قيده
ما دامت فى دار الاسلام فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة فى النوادر تسترق فى دار الاسلام ايضا قيل ولو افاق
فمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيئ بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام او يهبها
صيرفا لانها صارت فيأ للمسلمين لايختص به الزوج فيملكها ويتولى حينئذ حبسها وجبرها على الاسلام فيرتدضرد
كذا فى الفتح (قوله ردة احد الزوجين فسخ) سيذكره فى النكاح ايضا وهذا هو ظاهر الرواية وقد افتى الدبوسى
اهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة رد اعليها وغيرهم مشوا على الظاهر لكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح
ضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى كذا فى الفتح

تدريب الراوي

في

شرح تقريب النواوي

للإمام
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

شرح ألفاظه وعلّق عليه
أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة

الجزء الأول

قديمي كتب خانة
آرام باغ - كراچي

وَقِيلَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ الأَعْدَلُ، وِقَوْلُ الكَثِيرِ أَوِ الأَكْثَرِ، وَضُعِّفَ الأَوَّلُ بِاحْتِجَاجِ صَاحِبَيِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِكَثِيرٍ مِنَ المُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ.

عنه الخطيب في الكفاية[1]، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، قال وحكي هذا أيضاً عن ابن أبي ليلى والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية) إليه لأن تزيين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يشتهيه مذهبه (وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء (وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حِطّان وداود بن الحصين، قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على ردّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

تنبيهات:

الأول: قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه معرفة الرجال: ومنهم زائغ عن الحق، أي عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقوّ به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضاً احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء، وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم إحالة على ما تقدم، لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى، وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو، أو يغلو، كمن تكلم في حق من حارب علياً، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما استحضر

---

(١) ص (٢٠٢): باب ذكر بعض المنقول عن أئمة أصحاب الحديث في جواز الرواية عن أهل الأهواء والبدع.

الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى، وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه، وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، المنع مطلقاً والترخص مطلقاً إلا من يكذب ويضع، والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره، وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلموهم ولا تروا عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة، وقال يزيد بن هارون يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة، وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل كالفلسفة والمنطق، صرح بذلك السُّلفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رُشيد في رحلته، فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قِدَم العالم ونحوه فكافر، أو لما فيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا نأمن ميله إليهم، وقد صرح بالحط على من ذُكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته، وخلائق من الشافعية وابن عبد البرّ وغيره من المالكية خصوصاً أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

فائدة:

أردت أن أسرد هنا من رمى ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم: إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذرّ بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز، ابن أبي روّاد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمر بن مرة، محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير، وقاء بن عمر اليَشكري، يحيى بن صالح الوُحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو أخير القول الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، إسحاق بن سويد العدوي، بَهْز بن أسد، حَريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن بي حازم، هؤلاء رمُوا بالنَّصب، وهو بغض عليّ رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، إسماعيل بن ان، إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد قطواني، سعيد بن فيروز، أبو البَختري، سعبد بن أشوع، سعيد بن عفير، عبّاد بن العوّام، باد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى، ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد ملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن شم بن البَريد، الفضل بن دُكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، قطر بن خليفة، محمد بن جحادة كوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الخراز، هؤلاء وا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة، ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، سان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنِیْ لِطَبْعِ هٰذَا الْکِتَابِ الْجَامِعِ لِمُقَدِّمَاتِ نَظْمِ الْقُرْاٰنِ بَعْدَ اَنْ رَاَیْتُ اَهْلَ الْمَطَابِعِ حَرِیْصِیْنَ کُلَّ الْحِرْصِ عَلٰی کِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَیَهْتَمُّوْنَ لِاَدَاءِ حُقُوْقِ صِحَّةِ الْکِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِیْدَ عَلَیْهِ فَاَرَدْتُ اَنْ اَکْتُبَ کِتَابًا فِیْ صِحَّةِ کِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَیَسْهُلُ لِلنَّاظِرِیْنَ فَاَسْتَعَنْتُ بِاللّٰهِ وَشَرَعْتُ فِیْ ذٰلِکَ فَیَعُوْنُ اللّٰهِ وَحْدَهٗ لَا شَرِیْکَ لَهٗ وَفِیْ ذٰلِکَ کِفَایَةٌ لِلْمُتَنَافِسِیْنَ

تفسیر جلالین کا

صحیح ترین نسخہ

برحاشیہ تفسیر خازن۔ روح البیان۔ تفسیر ابی السعود۔ اکلیل۔ کرخی۔ بیضاوی۔ مدارک۔ روح المعانی جمل۔ حداد۔ کمالین۔ تفسیر احمدی۔ تفسیر کبیر۔ سراج منیر۔ تفسیر سمین۔ معالم۔ خطیب۔ کشاف۔ زلالین۔ ابن کثیر۔ درمنثور۔ و دیگر کتب واحادیث وتفاسیر سے مرتب شدہ ایک جامع تفسیر اسکے حاشیہ پر چڑھائی ہے جسمیں قرآن شریف کے تمام مسائل بوضاحت۔ بخاری۔ مسلم۔ ترمذی۔ ابوداؤد۔ ابن ماجہ۔ نسائی۔ مسند امام احمد۔ مستدرک حاکم۔ ابن جریر۔ بیہقی۔ ونصائح قصص۔ وعظ۔ وعید۔ احکام۔ قصہ طلب آیات۔ شان نزول۔ اور قرآن کی تمام گہرائیوں کا انکشاف ہوگا۔ اور جگہ جگہ جلالین کی عبارات تفسیریہ مقدرہ کے وجودات اور سوال وجواب کا حل دستیاب ہوگا اور سابق زمانہ کی طرح کہ جلالین پڑھنے کے بعد بھی اہل علم قرآن کے مضامین سے ناواقف رہتے تھے اور محض جلالین وجامع البیان کی عبارات تفسیریہ مقدرہ میں اپنا وقت ضائع کرتے تھے اور اس کش مکش اور شک وشک میں پڑکر ہر دو کی عبارات مقدرہ کی یادداشت کے کے ملانے میں بھی محروم رہتے تھے کہ ایک شخص تنہا کیا خدمت نہیں کرسکتا پس یہ بات اب ہوگی اور دائرہ معلومات بڑھیگا اور قرآن کریم سے متعلق جیسا معلومات حاصل ہوگی کہ یہی باتیں تفسیر کے پڑھنے سے مطلب ہوتی ہیں جس وصاف تمام نسخے خالی تھے صحت میں بنظیر ہے

ناشر

قدیمی کتب خانہ۔ آرام باغ۔ کراچی ۱

تحریم القتال فی الاشهر الحرم
تحریم القتال فی الاشهر الحرم

عام الحدیبیۃ قبل خروجہ انہ یدخل مکۃ ھو واصحابہ آمنین ویحلقون ویقصرون فلما خرجوا معہ صدھم الکفار بالحدیبیۃ ورجعوا وشق علیھم ذلک وأنزل اللہ تعالیٰ بعد ذلک ھذہ السورۃ

بالحق متعلق بصدق وحال من الرؤیا وفائدتھا تفسیرلھا لئلا یخالف تصدیقھا التبدیل آمنین محلقین رؤسکم ای بقیۃ شعورھا ومقصرین من بعض شعورھم لا تخافون ابدا انتھی فی الصلۃ فعلم ما لم تعلموا من الصلاح فجعل من دون ذلک ای قبل دخولکم فتحا قریبا وتحقیق الرؤیا فی العام القابل ھو الذی ارسل رسولہ بالھدیٰ ودین الحق لیظھرہ علی الدین کلہ علی جمیع ادیان الکفر فانہ ناسخ لکل دین وکفی باللہ شھیدا علی ذلک وعلی رسالتہ محمد رسول اللہ خبرہ والذین معہ ای اصحابہ من المؤمنین مبتدا اخبرہ اشداء علی الکفار رحماء بینھم خبران ای یتعاطفون متوادون کالوالد مع ولدہ لا یریدون بذلک الا وجہ اللہ حالان من ضمیر معہ او خبر ثان او مستانف یبتغون فضلا من اللہ ورضوانا سیماھم علامتھم وھو حال من ضمیر معہ وفی التوراۃ صفتھم کذلک وصفتھم فیھا ایضا انھم یعبرون المسجد راکعین ساجدین یبتغون فضلا من اللہ ورضوانا ای یطلبون ذلک وھو مستانف او حال من ضمیر راکعین او ساجدین وسیماھم فی وجوھھم مبتدا وخبر ای علامتھم فی وجوھھم وھی اثر السجود ای الصلاۃ یعرفون بہ فی الآخرۃ انھم سجدوا فی الدنیا وذلک نور یکون علی وجوھھم یوم القیامۃ ذکرہ الطبرانی عن ابن عباس ذلک مثلھم فی التوراۃ ای وصفھم المذکور ومثلھم فی الانجیل مبتدا خبرہ کزرع اخرج شطأہ بسکون الطاء وفتحھا فراخہ وفسرہ بقولہ فآزرہ قواہ واعانہ فاستغلظ فاستوی قوی واستقام علی سوقہ جمع ساق کما یستوی الزرع اعجب الزراع ذلک فکذلک اصحاب محمد کثروا وقووا فعظموا وکملوا کذلک صفتھم فی الانجیل انھم یکونون قلیلا ثم یکثرون فیعظمون ویقوون فیستوون علی سوقھم یعجب الکفار حالھم فی قوتھم وشدتھم لیغیظ بھم الکفار متعلق بمحذوف دل علیہ ما قبلہ ای زرعھم کذلک لیغیظ بھم الکفار وعد اللہ الذین آمنوا وعملوا الصالحات منھم ای الصحابۃ للبیان الجنس المنتشئ من قولہ منھم مغفرۃ وأجرا عظیما ھو الجنۃ وھذا یعم الصحابۃ ومن بعدھم ایضا فی آیات سورۃ الفتح المذکورۃ

ثم مکیۃ ثمانی عشرۃ آیۃ بسم اللہ الرحمن الرحیم یا أیھا الذین آمنوا لا تقدموا بین یدی اللہ ورسولہ من قدم بمعنی تقدم ای لا تتقدموا بقول او فعل بین یدی اللہ ورسولہ حتی یأذنا لکم فیہ واتقوا اللہ ان اللہ سمیع لقولکم علیم بفعلکم نزلت فی مجادلۃ ابی بکر وعمر او غیرھما عند قدوم وفد بنی تمیم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تامیر الاقرع بن حابس او القعقاع بن معبد لکم او فی رفع صوتہ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا أیھا الذین آمنوا لا ترفعوا

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف

أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ

وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي

المجلد السادس

طبعة جديدة بالأوفست

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

في الفرع (فلا يعين من العمرة الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وفي اليوم قام رسول الله
النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح) دخل في الصباح وفي اليوم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ما فارق الله) من رجل (أتم الصبح) التي
في المائدة (فتيمموا) أي الناس لاية التيمم المقتضية للاصبح (فقال أسيد بن حضير) بالضاد
المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ما هي) أي البركة التي حصلت للناس بسببها (أول
بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (قالت عائشة فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي
كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي تحت البعير وهذا الحديث قدم
في التيمم * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه قال (سمعت ذكوان
أبا صالح الزيات (يحدث عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابسه القتال بينهم وغيرهم لانهم مجتهدون في تلك
الحروب فأولوا فسلم عن محرمات القواطع ومعذورون بما وقع منهم بعد بذل
ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل وقال عياض في الشفا عن مالك أنس وجميع أن من
أبغض الصحابة وسبهم ليس له في الاسلام حق وترع بآية الفتح والذين جاؤا من بعدهم
الآية وقال من غاظه أصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث سبهم
سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى
سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر كقذف
عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (قلوان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا
زاد البرقاني في الصاحف من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من الفضل
والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي أنفقه (ولا نصيفه) بضم النون وكسر الصاد المهملة ويوزن
رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية أي
نصف المد وذلك لما يقارنه من عزيز الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن
أن يقال فضلتهم بحسب فضله انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق
من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهنا في الاصناف فكيف بمن اعدتهم بيناهم أرواحهم ومهجهم
وقد ورد في الكواكب سؤال وقال فان قلت ان الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والمراد بهم
الحاضرون وأنى له تعزهم من المسلمين المتوفين في العقل جعل من سيوجد كالموجود
ووجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه في الخير بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قريبا ان
شاء الله تعالى بأن الخطاب بذلك خاص بالذين كانوا حينئذ وممن عبد الرحمن بن عوف الذي قيه
خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك قلت وقرر أن قوله لو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن
المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال لو أن أحدكم
أنفق فيمن بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من بعده اقتضى زجر
من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من بعده من باب أولى وزيفه في العمدة
بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على أنه الخاطب بذلك فان الخطاب للحاضر وان سلم أن
المخاطب فلان لانه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق واذا احتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ أهم

في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) فيحتمل ان المراد من أراد الغائر بها مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (قوله غير أنه قال بدهم أو بسوء) هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم وليس

فتح الرحمن

في

تفسير القرآن

تأليف

الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي

المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ هذا إعلامٌ من اللهِ أنه المتكفِّلُ بنصرِه كما نصرَه.

﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ من مكةَ حينَ مكروا به، وهَمُّوا بقتلِه.

﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ أحدَ اثنينِ، والمرادُ: النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه.

﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ نقبٍ في جبلِ ثورٍ بمكةَ، مكثا فيه ثلاثاً. قرأ أبو عمرٍو، وورشٌ عن نافعٍ: (الغَارِ) بالإمالة، بخلافٍ عن الدوريِّ وابنِ ذكوان، ورُوي عن قالونَ: الإمالةُ بينَ بينَ[1]، وتقدَّمَ ذكرُ القصةِ في الأنفالِ.

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ وَصَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ»[2].

قال الحسينُ بنُ الفضلِ: مَنْ قالَ إن أبا بكرٍ لم يكنْ صاحبَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فهو كافرٌ؛ لإنكارِه نصَّ القرآنِ، وفي سائرِ الصحابةِ إذا أنكرَ يكونُ مبتدِعاً، ولا يكونُ كافراً[3].

﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ هو أبو بكرٍ.

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي: بالرعايةِ والحفظِ، رُوي أن المشركين طلعوا فوقَ الغارِ، فأشفقَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على رسولِ الله ﷺ، وقال:

---

(١) انظر: «النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٥٤ـ٥٧)، و«إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي (ص: ٢٤٢)، و«معجم القراءات القرآنية» (٣/ ٢١).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٧٠)، كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن ابن عمر، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٨٣).

تفسير أبي السعود

المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم

قاضي القضاة الإمام

أبي السعود محمد بن محمد العمادي

المتوفى سنة ٩٥١ هجرية

الجزء الثالث

الطبعة الثانية

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ٩ التوبة

• شدة السخط مالا يخفى (ولا تضروه شيئاً) أى لا يقدح تثاقلكم فى نصرة دينه أصلا فإنه الغنى عن كل شىء فى كل شىء وقيل الضمير للرسول ﷺ فإن الله عز وجل وعده بالعصمة والنصرة وكان وعده مفعولا لامحالة (والله على كل شىء قدير) فيقدر على إهلاككم والإتيان بقوم آخرين (إلا تنصروه فقد نصره الله) أى إن لم تنصروه فسينصره الله الذى قد نصره فى وقت ضرورة أشد من هذه المرة فحذف الجزاء وأقيم سببه مقامه أو إن لم تنصروه فقد أوجب له النصرة حتى نصره فى مثل ذلك الوقت فلن يخذله فى غيره (إذ أخرجه الذين كفروا) أى تسببوا لخروجه حيث أذن له ﷺ فى ذلك حين هموا بإخراجه (ثانى اثنين) حال من ضميره ﷺ وقرىء بسكون الياء على لغة من يجرى الناقص مجرى المقصور فى الإعراب أى أحد اثنين من غير اعتبار كونه ﷺ ثانياً فإن معنى قولهم ثالث ثلاثة ورابع أربعة ونحو ذلك أحد هذه الأعداد مطلقاً لا الثالث والرابع خاصة ولذلك منع الجمهور أن ينصب ما بعده بأن يقال ثالث ثلاثة ورابع أربعة وقد مر فى قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة من سورة المائدة وجعله ﷺ ثانيهما لمشى الصديق أمامه ودخوله فى الغار أولا لكنسه وتسوية البساط كما ذكر فى الأخبار تمحل مستغنى عنه (إذ هما فى الغار) بدل من إذ أخرجه بدل البعض إذ المراد به زمان متسع والغار ثقب فى أعلى ثور وهو جبل فى يمنى مكة على مسيرة ساعة مكثا فيه ثلاثاً (إذ يقول) بدل ثان أو ظرف لثانى (لصاحبه) أى الصديق (لا تحزن إن الله معنا) بالعون والعصمة والمراد بالمعية الولاية الدائمة التى لا تحوم حول صاحبها شائبة شىء من الحزن وما هو المشهور من اختصاص مع بالمتبوع فالمراد بما فيه من المتبوعية هو المتبوعية فى الأمر المباشر روى أن المشركين طلعوا فوق الغار فاشفق أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله ﷺ فقال إن نصب اليوم ذهب دين الله فقال ﷺ ما ظنك باثنين الله ثالثهما وقيل لما دخلا الغار بعث الله تعالى حمامتين فباضتا فى أسفله والعنكبوت فنسجت عليه وقال رسول الله ﷺ اللهم اعم أبصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا يفطنون فدأخذ الله تعالى أبصارهم عنه وفيه من الدلالة على علو طبقة الصديق رضى الله عنه وسابقة صحبته مالا يخفى ولذلك قالوا من أنكر صحبة أبى بكر رضى الله عنه فقد كفر لإنكاره

• كلام الله سبحانه وتعالى (فأنزل الله سكينته) أمنته التى تسكن عندها القلوب (عليه) على النبى ﷺ فالمراد بها ما لا يحوم حوله شائبة الخوف أصلا أو على صاحبه إذ هو المنزعج وأما النبى ﷺ فكان على طمأنينة من أمره (وأيده بجنود لم تروها) عطف على نصره الله والجنود هم الملائكة النازلون يوم بدر والأحزاب وحنين وقيل هم الملائكة أنزلهم الله ليحرسوه فى الغار وبإباه وصفهم بعدم رؤية المخاطبين لهم وقوله عز وعلا (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) يعنى الشرك أو دعوة الكفر فإن ذلك الجعل لا يتحقق بمجرد

شرح

العلامة معين الدين الهروى المعروف بملامسكين

على

كنز الدقائق في فروع الحنفية لابى

البركات عبد الله بن أحمد

النسفي تغمدهما الله برحمته

ونفع بهما

آمين

طبع على نفقة

محمود توفيق

المكتبي بميدان الازهر والسكة الجديدة بمصر

سنة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

باب الامامة

فرغ من تعليم اداء الصلاة شرع في الامامة فقال (الجماعة سنة مؤكدة) في
صلوات الخمس أما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة مؤكدة أي
شبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة (والاعلم احق بالامامة) اي
الاعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة
قال ابو يوسف الاقرأ احق (ثم الاقرا) اى الاعلم بعلم القراة كالوقف في
موضع الوقف والوصل في موضع الوصل (ثم الاورع) الورع الاحتراز عن
شبهة الحرام (ثم الاسن) فان كانوا سواء فأحسنهم وجها اى اكثرهم صلاة
بالليل (وكره امامة العبد والاعرابي) اى البدوي وهو منسوب الى الاعراب
لانه لا واحد له ينسب اليه وهو اسم جمع العرب اما ان كان عالما تقيا فهو كغيره
لا يكره ويستحب تقديمه (و) كره امامة (الفاسق) وقال مالك لا تجوز الصلاة
خلفه (والمبتدع) اى كالذى ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته
او كالذى يفضل عليا على غيره وفى الخلاصة يصح الاقتداء بأهل الاهواء الا
الجهمية والجبرية والقدرية والرافضى الغالى ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة
وجملته انه من كان من اهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز
الصلاة خلفه وتكره واراد بالرافضى الغالى الذي ينكر خلافة ابي بكر
الصديق رضى الله عنه (و) كره امامة (الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة)
اى تطويل الامام الصلاة بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء (و) كره (جماعة
النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة) اي كما يقف امام العراة وسطهم
(ويقف الواحد عن يمينه) اى ان كان مع الامام واحد فلا يتأخر عن الامام
فى ظاهر الرواية وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى
أطول فوقع سجوده أمام الامام لم يضره وان صلى فى يساره أو خلفه جاز وهو
مسيء فيهما في الاصح (والاثنان خلفه) وعن أبي يوسف أنه يتوسطهما وان
كثر القوم كره قيام الامام وسطهم (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى

والاعذار التی تبیح التخلف عنها المرض الذی یبیح التیمم ومثله کون یده مقطوع الید والرجل من خلاف مفلوجا و المطر والطین والبرد الشدید والظلمة الشدید فی الصحیح وکذا الاستخفاء من سلطان او غیره وهو معسر اولا یستطیع المشی واعمی واولی الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا فی العلم فاقرؤهم فان تساووا فیها فاورعهم ای اکثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فی الاوصاف الثلثة فاکبرهم سنا فان تساووا فی الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحیاء ثم ان تساووا فی الخمسة یقترعون ایهم وجاء وقیل انسبهم فان تساووا اقرع بینهم ویکره تقدیم الفاسق کراهة تحریم وعند مالک لایجوز تقدیمه وهو روایة عن احمد وکذا المبتدع ویکره تقدیم العبد والاعرابی وولد الزنا والاعمی والکراهة فیهم دون تلک الکراهة وفی المحیط لا بأس بان یؤم الاعمی والبصیر اولی ولو علم ان العبد او الاعرابی او ولد الزنا علم فلا کراهة والمبتدع من یعتقد شیئا علی خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما یجوز الاقتداء به مع الکراهة اذا لم یؤد ما اعتقده الی الکفر فان ادی الی الکفر فلا یجوز اصلا لانه

کعلاة الروافض ومن یقذف الصدیقة او ینکر خلافة الصدیق او صحبته او یسب الشیخین وکالمجسمة والقدریة والمشبهة القائلین بانه تعالی جسم کالاجسام ومن ینکر الشفاعة او الرؤیة او عذاب القبر والکرام الکاتبین واما من یفضل علیا رض ولا یسب الشیخین فهو من یجوز الاقتداء به مع الکراهة وکذا من یقول انه تعالی جسم لا کالاجسام او یقول لا نری لجلاله وعظمته وعن ابی یوسف انه قال لا یجوز الاقتداء بالمتکلم وان تکلم بحق قیل المراد به من یناظر فی دقائق علم الکلام وقیل من یرید زلة خصمه عند المناظرة فی الکلام فانه کفر لانه کفر خصمه ویجوز الاقتداء بالشافعی ونحوه قیل مع الکراهة وقیل من غیر کراهة اذا لم یتحقق منه ما یفسد الصلوة علی رأی المقتدی

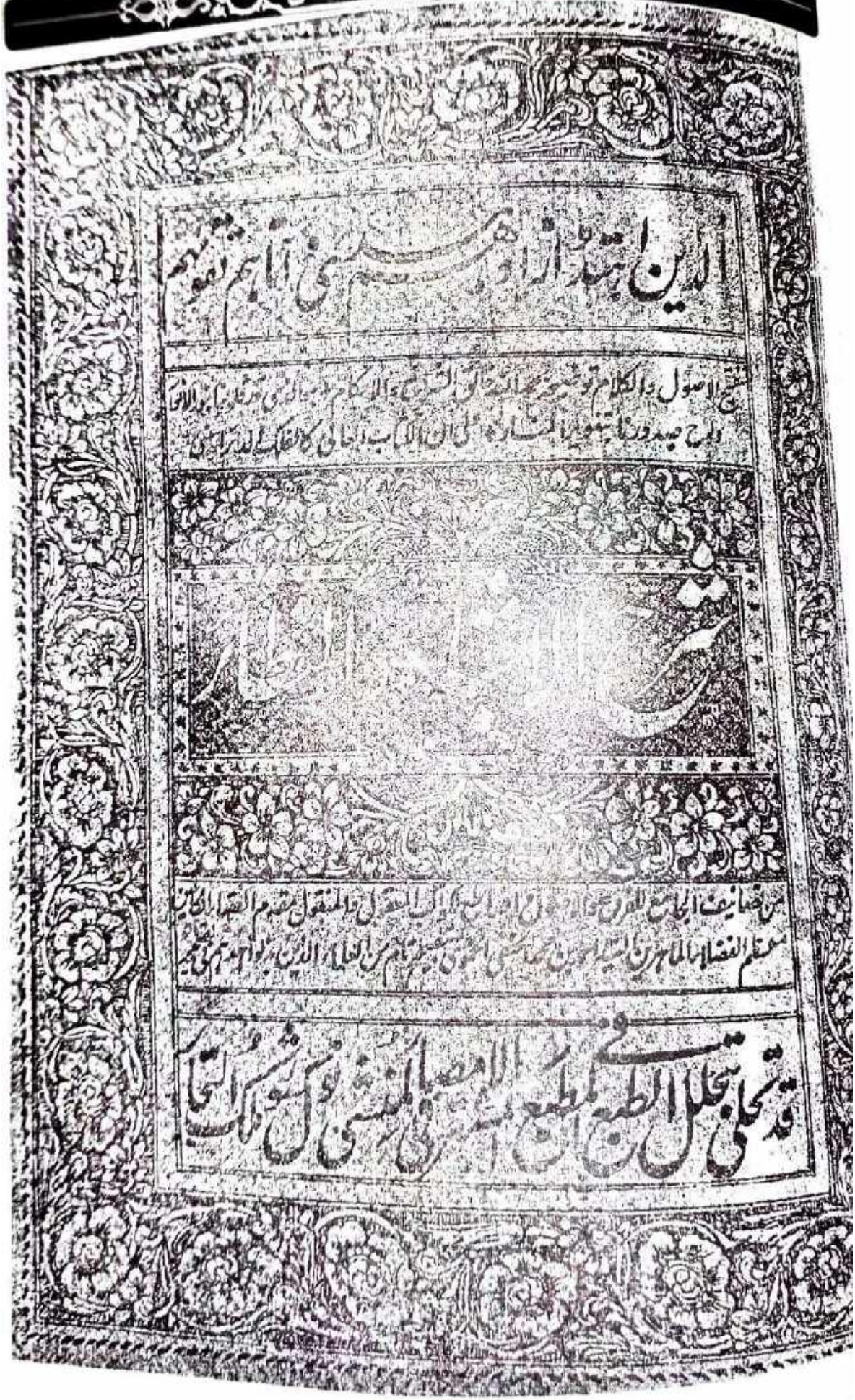

انتہی کفر امن الکافر لا صلی الایمان تصدیق سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم فی جمیع ما جاء بہ من الدین ضرورۃ
یجب علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شیئ مما جاء بہ من الدین ضرورۃ ولا یکفر احد من اھل القبلۃ الا بجحود ما
فیہ وحاصل ما ذکرہ اصحابنا سر فی الفتاوی من الفاظ التکفیر یرجع الی ذلک وفیہ بعض اختلاف
یفتی بما فیہ خلاف سب الشیخین ولعنھما کفر وان فضل علیا رضی اللہ عنہ علیھما رفضی مبتدع
الخلاصۃ وفی مناقب الکردری یکفر اذا انکر خلافتھما او ابغضھما لصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم
واذا احب علیا اکثر منھما لا یواخذ بہ انتھی وفی التھذیب ثم انما یصیر مرتدا بانکار ما وجب الاقرار
بہ تعالی او کلامہ او واحد من الانبیاء بالاستھزاء انتھی تقتل المرتد ولو کان اسلامہ بالفعل کالصلوۃ بجماعۃ

قبل حتفھم بفعلہ اقول فی الاسعاف ما یستفاد منہ الجواب عما عابہ حیث قال فان قیل کیف یبطل وقفہ وقد جعلہ الی قوم باعیانھم فلنا
آخرہ للمساکین وذلک قربۃ الی اللہ تعالی فلما بطل ما یتقرب بہ الی اللہ تعالی بطل الباقی لانہ لما بطل ما جعلہ للمساکین بازدارہ
یوقف ولم یجعل آخرہ للمساکین واذا لم یکن آخرہ لھم لا یصح الوقف علی قول من لا یجیزہ الا بجعل آخرہ لھم وھو وقف وھو مرجعہ کان
الا انتھی وتمام الکلام فیہ فلیراجع قولہ المرتد اتبع کفر امن الکافر الاصلی لانہ شاھد محاسن الاسلام وعرف ثم قبل الکفر بعد ایمان
الکافر الاصلی فانہ لم یشاھدہ یعنی بصیرتہ وان کانت کالشمس فی الظھور من لم یجعل اللہ لہ نورا فما لہ من نور قولہ الایمان تصدیق
بجمیع ما جاء بہ الخ ای ما یوصف بالصدق فلیس کل ما جاء بہ یتصف بالصدق حقیقۃ کما فی حواشی سعدی علی القاضی عند قولہ
سورۃ المجادلۃ وقد انزلنا آیات بینات تدل علی صدق الرسول فیما جاء بہ حیث قال الاظھر ما فی الکشاف وصحۃ ما جاء بہ فلیس
بہ مسلم یوصف بالصدق حقیقۃ انتھی قال بعض الفضلاء وفیما قالہ خفاء وبشاعۃ ووجھہ بعض الفضلاء بان الکلام فی انہ التصدیق
ھو الاقرار اکثر المحققون علی الثانی والمحققون علی الاول کما فی البحر قولہ الکفر تکذیب محمد فی شیئ مما جاء بہ الخ کان کاذبا لصانع او علم
علم وحرمۃ الزنا ونحوہ وفیہ ان ھذا التعریف غیر جامع اذ التکذیب یختص بالقول والکفر قد یحصل بالفعل وانکار ما ثبت بالاجماع
من الضروریات وھو کفر قولہ لا بجحود ما ادخلہ فیہ وھو کلمۃ الشھادۃ کما ھو مصرح بہ وبہ سقط ما قیل الظاھر ان فاعل ادخلہ ضمیر
یعود لما جاء بہ قولہ واذا احب علیا رض اکثر منھما رض لا یواخذ بہ اقول فیہ نظر لان المحبۃ قد تکون لامر دینی وقد تکون لامر
دنیوی والمحبۃ الدینیۃ لازمۃ للافضلیۃ فمن کان افضل کانت محبتہ الدینیۃ لہ اکثر فمتی اعتقدنا فی واحد من الخلفاء الاربعۃ انہ افضل کان حبنا
لہ بالدین اکثر کانت تقتضی ان احبنا غیر الافضل اکثر من محبۃ الافضل لامر دنیوی کقرابۃ واحسان ونحوہ فلا تناقض فی
الامتناع ممن اعترف بان افضل ھذہ الامۃ بعد نبینا صلعم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان ثم علی رض لکنہ احب علیا اکثر من ابی بکر مثلا
محبتہ المذکورۃ محبۃ دینیۃ فلا یعنی لذلک اذ المحبۃ الدینیۃ لازمۃ للافضلیۃ لما قررناہ وھذا لم یعترف بافضلیۃ ابی بکر الا بلسانہ دون
ھو مفضل علی لکونہ احب محبۃ دینیۃ زائدۃ علی محبۃ ابی بکر وھذا لا یجوز وان کانت المحبۃ المذکورۃ محبۃ دنیویۃ لکونہ من ذریتہ علی رض
من المعانی فلا امتناع فیہ واللہ تعالی اعلم کذا حققہ بعض المحققین ومنہ یظھر ما نظرنا بہ فی کلام المصنف رح من الاطلاق فی محل
یخبر جدید قولہ او ذکر اللہ تعالی الخ قیل عطف علی الانکار لا علی ما قولہ بالاستھزاء متعلق بلفظ ذکر اقول فیہ انہ علی ھذا کان
ینبغی قراءۃ قولہ واحد بالجر لانہ معطوف علی ما اضیف الیہ المصدر وھو ذکر والثالث فی نسخ ھذا الکتاب النصب وکذا فی عبارۃ
الدرر التی نقل عن المص ویمکن ان یوجہ بانہ عطف علی محل ما اضیف الیہ المصدر قولہ ولو کان اسلامہ بالفعل بان کان
یصلی بالفصل ثم ارتد والعیاذ باللہ تعالی قولہ کالصلوۃ بجماعۃ یعنی فی الوقت واتمھا من غیر فساد واشار بالکاف الی عدم الا نحصار

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

الجزء الأول

ضبطه وفسر غريبه
الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه
الشيخ صفوة السقا

إدارة تاليفات اشرفية
بيرون بوهر كيت ملتان

١١٢٤ - يجيء قومٌ يميتون السنّةَ ويوغلون في الدين فعلى أولئك لعنةُ اللهِ ولعنةُ اللاعنين والملائكةِ والناسِ أجمعين . (الديلمي عن أبي هريرة) .

١١٢٥ - أهلُ البِدَعِ . كلابُ أهلِ النار . (فط في الافراد عن أبي أمامة) .

١١٢٦ - أهلُ البدعِ شرُّ الخلقِ والخليقة . (حل وابن عساكر عن أنس) .

١١٢٧ - إنك وشيعتَكَ في الجنةِ وسيأتي قومٌ لهم نَبَزٌ (١) يقالُ لهم الرافضة فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون . (حل عن علي) .

١١٢٨ - يكونُ قومٌ في آخرِ الزمانِ يُسمون الرافضة يرفُضون الإسلامَ ويلفظونه فاقتلوهم فانهم مشركون . (عبد بن حميد طب عن ابن عباس) .

١١٢٩ - ما تقولون في قومٍ تدخلُ قادتُهم الجنةَ وأتباعهم النارَ قالوا يا رسول الله وإن عملوا بمثل أعمالهم قال وإن عَملوا بمثل أعمالهم يدخلُ هؤلاء بما سبق لهم الجنة ويدخل هؤلاء بما أحدثوا النار (سمويه عن جندب البجلي) .

---

(١) نبز : أي لقب . اهـ المختار .

المرقاة

شرح

المشكوة

للمحدث الشهير و الفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء التاسع

مكتبه امداديه ○ ملتان

پاکستان

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها أحدهما
عليه ★ و عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق و لا يرميه
بالكفر الا ارتدت عليه أن لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري ★ و عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله

يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل و ضعف بفقده و قد يثمر ثمرته من ظهور الطاعات و قد لا يثمر
لحاجه في السيآت و الله أعلم بالحالات و المقامات (متفق عليه) و رواه أحمد و الترمذي
و النسائي و ابن ماجه عن ابن مسعود و رواه ابن ماجه عن أبي هريرة و عن سعد و الطبراني عن عبدالله
بن عمرو بن العاص و عن عمرو بن النعمان بن مقرن و الدارقطني في الافراد عن جابر و زاد الطبراني في رواية
و حرمة ماله و سفوده و حرمة ماله كحرمة دمه ★ (و عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما رجل قال لاخيه كافر) بضم الراء على البناء فانه منادى حذف حرف ندائه كما ذكره
ابن هشام و يؤيده ما جاء في رواية بالنداء و في بعض النسخ بتنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو
(فقد باء بها) أي رجع باثم تلك المقالة (أحدهما) و في النهاية التزمها و رجع بها اه و في بعض
المصابيح به أي بالكفر و هو أولى ذكره ابن الملك و فيه بحث بل الاولى ان معناه رجع باثم
ذلك القول المفهوم من قال أحدهما أما القائل أن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه أو الآخر أن
القائل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا و قال الطيبي لانه اذا قال القائل لصاحبه يا كافر مثلا
و هو يعتقد رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها و ان كذب و اعتقد بطلان دين الاسلام رجعت
هذه الكلمة و قال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره
مراد و ذلك ان مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل و الزنا و قوله لاخيه
يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام و اذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه
محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر و ثانيها أن
الكفر رجع عليه نقيصته و معصية تكفيره و ثالثها أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين و هذا
هو الاظهر لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر قلت
و هذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر أكثر الصحابة فضلا عن سائر
أهل السنة و الجماعة فهم كفرة بالاجماع لا نزاع قال و خامسها (١) معناه فقد رجع اليه تكفيره
و هو الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه أما لانه
مثل قوله أو لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام (٢) و قال الطيبي
أظهر الوجوه أحدهما محمول على القائل (متفق عليه) و في الجامع الصغير اذا قال الرجل لاخيه
يا كافر فقد باء بها أحدهما رواه البخاري عن أبي هريرة و رواه أحمد و البخاري عن ابن عمر ★ (و عن
أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق و لا يرميه) أي
رجلا (بالكفر الا ارتدت) أي رجعت تلك الكلمة من نسبة الفسق أو الكفر (عليه) أي
على القائل أو على أحدهما و الظاهر الاول لقوله (أن لم يكن صاحبه) أي المقول له (كذلك) أي
كما قيل له من الفسوق أو الكفر (رواه البخاري ★ و عنه) أي عن أبي ذر رضي الله عنه (قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر) أي بان قال له يا كافر (أو قال عدو الله)

---

(١) الرابع معناه أن ذلك يؤل به الى الكفر و ذلك كما قالوا أن المعاصي يريد الكفر - (٢)
راجع الى النووي على المسلم ص ٧٧ - ج ١

المفاتيح

شرح

المصابيح

للمحدث الشهير و الفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤ هـ

الجزء الحادي عشر

مكتبه امداديه ○ ملتان

فلو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم و لا نصيفه متفق عليه

و فى شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش و مذهبنا و مذهب الجمهور
ان يعزر و قال بعض المالكية يقتل و قال القاضى عياض سب أحدهم من الكبائر انتهى و قد
صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين ففى كتاب السير من كتاب الاشباه و النظائر للزين
ان نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا و الآخرة الا جماعة الكافر بسب النبى و سب
الشيخين أو أحدهما أو بالسحر أو بالزندقة و لو امرأة اذا أخذ قبل توبته و قال سب الشيخين
و لعنهما كفر و ان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة و فى مناقب الكردرى يكفر اذا
أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبى لهما و اذا أحب عليا أكثر منهما لايؤاخذ به انتهى
و لعل وجه تخصيصهما لما ورد فى فضيلتهما من قوله صلى الله عليه وسلم فى حقهما خاصة على ما سيأتى
فى باب على حدة لهما أو للاجماع على أحقيتهما خلافا للخوارج فى حق عثمان و على و معاوية
و امثالهم و الله أعلم (فلو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا) زاد البرقانى كل يوم (ما بلغ مد
أحدهم و لانصيفه) أى و لا بلغ نصفه اى من بر أو شعير لحصول بركته و مصادمته لاعلاء
الدين و كلمته مع ما كانوا من القلة و كثرة الحاجة و الضرورة و لذا ورد سبق درهم مائة
ألف درهم و ذلك معدوم فيما بعدهم و كذلك سائر طاعاتهم و عباداتهم و غزواتهم
و خدماتهم ثم أعلم ان المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر
و على هذا الضمير راجع الى المد و قيل النصيف مكيال يسع نصف مد فالضمير راجع الى الاحد
قال القاضى عياض النصيف النصف أى نصف مده و قيل هو مكيال دون المد و المعنى لاينال
أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الاجر و الفضل ما ينال أحدهم بانفاق مد طعام أو نصفه لما
اقترنه من مزيد الاخلاص و صدق النية و كمال النفس قال الطيبى و يمكن أن يقال أن فضيلتهم
بسبب فضيلة انفاقهم و عظم موقعه كما قال تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل
أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا و قوله من قبل الفتح أى قبل فتح مكة
يعنى قبل عز الاسلام و قوة أهله و دخول الناس فى دين الله أفواجا و قلة الحاجة الى القتال
و النفقة فيه و هذا فى الانفاق فكيف بمجاهدتهم و بذل أرواحهم بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى و لايخفى ان هذا انما يتم على ما سبق من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص الصحابة
الكبار لكن يعلم نهى سب غير الصحابى للصحابى من باب الاولى لان المقصود هو الزجر عن سب
أحد ممن سبقه فى الاسلام و الفضل اذ الواجب تعظيمهم و تكريمهم حيث قال الله تعالى و الذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان و لاتجعل فى قلوبنا غلا
للذين آمنوا (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و الترمذى عن أبى سعيد و كذا مسلم
و ابن ماجه عن أبى هريرة و أخرجه أبوبكر البرقانى على شرطهما و أخرج على بن حرب الطائى
و خيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لاتسبوا أصحاب محمد فلمنام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم
عمره و أخرج الخطيب البغدادى فى الجامع و غيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن
و قال البدع و سب أصحابى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة
و الناس أجمعين و لايقبل الله له صرفا و لاعدلا و أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر
فى كل بدعة الا أظهر الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه و أخرج المحاملى و الطبرانى

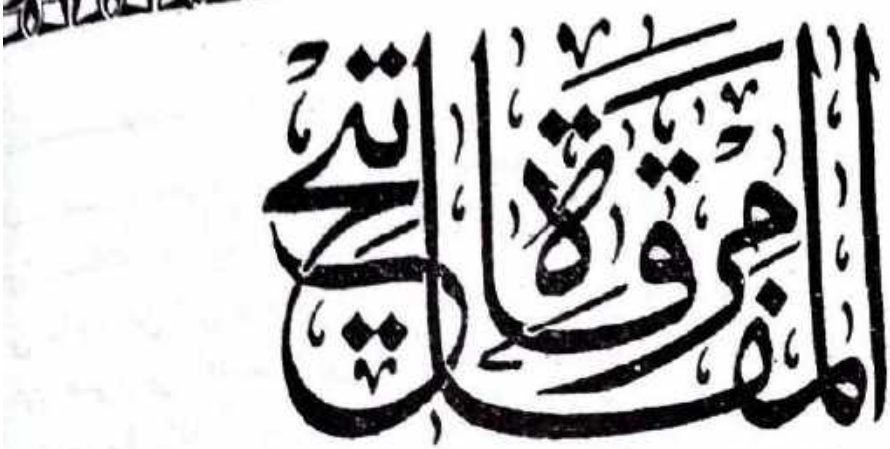
المفاتيح

شرح

المصابيح

للمحدث الشهير و الفقيه النبيل

علي بن سلطان محمد القاري رحمه الباري

المتوفى ١٠١٤هـ

الجزء الحادي عشر

مكتبه امداديه ○ ملتان

پاکستان

و فى شرح مسلم اعلم ان سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش و مذهبنا و مذهب الجمهور انه يعزر و قال بعض المالكية يقتل و قال القاضى عياض سب أحدهم من الكبائر انتهى و قد صرح بعض علمائنا بانه يقتل من سب الشيخين فى كتاب السير من كتاب الاشباه و النظائر لابن نجيم كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا و الآخرة الا جماعة الكافر بسب النبى و سب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر أو بالزندقة و لو امرأة اذا أخذ قبل توبته و قال سب الشيخين و لعنهما كفر و ان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا فى الخلاصة و فى مناقب الكردرى يكفر اذا انكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبى لهما و اذا أحب عليا أكثر منهما لايؤاخذ به انتهى و لعل وجه تخصيصهما لما ورد فى فضيلتهما من قوله صلى الله عليه وسلم فى حقهما خاصة على ما سيأتى فى باب على حدة لهما أو للاجماع على أحقيتهما خلافا للخوارج فى حق عثمان و على و معاوية و أمثالهم و الله أعلم (فلو ان أحدكم أنفق مثل احد ذهبا) زاد البرقانى كل يوم (ما بلغ مد أحدهم و لانصيفه) أى و لا بلغ نصفه أى من بر أو شعير لحصول بركته و مصادمته لاعلاء الدين و كلمته مع ما كانوا من القلة و كثرة الحاجة و الضرورة و لذا ورد سبق درهم مائة الف درهم و ذلك معدوم فيما بعدهم و كذلك سائر طاعاتهم و عباداتهم و غزواتهم و خدماتهم ثم أعلم ان المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف كالعشير بمعنى العشر و على هذا الضمير راجع الى المد و قيل النصيف مكيال يسع نصف مد فالضمير راجع الى الأحد قال القاضى عياض النصيف النصف أى نصف مده و قيل هو مكيال دون المد و المعنى لاينال أحدكم بانفاق مثل أحد ذهبا من الاجر و الفضل ما ينال أحدهم بانفاق مد طعام أو نصفه لما قارنه من مزيد الاخلاص و صدق النية و كمال النفس قال الطيبى و يمكن أن يقال أن فضيلتهم بسبب فضيلة انفاقهم و عظم موقعه كما قال تعالى لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا و قوله من قبل الفتح أى قبل فتح مكة ففى قبل عز الاسلام و قوة أهله و دخول الناس فى دين الله أفواجا و قلة الحاجة الى القتال و النفقة فيه و هذا فى الانفاق فكيف بمجاهدتهم و بذل أرواحهم. بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى و لايخفى ان هذا انما يتم على ما سبق من سبب الحديث المستفاد منه تخصيص الصحابة الكبار لكن يعلم نهى سب غير الصحابى للصحابى من باب الاولى لان المقصود هو الزجر عن سب أحد ممن سبقه فى الاسلام و الفضل اذ الواجب تعظيمهم و تكريمهم حيث قال الله تعالى و الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان و لاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا (متفق عليه) و رواه أحمد و أبوداود و الترمذى عن أبى سعيد و كذا مسلم و ابن ماجه عن أبى هريرة و أخرجه أبوبكر البرقانى على شرطهما و أخرج على بن حرب الطائى و خيثمة بن سليمان عن ابن عمر قال لاتسبوا أصحاب محمد فلمنام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره و أخرج الخطيب البغدادى فى الجامع و غيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهرت الفتن و قال البدع و سب أصحابى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين و لايقبل الله له صرفا و لاعدلا و أخرج الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ما ظهر فى قل بدعة الا أظهر الله فيهم حجة على لسان من شاء من خلقه و أخرج المحاملى و الطبرانى

فی أمر الدین کذا قاله شارح من علمائنا و قال التوربشتی کان هذا القول من النبی صلی‌الله‌علیه وسلم مخرجه الی غزوة تبوك و قد خلف علیا رضی‌الله‌عنه علی أهله و أمره بالاقامة فیه فارجف به المنافقون و قالوا ما خلفه الا استثقالا له و تخففا منه فلما سمع به علی أخذ سلاحه ثم خرج حتی لحق رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم و هو نازل بالجرف فقال یا رسول‌الله زعم المنافقون کذا فقال کذبوا انما خلفتك لما ترکت ورائی فارجع فاخلفنی فی أهلی و أهلك أما ترضی یا علی ان تکون منی بمنزلة هرون من موسی تأول قول الله سبحانه و قال موسی لاخیه هرون اخلفنی فی قومی والمستقل بهذا الحدیث علی ان الخلافة کانت له بعد رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وسلم زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة فی الاهل فی حیاته لاتقتضی الخلافة فی الامة بعد مماته و المقایسة التی تمسکوا بها تنتقض علیهم بموت هرون قبل موسی علیهما السلام و انما یستدل بهذا الحدیث علی قرب منزلته و اختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلی‌الله‌علیه‌وسلم و فی شرح مسلم قال القاضی عیاض هذا مما تعلقت به الروافض و سائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی رضی‌الله‌عنه الی وصی له بها فکفرت الروافض سائر الصحابة بتقدیمهم غیره و زاد بعضهم فکفر علیا لانه لم یقم فی طلب حقه و هؤلاء اسخف عقلا و أفسد مذهبا من أن یذکر قولهم و لاشك فی تکفیر هؤلاء لان من کفر الامة کلها و الصدر الاول خصوصا فقد أبطل الشریعة و هدم الاسلام و لاحجة فی الحدیث لاحد منهم بل فیه اثبات فضیلة لعلی و لاتعرض فیه لکونه أفضل من غیره و لیس فیه دلالة علی استخلافه بعده لان النبی صلی‌الله‌علیه‌وسلم انما قال هذا حین استخلفه علی المدینة فی غزوة تبوك و یؤید هذا ان هرون المشبه به لم‌یکن خلیفة بعد موسی لانه توفی قبل وفاة موسی بنحو أربعین سنة و انما استخلفه حین ذهب لمیقات ربه للمناجات و قال الطیبی و تحریره من جهة علم المعانی ان قوله منی خبر للمبتدأ و من اتصالیة و متعلق الخبر خاص و الباء زائدة کما فی قوله تعالی فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أی فان آمنوا ایمانا مثل ایمانکم یعنی أنت متصل بی و نازل منی منزلة هرون من موسی و فیه تشبیه و وجه الشبه منه لم‌یفهم انه رضی الله عنه فیما شبهه به صلی‌الله‌علیه‌وسلم فبین بقوله (الا انه لانبی بعدی) ان اتصاله به لیس من جهة النبوة فبقی الاتصال من جهة الخلافة لانها تلی النبوة فی المرتبة اما ان یکون حال حیاته أو بعد مماته فخرج من ان یکون بعد مماته لان هرون علیه السلام مات قبل موسی فتعین ان یکون فی حیاته عند مسیره الی غزوة تبوك انتهی و خلاصته ان الخلافة الجزئیة فی حیاته لاتدل علی الخلافة الکلیة بعد مماته لاسیما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه صلی‌الله‌علیه‌وسلم الی المدینة و فی شرح مسلم قال بعض العلماء فی قوله الا انه لانبی بعدی دلیل علی ان عیسی بن مریم اذا نزل ینزل حکما من حکام هذه الامة یحکم بشریعة محمد صلی‌الله‌علیه‌وسلم و لاینزل نبیا أقول و لامنافاة بین ان یکون نبیا و یکون متابعا لنبینا صلی‌الله‌علیه‌وسلم فی بیان احکام شریعته و اتقان طریقته و لو بالوحی الیه کما یشیر الیه قوله صلی‌الله‌علیه‌وسلم لو کان موسی حیا لما وسعه الا اتباعی أی مع وصف النبوة و الرسالة و الاتیان بمعجزاتهما لایفید زیادة المزیة فالمعنی انه لایحدث بعده نبی لانه خاتم النبیین السابقین و فیه ایماء الی انه لو کان بعده نبی لکان علیا و هو لاینافی ما ورد فی حق عمر صریحا لان الحکم فرضی و تقدیری فکانه قال لو تصور بعدی نبی لکان جماعة من أصحابی أنبیاء و لکن لانبی بعدی و هذا معنی قوله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رسالہ ردِّ روافض

از

امام ربانی مجددِ الفِ ثانی حضرت ابوالبرکات شیخ احمد بدرالدین فاروقی سرہندی قدس سرہٗ

ولادت : شب جمعہ ۱۴ شوال ۹۷۱ھ ۵ جون ۱۵۶۴ء
وفات : سہ شنبہ ۲۸ صفر ۱۰۳۴ھ ۲۶ نومبر ۱۶۲۴ء

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُّبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضٰى وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ اَكْرَمِ الْبَشَرِ الْمَبْعُوْثِ اِلَى الْاَسْوَدِ وَالْاَحْمَرِ كَمَا يُنَاسِبُ عُلُوَّ شَانِهٖ وَيَجْرٰى وَعَلٰى خُلَفَائِهِ التَّرَاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ وَذُرِّيَّتِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ وَسَائِرِ اَصْحَابِهِ الْمَرْضِيِّيْنَ كَمَا يَلِيْقُ بِمَرَاتِبِهِمُ الْعُظْمٰى وَدَرَجَاتِهِمُ الْعُلْيَا. اَمَّا بَعْدُ.

فَيَقُوْلُ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ اِلٰى رَحْمَةِ اللّٰهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ، خَادِمُ عُلَمَاءِ اَهْلِ السُّنَّةِ اَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْاَحَدِ الْعُمَرِيُّ الْفَارُوْقِيُّ نَسَبًا وَّالسَّهْرَنْدِيُّ مَوْلِدًا وَّوَطَنًا وَّالْحَنَفِيُّ مَذْهَبًا،

وَوَصَلَتْ اِلٰى هٰذَا الْفَقِيْرِ قَلِيْلِ الْبِضَاعَةِ فِيْ هٰذَا الْوَقْتِ رِسَالَةٌ كَتَبَهَا الشِّيْعَةُ عِنْدَ مُحَاصَرَةِ عَبْدِ اللّٰهِ خَانْ اُوزْبَكْ الْمُشْهَدَ اِلٰى عُلَمَاءِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ فِيْ جَوَابِ مَا كَتَبُوْا مِنْ تَكْفِيْرِ الشِّيْعَةِ وَاِبَاحَةِ دِمَائِهِمْ وَاَمْوَالِهِمْ وَكَانَ حَاصِلُ تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْمُزَخْرَفَةِ بَعْدَ طَيِّ مُقَدِّمَاتٍ

راضيا بترك الأولى وبارتكاب المنهي عنه فأسد الله وفرج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان من الشجاعة في الدرجة المعلومة أولى بأن لا يفعل ذلك، وهل القول بهما إلا كمال الجهل وفرط الضلالة، فتخيلوا القدح مدحا والنقصان كمالا. أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا.

قال علماء ما وراء النهر رحمهم الله لما جوزت الشيعة لعن الشيخين وذي النورين رضي الله عنهم وبعض الأزواج الطاهرات كفروا بذلك لكفر ظاهر الموجب على والي المسلمين وعامتهم أن يستأصلوهم ويحربوا بلادهم ويأخذوا أموالهم ويقعدوا لهم كل مرصد

وأجابت الشيعة أولا بأن شارح العقائد النسفية استشكل التكفير بسب الشيخين وصاحب جامع الأصول عد الشيعة من الفرق الإسلامية وصاحب المواقف ذهب إلى ذلك أيضا والشيخ أبو الحسن الأشعري لا يرى تكفير أهل القبلة، الشيعة وغيرهم والغزالي أنكر أن يكون سبهما كفرا. فقولكم كفروا بذلك ليس موافقا بأقوال سلفكم ولا مطابقا بمدلول الكتاب والسنة.

(١) أقول سب الشيخين رضي الله عنهما كفر لأحاديث صحيحة تدل على ذلك. أخرج الطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله اختارني واختار لي أصحابا فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. وأخرج الدارقطني عن علي رضي الله عنه (٢)

---

١ كتب شاه عبد العزيز في حاشية هذه الرسالة، قوله لما جوزت الشيعة، الخ. ينبغي التفطن ههنا لمغالطة عظيمة وهو أن تجويز سب الشيخين هو الموجب للكفر عند علماء ما وراء النهر لأن حرمة سبهما ثبت بالأدلة القطعية المتواترة وتحليل الحرام القطعي كفر بإجماع المسلمين، نعم سب الشيخين إذا لم يكن مع التجويز بل يصدر بظن المعصية ليس بكفر ومن ههنا زال الإشكال بأن سب الشيخين قد وقع في رواية مسلم عن عباس رضي الله عنه حيث قال لهما عمر، وإنما تزعمان أن أبا بكر فيه كذا وكذا، يعني عادرا ناشرا، وكذا وقع سب علي من عباس في قوله لعمر حين اختصما في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرحني من هذا الظالم الغادر الآثم وكذا وقع سب عثمان وعلي من بعض الصحابة عند الإنكار على بعض أفعالهما من دون أن يعتقدوا جواز السب، فافهم ذلك فإنه دقيق.

(١) سليمان بن احمد الطبراني المتوفى في دمشق سنة ٣٦٠
(٢) علي بن عمر دارقطني صاحب السنن المتوفى سنة ٣٨٥

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِي مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ لَهُمْ نَبْزٌ[1] يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْعَلَامَةُ فِيهِمْ قَالَ يُقَرِّظُونَكَ[2] بِمَا لَيْسَ فِيكَ وَ يَطْعَنُونَ عَلَى السَّلَفِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَسُبُّونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، وَأَيْضًا سَبُّ الشَّيْخَيْنِ لَا شَكَّ أَنَّهُ بُغْضٌ لَهُمَا وَبُغْضُهُمَا كُفْرٌ لِخَبَرِ "مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ" وَأَيْضًا أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِيمَانٌ وَبُغْضُهُمَا كُفْرٌ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا إِنِّي لَأَرْجُو لِأُمَّتِي فِي حُبِّهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا أَرْجُو لَهُمْ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَبُغْضُهُمَا يُعْرَفُ حَالُهُ مِنْ حَالِ حُبِّهِمَا لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ فَيَكُونُ كُفْرًا وَأَيْضًا تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كُفْرٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَنْ رَمَى رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُؤْمِنَانِ مُبَشَّرَانِ بِالْجَنَّةِ فَيَكُونُ تَكْفِيرُهُمَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ فَمُقْتَضَاهُ الْحُكْمُ بِكُفْرِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدُهُ كَافِرًا.

قَالَ إِمَامُ عَصْرِهِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَالرَّسُولَ حَقٌّ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَمَنْ جَرَحَهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ إِبْطَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَكُونُ الْجَرْحُ بِهِمْ أَلْصَقَ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ وَالضَّلَالَةِ هُوَ الْأَقْوَمُ الْأَحَقُّ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ[2] وَنَاهِيكَ بِهِ عِلْمًا وَزُهْدًا، لَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ أَصْحَابَهُ. (٢)

---

[1] قَوْلُهُ لَهُمْ نَبْزٌ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ. النَّبْزُ بِالتَّحْرِيكِ اللَّقَبُ وَكَأَنَّهُ يَكْثُرُ فِي مَا كَانَ ذَمًّا هَذَا وَقَدْ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْفَاضِلُ مَوْلَانَا مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ الطَّارِقُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ فِي تَارِيخِهِ فِي بَيَانِ أَحْوَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنٍ بِهَذَا اللَّفْظِ "يَكُونُ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ يَرْفُضُونَ الدِّينَ" وَلَمْ يَتَكَلَّمِ الْبُخَارِيُّ بِالْجَرْحِ شَيْئًا، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ قَالَ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، سَنَدُ الرِّوَايَةِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنٍ.

[2] أَتَمَّ يُظْ بِالْقَافِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، مَدَحَ الْحَيَّ وَصَفَهُ. كَذَا عَلَى هَامِشِ الْمَخْطُوطَةِ الرِّضْوِيَّةِ وَالْآصَفِيَّةِ.

(١) علی بن حسن ابن عساکر المتوفی فی دمشق سنة ٥٧١
(٢) سهل بن عبد الله تستری المتوفی فی بصرة سنة ٢٨٣

بسم اللہ الرحمن الرحیم

تائید مذہب اہلِ سنّت

اُردو ترجمہ

ردِّ روافض

مع

فضائلِ صحابہؓ واہلِ بیتؓ

ازافاضات

حضرت امامِ ربّانی مُجدّدِ الفِ ثانی قُدِّس سرّہٗ

ادارۂ سعدیہ مجددیہ لاہور

فبہا ورنہ وہ تکفیر کرنے والے پر پلٹ جائے گی (اور منکفر خود کافر ہو جائے گا)"

اور ہمیں یقین ہے کہ حضرت ابوبکرؓ و عمرؓ مومن ہیں اور خدا کے دشمن نہیں ہیں، بلکہ ان کو جنت کی بشارت دی گئی ہے پس ان کی تکفیر (جو شیعہ کرتے ہیں) اس حدیث کی رُو سے خود قائلین پر پلٹے گی اور ان کے کافر ہو جانے کا حکم لگا دیا جائے گا۔

یہ حدیث اگرچہ خبر واحد ہے اور اس کے حدیث ہونے کا منکر اگرچہ کافر نہیں ہوگا، لیکن اس حدیث سے ناحق تکفیر کرنے والوں کا کافر ہو جانا ثابت ہو جاتا ہے (اس لیے ان پر یہ حکم لگانا درست ہوگا)

۷۔ ابوزرعہ رازی جو اپنے عہد کے امام اور بزرگ ترین شیخ الاسلام ہیں، ان کا قول ہے:۔

"جس شخص کو تم دیکھو کہ اصحاب رسول علیہ السلام میں سے کسی ایک کی بھی تنقیض کرتا ہے، تو سمجھ لو کہ وہ زندیق ہے اور یہ اس لیے کہ قرآن حق ہے، رسول ﷺ برحق ہیں اور جو کچھ رسول اللہ ﷺ لائے ہیں وہ سب حق ہے اور وہ سب کا سب صرف صحابہؓ نے ہم تک پہنچایا ہے پس جو شخص ان کی تنقیص کرتا ہے۔ اس کا مقصد کتاب وسنت کا ابطال ہے پس اس کی تنقیص خود اس پر چسپاں ہوگی اور اس پر زندیق، کاذب اور معاند ہونے کا حکم لگا دیا جائے گا اور یہ فیصلہ صحیح تر اور درست تر ہوگا۔"

۸۔ سہل بن عبداللہ تستریؒ جن کا علم، زہد اور جلالت شان مسلم ہے، فرماتے ہیں:۔

"جو شخص اصحاب رسول اللہ ﷺ کی توقیر و تعظیم نہیں کرتا اس کا ایمان رسول اللہ ﷺ پر نہیں۔"

۹۔ حضرت عبداللہ بن المبارک جن کی جلالت شان اور تفوق علمی تمھارے اطمینان کے لیے کافی ہے ان سے پوچھا گیا:۔

"معاویہؓ اور عمر بن عبدالعزیز میں سے کون افضل ہے؟ انھوں نے فرمایا کہ وہ غبار جو حضرت معاویہؓ کے گھوڑے کی ناک میں رسول

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت

الحمد ہر آنچیز کہ خاطر میخواست + آخر آمد ز پس پردۂ تقدیر پدید

اعنی

فضل رحمانی و امداد یزدانی حصہ اول از دفتر اول

آئین نوی

مکتوباتِ امام ربانیؒ

حضرت مجددِ الفِ ثانی

الشیخ احمد سرہندی قدس سرہ

تصحیح خاکسار نور احمد عفا اللہ عنہ پبلشر پیرووری مقیم امرتسر چوک فرید

والمدرفت

۲۸

کبرت موت الکبراء نوبت باین طبقہ رسید واسطہ اجتماع فقرا وباعث انتظام طالبان
نیز شمائید جزاکم اللہ سبحانہ عنا خیر الجزاء ۵ گر برتن من زبان شود ہر موی
توانم ہزار توانم کرد ۔ آرزو آنست کہ حق سبحانہ وتعالی در دنیا وآخرت شمارا از آنچہ
محفوظ وار دبحرمۃ جدکم سید المرسلین علیہ وعلی آلہ وعلیہم من الصلوات
اتمہا واکملہا این فقیر را صحبت گرامی شما دور افتادہ است معلوم نہ وارد کہ در مجلس شریف از کدام
قسم مردم را گنجایش است دانیس خلوت وجلوت کیست ۵ خوابم نشد از دیدہ درین فکر
سوزم کہ کاغوش کہ شد منزل وآسایش خوابت ۔ یقین تصور فرمایند کہ فساد صحبت مبتدع
زیادہ از فساد صحبت کافر است وبدترین جمیع فرق مبتدعان جماعہ اند کہ با اصحاب پیغمبر علیہ
الصلوۃ والسلام بغض دارند اللہ تعالی در قرآن مجید خود ایشان را کفار می نامد لیغیظ بہم
الکفار قرآن وشریعت را اصحاب تبلیغ نمودہ اند اگر ایشان مطعون باشند طعن در قرآن
وشریعت لازم می آید قرآن جمع حضرت عثمان است علیہ الرضوان اگر عثمان مطعون است
قرآن ہم مطعون است اعاذنا اللہ سبحانہ عما یعتقد الزنادقۃ خلافی وتراعی کہ در میان
اصحاب علیہم الرضوان واقع شدہ بود محمول بر ہوائی نفسانی نیست وصحبت خیر البشر
نفوس ایشان بہ تزکیہ رسیدہ بودند واز آثار گی آزاد گشتہ اینقدر میدانم کہ حضرت امیر در آن
برحق بودہ اند ومخالف ایشان بر خطا بود اما این خطا خطاء اجتہادی است تا بحد فسق نرسیدہ
بلکہ ملامت را ہمدرین طور خطا گنجایش نیست کہ مخطی را نیز یک درجہ است از ثواب وبہرہ
بہیچ ولت از اصحاب نیست در بدبختی او گر اسخن است کاری کہ آن بدبخت کردہ ہیچ کافر
فرنگ نکند بعضی از علماء اہل سنت کہ در لعن او توقف کردہ اند نہ انکہ از وی راضی
بلکہ رعایت احتمال رجوع وتوبہ کردہ اند میشاید کہ در مجلس شریف از کتب معتبرہ قطب

مراقي الفلاح والوشاح

على

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

صنفه

العلامة أبو الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي

المتوفى بالقاهرة: ١٠٦٩ هـ

شرحه وعلق عليه

أبو جاد محمد محيي الدين عبد الحميد

المتوفى ١٣٩٣ هـ

حققه وخرجه وصحح مسائله

أبو عبد الرحمان عبد الجليل العطا البكري

نَسَباً . ثُمَّ ١١- الأَحسَنُ صَوْتاً . ثُمَّ ١٢- الأَنظَفُ ثَوْباً .

تساوي الحال : فَإِنْ اسْتَوَوْا؟ يُقْرَعُ[١] ، أَوْ الخِيَارُ إِلَى القَوْمِ .

فَإِنْ اخْتَلَفُوا؟ فَالْعِبْرَةُ بِمَا اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ .

وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الأَوْلَى؟ فَقَدْ أَسَاءُوا[٢] .

مَنْ تُكره إمامتهم : وَكُرِهَ[٣] إِمَامَةُ ١- العَبْدِ ، وَ٢- الأَعْمَى ، و٣- الأَعْرَابِيِّ ، و٤- وَلَدِ الزِّنَا ، و٥- الجَاهِلِ ، و٦- الفَاسِقِ ، و٧- المُبْتَدِعِ ، و٨- تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ[٤] ، و٩ ؛ ١٠- جَمَاعَةُ العُرَاةِ ؛ وَالنِّسَاءِ . فَإِنْ فَعَلْنَ؟ تَقِفُ الإِمَامُ

= السفر: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» رواه الشيخان: البخاري، ومسلم. (سبيل الفلاح).

* الأسنُّ تحت مظلَّة الدين ، لا مطلق التقدم بالسنِّ.

(١) أي: نجري بين المستويين قرعة، فأيُّهم خرجت له القُرْعة صلَّىٰ بالناس. (سبيل الفلاح).

* الترجيح بالقرعة.

(٢) لو مع صحة الشرائط والأركان، والعلم بما يلزم من أحكام الصلاة.

لكن لو قدَّموا من لا يصلح إماماً ؛ أو من يكثر لحنه! فقد أثموا، وربما يخشى عليهم الكفر لو استهانوا بمَن هو أعلم وأقرأ.

أما هو فيحرم عليه التقدُّم.

(٣) تنزيهاً. فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم؛ فهو أفضل، وإلاّ! فالاقتداء بهم أولى من الانفراد. وهذا في العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل، فإن كانوا أفضل من غيرهم؟ ارتفعت الكراهة.

وأما الفاسق والمبتدع فهي وإن كانت تنزيهية ـ بل قيل تحريمية ـ إلاّ أنَّا مأمورون بإهانتهما، وفي تقديمهما إكرامهما، ولذا لا ترتفع الكراهة ولو كانوا أعلمَ من غيرهما. ولا يقتدي بالفاسق إلا ألا يجد جمعة لغيره.

وينبغي أن يكون المبتدع ممن لا تكفِّره بدعته، فمن أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة، أو أنكر صحبة الصديق، أو استحقاق خلافته، أو خلافةِ عمر، أو سبَّ الشيخين، أو تكلَّم في عائشة وغير ذلك. فهذا كافر لا تصحُّ صلاته أصلاً فضلاً عن إمامته.

(٤) يكره للإمام أن يطيلَ صلاته بقراءة، أو تسبيح، أو غيرهما، سواءٌ أرضيَ المأمومون بذلك

حَاشِيَةُ الشِّهَاب

المُسَمّاة

عنَايَة القَاضِي وَكفَاية الرّاضي

عَلَى

تفسير البيضَاوي

الجزءُ الرابع

دار صادر
بيروت

أو مفعول مطلق وقوله وعده الخ أي وعدا سابقا على هذا الوعد وقوله فيقدر على التبديل هو من قوله يستبدل قوما غيركم وتغيير الاسباب أي اسباب النصرة وينصره بلا مدد وقوله كما قال الخ فيكون قوله والله على كل شئ قدير تتميما لما قبله وتوطئة لما بعده (قوله فسينصره الله كما نصره الله الخ) لما كان الجواب هنا ماضيا والشرط جوابه مستقبل حتى اذا كان ماضيا قلبه مستقبلا وهنا لم يتقلب جعل الجواب فسينصره كما نصره أولا وفي الكشاف فيه وجهان أحدهما الا تنصروه فسينصره من نصره حين لم يكن معه الا رجل واحد ولا أقل من الواحد فدل بقوله فقد نصره الله على أنه ينصره في المستقبل كما نصره في ذلك الوقت والثاني أنه أوجب له النصرة وجعله منصورا في ذلك الوقت فلن يخذل من بعده والى هذين الجوابين أشار المصنف رحمه الله بما ذكره لكنه اعترض عليه بأن ما لهما واحد فينبغي الاقتصار على أحدهما وقيل الوجهان متغايران الا أن الاول مبني على القياس والثاني على الاستحسان كان النصرة ثابتة في تلك الحالة فتكون ثابتة في الاستقبال اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان والحاصل أنه لما جاء له دليلا على الجواب أثبت الدلالة بوجهين والمآل واحد وقد يقال انه على الوجه الاول يقدر الجواب وعلى الثاني هو نصره مستمر فيصح ترتبه على المستقبل لشموله له وانما قال كالدليل لانه لا يلزم من احدى النصرتين الاخرى اذ هو فعال لما يريد لكنه يجري على عوائد كرمه وأن الكريم لا يقطع احسانه وتغيير الابان لتبيين النفي لان الاتي صورة الاستئنافية فلا يرد ما قيل انه لا وجه له (قوله واسناد الاخراج الى الكفرة الخ) يعني أنه اسناد الى السبب البعيد والحال من ضمير نصره أو من اخرجه والاول أولى وقيل ان اسناده لهم حقيقة شرعية وفيه نظر وقوله اذ المراد به زمان متسع دفع لتوهم ان ظرفه المانع من البدلية وقيل انه ظرف لقوله ثاني اثنين واذ يقول بدل منه وقوله والغار أي المذكور وقوله في يمني مكة أي في الجهة اليمنى (قوله وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه) في الكشاف روا لوا من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله عنه فقد كفر لانكاره كلام الله وليس ذلك لسائر الصحابة رضي الله عنهم وقيل انه ليس بمنصوص عليه فيها بل المنصوص عليه أن له ثانيا هو صاحب فيه فانكار ذلك لا يكون كفرا لانكار صحبته بخصوصه ولذا قال قالوا لجعل العهدة فيه على غيره وفيه نظر وقوله بالعصمة واللعونة يعني أنها معية مخصوصة والا فهو مع كل أحد وقوله روى الخ رواه البخاري ومسلم الى قوله اثنهما وما بعده رواه البزار والطبراني والبيهقي في الدلائل عن أنس رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقوله فأشفق أي حزن وخاف وقوله ما ظنك الخ أي أتظن بهما شرا وضررا ولا تحزن بمعنى يجبنون ويذهبون مرارا والكلام على السكينة وهي الطمأنينة قد مر (قوله على النبي صلى الله عليه وسلم أو على صاحبه رضي الله عنه وهو الاظهر) لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتزعج حتى يسكن ولا يناسبه تعين عود ضمير أيده على الرسول صلى الله عليه وسلم لعطفه على قد نصره لم أنزل حتى تتفكك الضمائر وقيل بل الاظهر الاول وهو المناسب للمقام وانزال السكينة لا يلزم أن يكون لدفع الانزعاج بل قد يكون لرفعته ونصره كما مر في قصة حنين والتاء للتعقيب الذكري اه وقوله فتكون الجملة الخ يعني على الوجه الثاني لانه لو عطف على أنزل عليه يكون متعقبا على ما قبله وليس كذلك بخلافه على الاول فلا وجه لما قيل انه على الوجهين والاولى ترك الفاء المقتضية لتفريعه على الثاني وقوله يعني الشرك الخ فالكلمة مجاز عن معتقدهم الذي من شأنهم التكلم به وعلى الوجه الاخير يعني الكلام مسلقا وقابله بتنصيص كلمة الله بالتوحيد أو دعوة الاسلام على اللف والنشر للتفسيرين (قوله والمعنى وجعل ذلك الخ) اشارة الى ما تضمنه الكلام من اعلاء كلمته تعالى وتسفيل كلمتهم وكون التخليص سببا لذلك باعتبار أنه مبدأ الجعل المذكور وهذا يقتضي كونهما في حيز الجعل وهو على قراءة النصب وسياق كلامه ليس فيها ودفع بأنهما داخلان فيه لا من حيث تسليط الجعل عليه بل من حيث كون جعل كلمة الذين كفروا سفلى يستلزم علو كلمة الله فهو ولا يناسبه في قراءة الرفع وبتأييده عطف على يخلصه وقوله حيث

ووعده حق (والله على كل شئ قدير) فيقدر على التبديل وتغيير الاسباب والنصر بلا مدد كما قال (الا تنصروه فقد نصره الله) أي ان لم تنصروه فسينصره الله كما نصره الله (اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين) ولم يكن معه الا رجل واحد فحذف الجزاء وأقيم ما هو كالدليل عليه مقامه أو ان لم تنصروه فقد أوجب الله له النصر حتى نصره في مثل ذلك الوقت فلن يضيعه في غيره واسناد الاخراج الى الكفرة لان همهم باخراجه أو قتله تسبب لاذن الله له بالخروج وقرئ ثاني اثنين بالسكون على لغة من يجري المنقوص مجرى المقصور في الاعراب وتصبه على الحال (اذ هما في الغار) بدل من اذ أخرجه بدل البعض اذ المراد به زمان متسع والغار ثقب في أعلى ثور وهو جبل في يمنى مكة على مسيرة ساعة مكنا فيه ثلاثا (اذ يقول) بدل ثان أو ظرف لثاني (لصاحبه) وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه (لا تحزن ان الله معنا) بالعصمة والمعونة روى أن المشركين طلعوا فوق الغار فأشفق أبو بكر رضي الله تعالى عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما فأعماهم الله عن الغار فجعلوا يترددون حوله فلم يروه وقيل لما دخلا الغار بعث الله حمامتين فباضتا في أسفله والعنكبوت فنسجت عليه (فأنزل الله سكينته) أمنته التي تسكن عندها القلوب (عليه) على النبي صلى الله عليه وسلم أو على صاحبه وهو الاظهر لانه كان منزعجا (وأيده بجنود لم تروها) يعني الملائكة أنزلهم ليحرسوه في الغار أو ليعينوه على العدو يوم بدر والاحزاب وحنين فتكون الجملة معطوفة على قوله نصره الله (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) يعني الشرك أو دعوة الكفر (وكلمة الله هي العليا) يعني التوحيد أو دعوة الاسلام والمعنى وجعل ذلك تخليص الرسول صلى الله عليه وسلم من أيدي الكفار الى المدينة فانه المبدأ له أو تأييده اياه بالملائكة في هذه المواطن او يحفظه ونصره له حيث حضر

والكثير وفيه اشارة الى وجه افراده مع تعدد الاوصاف أو هو باعتبار ما ذكر اولا فيسل هو اشارة الى
من نعوتهم الجليلة والبعد للايذان ببعلو شأنه وبعد منزلته فى الفضل وقيل البعد باعتبار البدء اى
هذا التوهم أن المشار اليه هو الوصف الاخير أعنى مسماهم فى وجوههم من أثر السجود والمراد بالسيما
المذكورة نور وبياض فى وجوههم يعرفون به يوم القيامة وقيل استنارة وجوههم فى الدنيا كنور الليل
بالليل قيل سواسم مصورهم سوى اسمة ترى كالشمس لين الدين وقيل هو صفرة الوجه من سهر
وقيل الخشوع حتى كأنهم مرضى وماهم بمرضى (قوله أو اشارة مبهمة يفسرها كزرع) الخ
فى الاشارة أن تكون لمتقدم والغالب اشارة الى المتأخر اذا كان نعتا لاسم الاشارة نحو ذلك الكتاب وقد
سورة البقرة فى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أنه قد يشار لما بعده تفخيما له وتعظيما لشأنه
الضمير يعود على ما بعده كذلك فتأمل (قوله صفتهم العجيبة) قدم تحقيقه فى سورة البقرة وقوله
الخ فقوله كزرع خبر مبتدا محذوف تقديره مثلهم أو هم وهذا بناء على أن ذلك اشارة الى الوصف
تفسيرا بناء على أن الاشارة مبهمة وقوله أو مبتدأ معطوف على قوله عطف (قوله فراخه) يكسر
جمع فرخ كفرع لفظا ومعنى يقال فرخ الزرع اذا تم يأتى للاشتقاق وأصل الفرخ ما تولد من الحيوان
الطائر قال الراغب الشطأ فروع الزرع وهو ما خرج منه وتفرع فى شاطئه أى جانبه وجمعه أشطاء
بتخفيف الهمزة أى قلبها ألفا بعد نقل حركتها لما قبلها ويحتمل أن يكون مقصورا (قوله فآزره)
الموازرة الخ) قال أبو حيان كونه من الموازرة خطأ فانه لم يسمع فى مضارعه توازر بل توزر وهذه
قد غير مسموعة على أنه يجوز أن يكون ورد من بابين واستغنى بأحدهما عن الآخر ومثله كثير
السرقسطى نقله عن المازنى حيث قال فى أفعاله أزرت الرجل أعنته قال أبو عبيدة الازر الظهر
آزرنى أى كان لى ظهرا وقال ابن الاعرابى الازر القوة يقال منه أزرنى أى قوانى قال تعالى أخى
أزرى وقال أبو عثمان وآزر الشئ غيره ساواه وحاذاه وأنشد لامرئ القيس

بمنبتة قد آزر الضال نبتها * بمصر جيوش غانمين وخيب

ومنه قوله تعالى أخرج شطأه فآزره اه (قوله فصار من الدقة الخ) فهو كتعجب الطين وهو من
التدريج ويحتمل أنه للمبالغة كاستعظم وقوله سوقه بالهمزة أى بابدال الواو المضموم ما قبلها همزة
كما فى قراءة بؤقنون بالهمزة وقوله يعجب الزراع حال أى معجبا لهم وكثافة الزرع كثرة فروعه وأوراقه
(قوله وهو مثل ضربه الله الخ) فى الكشاف وهذا مثل ضربه الله لبدء أمر الاسلام وترقيه فى الزيادة
أن قوى واستحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم قام وحده ثم قواه الله بمن آمن معه كما يقوى الطاقة
من الزرع ما يحتف بها مما ينبت ولدتها وهذا ما قاله البغوى من أن الزرع محمد والشطأ أصحابه والمؤمنون
فجعلا التمثيل للنبى صلى الله عليه وسلم وأمته والمصنف رحمه الله جعله للصحابة فقط ولكل وجهة
بعض الصحابة انه لما قرأ هذه الآية قال تم الزرع وقد دنا حصاده (قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار)
فى المواهب ان الامام مالكا رحمه الله استنبط من هذه الآية تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة
يغيظونهم ومن غاظ الصحابة فهو كافر ووافقه كثير من العلماء اه وهو كلام حسن جدا (قوله
للتشبيه بالزرع) أى لاتخاذه تعالى لهم على وجه يشبه الزرع فى القوة والنماء وليس المراد به التشبيه
ركيك تدبر (قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم) أخرجهم هنا عن قوله
الصالحات وقدم عليه فى آخر سورة النور لما مر من أن عمل الصالحات لا ينفك عنهم وعوقب بينهما
والعمل الصالح ليس بلازم لهم حتى لا يتعزلوا بالفسق وأرجع البغوى ضمير منهم للشطء باعتبار ما
يحتى بعده ويجعل من بيانية سقط بحثه من طعن به على الصحابة وجعلها تبعيضية وقوله من قرأ سورة
الفتح الخ حديث موضوع يأمر ومتهور تمت السورة بحمد الله ومنه

(سورة الحجرات)

٢٣)

أو اشارة مبهمة يفسرها كزرع (مثلهم
فيما (ومثلهم فى الانجيل) محذوف عليه أى
ذلك مثلهم فى الكتابين وقوله (كزرع)
مثيل مستأنف أو تفسير أو مبتدأ وكزرع
خبره (أخرج شطأه) فراخه يقال أشطأ
الزرع اذا فرخ وقرأ ابن كثير وابن عامر
برواية ابن ذكوان شطأه بفتحات وهو لغة
فيه وقرئ شطاه بتخفيف الهمزة وشطاه بالمد
وشطه بنقل حركة الهمزة وحذفها وشطوه
بقلبها واوا (فآزره) فقواه من الموازرة وهى
المعاونة أو من الازر وهى الاعانة وقرأ ابن
عامر برواية ابن ذكوان فآزره كأجر
فى آجر (فاستغلظ) فصار من الدقة الى الغلظ
(فاستوى على سوقه) فاستقام على قصبه جمع
ساق وعن ابن كثير سؤقه بالهمزة (يعجب
الزراع) بكثافته وقوته وغلظه وحسن منظره
وهو مثل ضربه الله تعالى للصحابة قلوا فى بدء
الاسلام ثم كثروا واستحكموا واقتوى أمرهم
بحيث أعجب الناس (ليغيظ بهم الكفار)
علة لتشبيههم بالزرع فى زكائه واستحكامه أو
لقوله (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرا عظيما) فان الكفار لما
سمعوا غاظهم ذلك ومنهم للبيان عن النبى
صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الفتح فكأنما
كان ممن شهد مع محمد عليه الصلاة والسلام
فتح مكة

• (سورة الحجرات) •

مدنية وآيها ثمان عشرة

مجمع الأنهر

لمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي
المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ

في شرح ملتقى الأبحر

للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦هـ

ومعه

الدر المنتقى في شرح الملتقى

للشيخ محمد بن علاء بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ

خرج آياته وأحاديثه
خليل عمران المنصور

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات نص «ملتقى الأبحر» ووضعنا تحته نص «مجمع الأنهر» مفصولاً عنه بخط متصل، ووضعنا في أسفل الصفحات نص «الدر المنتقى» مفصولاً بينه وبين سابقه بخط منقط

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

. . . . . .

يكفر قال: لقاؤك على كلقاء ملك الموت إن قاله: لكراهة الموت لا يكفر، وإن قاله: إهانة لملك الموت يكفر، ويكفر بتعييبه ملكاً من الملائكة، أو بالاستخفاف به، وبقوله: إن عزرائيل عليه الصلاة والسلام غلط في قبض روح فلان، رجل قال: لآخر أحلق رأسك، وقلم أظفارك فإن هذه سنة، فقال: لا أفعل، وإن كان سنة فهذا كفر لأنه قال: على سبيل الإنكار، والرد، وكذا في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة، وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه، ويكفر بقوله: لا أدري أن النبي في القبر مؤمن أو كافر، وبقوله: ما كان علينا نعمة من النبي عليه الصلاة والسلام لأن البعثة من أعظم النعم، وبقذفه عائشة رضي الله تعالى عنها، وإنكاره صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وبإنكاره إمامته على الأصح، وبإنكاره صحبة عمر رضي الله تعالى عنه على الأصح. **(الثالث في القرآن والاذكار والصلاة ونحوها)** إذا أنكر آية من القرآن، أو استخف بالقرآن أو بالمسجد، أو بنحوه مما يعظم في الشرع، أو عاب شيئاً من القرآن، أو خطيء، أو سخر بآية منه كفر إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفر، وقيل: إن كان عامياً يكفر، وإن كان عالماً، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إيجاب الكفر.

ويكفر باعتقاد إن القرآن مخلوق حقيقة، وكذا بخلق الإيمان، ويجب اكفار الذين يقولون إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرىء، وفي فصول العمادية إذا قرأ القرآن على دق الدف والقصب يكفر، وقال: لمن يقرؤ القرآن، ويتذكر كلمة، والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحاً وجاء به، وقال كأساً دهاقاً أو قال: فكانت سراباً بطريق المجازفة، أو قال: عند الكيل والوزن، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، أو جمع أهل موضع، وقال: وجمعناهم جمعاً، أو قال: وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً، أو قال: لغيره كيف تقرؤ، والتنازعات نزعاً تنصب، أو ترفعها، وأراد به الطعن السخرية، أو قال: صرح اسمك فإن الله تعالى قال: كلا، بل ران على قلوبهم، أو دعي إلى الصلاة بالجماعة، فقال: أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى، قال: إن الصلاة تنهى، أو قال: لغيره كل تفشيلة فإن التفشيلة تذهب بالريح، قال: الله تعالى، ولا تنازعوا فتفشلوا، وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها، والحاصل إن من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه هازلاً كفر، وكذا لو نظم القرآن بالفارسية، ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإذا قال: القرآن أعجمي كفر، ولو قال: في القرآن كلمة أعجمية ففي أموه نظر، ويكفر بالاستهزاء بالاذكار.

ويشرب الخمر، وقال: بسم الله، أو قال: ذلك عند الزنى، وعند الحرام المقطوع بحرمته، أو عند أخذ كعبين للنرد، أو عند رمي الرمل، وطرح الحصى كما يفعله أرباب

مَثَلُ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ

لله الحمد ہر آن چیز کہ خاطر میخواست ✦ آخر آمد ز پسِ پردۂ تقدیر پدید

اَعنی

بہ فضلِ رحمانی و امدادِ یزدانی

دفترِ اول از مکتوبات

حضرت خواجہ محمد معصوم قدس سرہٗ

بآئینِ نوی

باہتمام

محترم لالہ اسرار محمد خاں صاحب

۳۷۰ گارڈن ویسٹ - کراچی

سبیل اللہ او غازیا فی عشیرتہ او مکاتبا فی رقبتہ اظلہ اللہ فی ظلہ یوم لا ظل الا ظلہ رواہ احمد والبیہقی ۔ ونیز فرمودہ اند علیہ وعلی آلہ الصلوٰۃ والسلام لموقف فی سبیل اللہ لایسل فیہ بسیف ولا یطعن فیہ برمح ولا یرمی فیہ بسہم افضل من عبادۃ ستین سنۃ لا یعصی اللہ فیہا طرفۃ عین رواہ ابن النجار ۔ ونیز فرمودہ علیہ وعلی آلہ الصلوٰۃ والسلام من مرض یوما فی سبیل اللہ او بعض یوم او ساعۃ غفرت لہ ذنوبہ وکتب لہ من الاجر عدد عتق مائۃ الف رقبۃ قیمۃ کل رقبۃ ثمانمائۃ الف رواہ ابن زنجویہ۔

وشک نیست کہ این خدمت وہم کہ بآن توجہ دارند جہاد فی سبیل اللہ است اخرج ابوذر والذہبی عن ابن عباس رضی اللہ تعالی عنہما مرفوعا یکون فی اخر الزمان قوم یسمون الرافضۃ یرفضون الاسلام فاقتلوہم فانہم مشرکون واخرج الدارقطنی عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال سیاتی من بعدی قوم لہم یقال لہم الرافضۃ فان ادرکتہم فاقتلہم فانہم مشرکون قال قلت یارسول اللہ ما العلامۃ فیہم قال یفرطونک بما لیس فیک ویطعنون علی السلف واخرجہ عن طریق اخر نحوہ وکذلک من طریق اخر وزاد عنہ ینتحلون عنا اھل البیت ولیسوا کذلک وایۃ ذلک انہم یسبون ابابکر وعمر رضی اللہ تعالی عنہما۔

فصل بالخیر رجعنا من الجہاد الاصغر الی الجہاد الاکبر در حدیث قدسی آمدہ است عادنفسک فانہا انتصبت بمعادانی نفس امارۂ انسانی باوجود تصدیق قلبی واقرار لسانی بر کفر وانکار خود مصر است باحکام سماوی نمی گردد وبا وامر الٰہی جل سلطانہ انقیاد ندارد میخواہد ہمہ منقاد او باشند واو منقاد احدی نبود دعوی ہمسری وخودی دروے متمکن است وندائے اذا ربکم از نہاد او سر می زند لہذا معادات او مرضی ومقبول آمد ومخالفت وجہاد باوے بروفق شریعت غرا جہاد اکبر گشت جہاد با عدائے آفاقی گاہے اتفاق می افتد وجہاد با دشمن درونے دائمی است ارحم الراحمین از کمال رافت ورحمت در حصول ایمان ونجات از عذاب مخلد

(الجزء الاول)

من كتاب الفتاوى الخيريه لنفع البرية
على مذهب الامام الاعظم أبي
حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين

م

میر محمد کتب خانہ آرام باغ کراچی

مطلب فى حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

السوق مرتكبا أعظم الفسوق فما حكم هذا الشقى اللعين أفتونا مأجورين (أجاب) حكمه حكم المرتدين وبه صرح فى المتن حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن فرحون فى كتابه المسمى بتبصرة الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبى أو أبغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفى الاشباه والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبى وبسب الشيخين أو أحدهما الخ وفى البزازية فى المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له أصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لأحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من أكرمه الله تعالى والبارئ منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى ويقتل أيضا حدا وهذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدرى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطابى لا أعلم أحدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكى أجمع العلماء أن شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك فى عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن على بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن على بن الحسين وعن حسين بن على عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابى فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا أمر بقتل أبى رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا بأستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف فى كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه وفى فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله أعلم (سئل) فى نصرانى ذمى تجرأ على الجناب الرفيع المحمدى صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية ومذمة الاسلامية (أجاب) يبالغ فى عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه وأى شئ من موجبات التعزير أعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذى تميل اليه نفس المؤمن فينبغى لحكام المسلمين قتله كى لا يتجرأ أعداء الدين الى احراق أئمة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الكبير المتعال والله أعلم (سئل) عما نقله الزاهدى فى حاويه بقوله نج قيل له فى الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر دار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان أراد به ان الربح فيها أكثر لا يضره وان أراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه أحسن منه ان الكفار خير من المسلمين فى المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغررهم وقلة الظلم على التجار وعدم أخذ ولاتهم أموالهم بغير حق أو بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر اه لم كانوا خيرا من المسلمين فى

مطلب فى نصرانى سب سيدنا محمد عليه السلام

مطلب فى قول الزاهدى نج قيل له فى الخروج الى دار الحرب الخ

الإشاعة

لأشراط الساعة

تأليف

العلامة السيد محمد البرزنجي الحسيني

تحقيق وتخريج

الشيخ مصطفى الحجيري

الناشر

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

ولم يزل يجتمع من هذه النار الحجارة المذابة في آخر الوادي عند منتهى الحرة حتى قطعت في وسط وادي الشظاة إلى جهة جبل وعيرة، فسدت الوادي المذكور بسدٍّ عظيم من الحجر المسبوك، ولا كسدِّ ذي القرنين يعجز عن وصفه، ولا مسلك لإنسان فيه ولا دابة.

وقال العماد بن كثير: أخبرني القاضي صدر الدين الحنفي، قال: أخبرني والدي صفي الدين مدرس مدرسة بُصرى، أنه أخبره غير واحد من الأعراب ممن كان بحاضرة بلدة بُصرى: أنهم رأوا صفحات أعناق إبلهم في ضوء تلك النار مصداق قوله ﷺ، وقد كان إقبال هذه النار من جهة شرق المدينة في جهة طريق السوارقية، وهناك حَبْسُ سيل، فإنه بين حرة بني سليم والسوارقية.

وبعد انطفاء النار في هذه السنة، احترق مسجد النبي ﷺ، وزادت دجلة زيادة عظيمة، فغرق أكثر بغداد وتهدمت دار الوزير، وكان ذلك إنذاراً لهم.

وفي السنة التي تلي هذه السنة، وقعت العَلامةُ الكبرى وهي أخذ التتار لبغداد، وقتل الخليفة المستعصم، وبذل السيف ببغداد نيفاً وثلاثين يوماً، وأخرجت الكتب فألقيت تحت أرجل الدواب، وشوهد بالمدرسة النظامية معالف الدواب مبنيةً بالكتب موضع اللبن، وخلت بغداد من أهلها واستولى عليها الحريق، واحترقت دار الخلافة وعم الحريق أكثر الأماكن حتى القصور البرانية، وتربة الرصافة مدفن ولاة الخلافة، ورُئِيَ على بعض حيطانها مكتوباً شعر:

إن ترد عبرة فهذي بنو العبا ... س دارت عليهم الدائرات
استبيح الحريم إذ قتل الأحيا ... ء منهم وأحرق الأموات

وقال بعضهم شعراً:

سبحان من أصبحت مشيئته ... جارية في الورى بمقدار
في سنة أغرق العراق وقد ... أحرق أرض الحجاز بالنار

ثم كثر الموت والفناء ببغداد، وطوي بِساطُ الخلافة منها، فلله الأمر من قبل ومن بعد، يعز من يشاء ويذل من يشاء. هذا ملخص تاريخ السمهودي.

وهذه النار غير النار التي تَخْرُج آخر الزمان تحشر الناس إلى محشرهم، تبيت معهم وتقيل[1]، وستأتي في القسم الثالث إن شاء الله تعالى.

ومعنى: ظهور الرفض واستيلاء الرافضة بالملك، وإظهار الطعن واللعن على جَنابِ الصحابة الكرام، وهذا أعظم الفتن وأشد المِحَن وموت السُّنن.

فقد روى الدارقطني عن فضيل بن مرزوق، عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف، عن

---

(١) تقيل: من القيلولة.

محمد بن عمرو بن الحسين، عن زينب يعني بنت علي بن أبي طالب، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنه ﷺ قال لعلي: «يا أبا الحسن! أما إنك وشيعتك في الجنة، وإن قوماً يزعمون أنهم يحبونك يصغرون الإسلام ثم يرفضونه ويلفظونه، يمرقون منه كما يَمرُقُ السهم من الرمية، لهم نبز[1] يقال لهم: الرافضة، فإن أدركتهم فقاتلهم فإنهم مشركون»[2].

وأخرجه من طريق أبي الجحاف، عن أبي جعفر الباقر، عن فاطمة الصغرى، عن فاطمة الكبرى، عن النبي ﷺ به.

ثم قال الدارقطني: ولهذا الحديث عندنا طُرقٌ كثيرة كتبناها في «مسند فاطمة ﷺ» وتقصيناها هناك.

ثم أخرج عن أم سلمة ﷺ نحوه وزادت في آخره: «قالوا: يا رسول الله! ما العلامة فيهم؟ قال: لا يشهدون جُمعة ولا جماعة، ويطعنون على السلف الأول»[3].

وروى الطبراني وأبو نُعيم في «الحلية» والخطيب البغدادي وابن الجوزي وفي سنده محمد بن جحادة ثقة غالٍ في التشيع، روى له الشيخان، ورواه ابن أبي عاصم في «السُّنّة» وابن شاهين وابن بشران، والحاكم في «الكنى» وخيثمة بن سليمان الطرابلسي في «فضائل الصحابة» واللالكائي في «السُّنّة» كلهم عن علي كرم الله وجهه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت وشيعتك في الجنة، وسيأتي قوم لهم نبز - أي لقب - يقال لهم: الرافضة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنهم[4] مشركون».

- زاد ابن أبي عاصم وابن شاهين في روايتهما: قلت: يا رسول الله ما العلامة فيهم؟ قال: «يقرظونك - أي يمدحونك - بما ليس فيك، ويطعنون على أصحابي ويشتمونهم»[5].

وفي رواية ابن بشران والحاكم: «ينتحلون حُبّكَ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»[6].

وفي رواية خيثمة واللالكائي به: «قال علي: سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا تكون علينا

---

(١) نبز: أي لقب.

(٢) لم أجده في سنن الدارقطني، وإنما رواه الطبراني كما في المجمع (١٣٤٦١) وقال: وفيه الفضل بن غانم وهو ضعيف، والسيوطي في جامع الأحاديث (٨٠٤٨).

(٣) رواه ابن أبي عاصم (٩٨٠) وقال الألباني عنه ضعيف جداً، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (١٣٤٦١)، وأورده الشوكاني في الأحاديث الموضوعة (ص ٣٨١).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في الحلية، وابن الجوزي في الواهيات كما في الكنز (٣١٦٣١)، وابن أبي عاصم (٩٧٩)، واللالكائي كما في جامع الأحاديث (٧٥٨١).

(٥) رواه ابن أبي عاصم (٩٧٩) وضعفه الألباني.

(٦) رواه ابن بشران والحاكم في الكنى كما في الكنز (٣١٦٣٥).

مارقة، وآية ذلك أنهم يَسُبُّون أبا بكر وعمر»[١].

وفي لفظ اللالكائي: «لهم نبز يسمون بالرافضة، يعرفون به ينتحلون شيعتنا وليسوا من شيعتنا، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكر وعمر».

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم فإنهم مشركون»[٢].

ولفظ الطبراني بإسناد حسن عنه: كنت عند النبي ﷺ وعنده علي، فقال ﷺ: «سيكون في أمتي قوم ينتحلون حُبَّ أهل البيت، لهم نبز يسمون الرافضة، فاقتلوهم فإنهم مشركون».

وأخرج أيضاً من طُرق أهل البيت، عن علي ﷺ مرفوعاً: «يظهر في أمتي آخر الزمان قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام»[٣].

وروى خشيش وابن أبي عاصم والأصبهاني عنه كرم الله وجهه: «قال: يهلك فينا أهل البيت فريقان: مُحبٌّ مُفرِط، وباهِتٌ مُفتَرٍ»[٤].

وفي لفظ: «يهلك فيَّ رجلان: مُحبٌّ مُفرط يقرظني بما ليس فيَّ، ومُبغضٌ مُفرط يحمله شنآني[٥] على أن يبهتني»[٦]، ورواه أحمد في «مسنده» بهذا اللفظ.

وفي رواية: «يحبني قومٌ حتى يدخلهم حبي النار[٧]، ويبغضني قوم حتى يدخلهم بغضي النار، اللهم العَن كل مبغض لنا وكل محب لنا غالٍ».

وفي لفظ: «يقتل في آخر الزمان كل من على رأي عليٍّ وحسن».

وفي لفظ: «كل من على رأي حسن وأبي حسن، وذلك إذا أفرطوا فيَّ كما أفرطت النصارى في عيسى ابن مريم، فانثالوا على ولدي فأطاعوهم طلباً للدنيا»[٨].

وأخرج محمد بن سوقة، عنه كرّم الله وجهه: «قال: تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين

---

(١) رواه خيثمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة واللالكائي في السنة كما في الكنز (٣١٦٣٦).

(٢) رواه أحمد (٨١٠)، وأبو يعلى (٢٥٨٨)، والطبراني بإسناد حسن (٦٦٠٥)، كما في المجمع (٤٣٤٦١).

(٣) رواه عبد الله والبزار وفيه كبير بن إسماعيل النواء وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٥٣٤٦١)، وأحمد (٨١٠).

(٤) رواه خشيش وابن أبي عاصم (٩٨٤)، والأصبهاني في الحجة كما في جامع الأحاديث للسيوطي (٧٥٨٦)، والهندي في الكنز (٣١٦٤١)، وحسنه الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٤٦٢).
باهت: من البهتان وهو أن يقال في المرء ما لم يفعله.

(٥) شنآني: بغضه لي.

(٦) رواه أحمد (٢٧٢٠٢) وضعفه الألباني في ظلال الجنة (٩٨٧).

(٧) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٨٦) وجوّد الألباني إسناده.

(٨) رواه خشيش كما في جامع الأحاديث للسيوطي (٧٥٧٥)، ورواه الهندي في الكنز (٣١٦٣٢).

فرقة، شرها من ينتحل حُبنا ويفارق أمرنا»[١].

وصح أن من أشراط الساعة: أن يلعن آخر هذه الأمة أولها[٢].

ومن فتن هذه الطائفة: أنهم قتلوا العلماء بأكثر البلاد، بل ونبشوا قبورهم واستهانوا بكثير من مشاهد هذه الأمة، حين استولوا على بغداد ولار وشيراز، وغيرهم، وناهيك أن شيراز كانت دار العلم والسُّنّة، والآن صارت معدن الرفض، وحصر هؤلاء العبادة والدين في السب، وضموا إلى الصحابة السلف الصالح وأئمة المذاهب.

فلم يتركوا أحداً من أهل السُّنّة والجماعة حيّاً وميتاً إلا وسبوه على المنابر والمنائر، ويدعون أنهم شِيعةُ عليٍّ ﷺ، وينتحلون حُبَّ أهل البيت وليستوا من ذلك في شيء، فإن من علامة المُحِب الاقتداء بمن يُحبه، وأدنى صفاته كرَّم الله وجهه الزهد في الدنيا وعدم شق عصا الإسلام.

وعن موسى بن علي بن الحسين بن علي ﷺ وكان فاضلاً، عن أبيه، عن جده، قال: إنما شيعتنا من أطاع الله تعالى وعمل مثل أعمالنا.

وقد ورد غير ما حديث في مدح شيعته، وإنهم يدخلون الجنة معه، منها ما مر.

ومنها: ما رواه الإمام علي بن موسى الرضى، عن آبائه عن علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «أنت وشيعتك تردون عليَّ الحوض رواء مرويين مبيضة وجوهكم وأن عدوكم يردون عليّ الحوض[٣] ظماء مقمحين»، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسندٍ ضعيف.

وما رواه الحافظ جمال الدين الزرندي، عن ابن عباس ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾﴾ [البينة: ٧].

قال النبي ﷺ: «هو أنت وشيعتك، تأتون يوم القيامة راضين مرضيين، ويأتي عدوك غِضَاباً مقمحين، فقال: ومن عدوي؟ قال: من تبرأ منك ولعنك»[٤].

فقد بيّن ﷺ عدوه، وأن من لم يفعل ذلك فهو من شيعته لا من عدوه، وقد بيّن عليّ كرم الله وجهه صِفات شيعته وعلاماتهم حتى لا يلتبس بهم مُدع.

فقد روى الدينوري وابن عساكر عن المدائني، قال: نظر علي بن أبي طالب إلى قوم ببابه، فقال لقنبر: يا قنبر من هؤلاء؟ قال: هؤلاء شيعتك، قال: وما لي لا أرى فيهم سيما الشيعة؟

---

(١) رواه الهندي في الكنز (١٦٣٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٢١٠) والحارث في مسنده (٧٨٢)، والطبراني كما في الكنز (٢٨٩٢٦).

(٣) رواه الطبراني (٩٤٨)، وكما في المجمع (٩٤٧٤١).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي شيعي غال كما في جامع السيوطي (١٩٠).

قال: وما سيما الشيعة؟ قال: خُمصُ البطون من الطوى، يُبسُ الشفاه من الظمأ، عُمشُ العيون من البكاء[١].

وقد صح عنه كرّم الله وجهه، قوله: لا يجتمع حبي وبُغْضُ أبي بكر وعمر ﷺ في قلب مؤمن[٢].

وروى صاحب «المطالب العالية» عن نوف البكالي، أن أمير المؤمنين عليّاً كرّم الله وجهه خرج يَوْمَ المسجد وقد أقبل إليه جندب بن نضير بن نضير، والربيع بن خيثم، وابن أخيه همام بن عباد بن خيثم وكان من أصحاب البرانس المتعبدين، فأفضى عليّ وهم معه إلى نَفَرٍ، فأسرعوا إليه قياماً وسلموا عليه، فرد التحية ثم قال: من القوم؟ فقالوا: أناسٌ من شيعتك يا أمير المؤمنين، فقال لهم خيراً، ثم قال: يا هؤلاء! ما لي لا أرى فيكم سمة شيعتنا وحلية أحبتنا؟ فامسك القوم حَياءً، فأقبل عليه جُنْدُب والربيع، فقالا له: ما سمة شيعتكم يا أمير المؤمنين؟ فسكت، فقال همام، وكان عَابداً مُجتهداً: أسألك بالذي أكرمكم أهل البيت وخصكم وحباكم لما أنبأتنا بصفة شيعتكم، قال: فسأنبئكم جميعاً، ووضع يده على مَنْكِب همام وقال: شيعتنا هم العارفون بالله العاملون بأمر الله، أهل الفضائل الناطقون بالصواب، مأكولهم القوت وملبوسهم الاقتصاد، ومشيهم التواضع، نجعوا الله بطاعته وخضعوا إليه بعبادته، مضوا غاضين أبصارهم عما حرَّم الله عليهم، موقنين أسماعهم على العلم بدينهم، نزلت أنفسهم منهم في البلاء كالذي نزلت منهم في الرخاء رضاءً عن الله بالقضاء، فلولا الآجال التي كتب الله تعالى لم تستقر أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقاً إلى لقاء الله تعالى والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، عَظُمَ[٣] الخالق في أنفسهم وصغر ما دونه في أعينهم، فهم والجنة كمن رآها، فهم على أرائِكِها متّكئون، وهم والنار كمن رآها فهم فيها يعذبون، صبروا أياماً قليلة فأعقبهم راحةً طويلة، أرادتهم الدنيا فلم يُرِيدُوها، وطلبتهم فأعجزوها.

أما الليل: فصافون أقدامهم، تالون لأجزاء القرآن ترتيلاً، يعظون أنفسهم بأمثاله ويستشفون لدائهم بدوائه تارة، وتارة مفترشون جباههم وأكفهم وركبهم وأطراف أقدامهم، تجري دموعهم على خدودهم، يمجدون جباراً عظيماً، ويَجْأرُون إليه في فكاك رقابهم، هذا ليلهم.

فأما نهارهم: فحكماء علماء، بررةٌ أتقياء، براهم خوف بارئهم فهم تحسبهم مرضى أو قد خولطوا وما هم بذلك، بل خامرهم من عظمة ربهم وشدة سلطانه ما طاشت له قلوبهم وذهلت

---

(١) رواه الدينوري وابن عساكر كما في الكنز (٣١٦٤٠). سيما: صفة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٠)، وابن عساكر كما في جامع السيوطي (٢٦٥)، والصابوني في المائتين كما في الكنز للهندي (٣٦١٤١).

(٣) عظم: تعظيم.

منه عقولهم، فإذا استفاقوا من ذلك بادروا إلى الله تعالى بالأعمال الزكية، لا يرضون له بالقليل ولا يستكثرون له الجزيل[1]، فهم لأنفسهم متهمون[2] ومن أعمالهم مشفقون[3]، ترى لأحدهم قوة في دين وحزماً في لين، وإيماناً في يقين وحرصاً على علم، وفهماً في فقه وعلماً في حلم، وكيساً في قصد وقصداً في غناء، وتَجمُّلاً في فاقة[4] وصبراً في شدة، وخشوعاً في عبادة ورحمة لمجهود، وإعطاءً في حق ورفقاً في كسب، وطلباً في حلال ونشاطاً في هدى، واعتصاماً في شهوة، لا يغره ما جهله ولا يدع إحصاء ما عمله، يستبطىء نفسه في العمل وهو من صالح عمله على وَجل، يُصبح وشُغله الذِّكرُ ويمسي وهمه الشُّكْرُ، يبيتُ حَذِراً في سِنَة الغفلة، ويصبح فرحاً بما أصاب من الفضل والرحمة، رغبته فيما يبقى وزهادته فيما يفنى، وقد قرن العلم بالعمل والحكم بالعلم، دائماً نشاطه بعيداً كسله، قريباً أمله قليلاً زلله[5]، متوقعاً أجله[6] خاشعاً قلبه ذاكراً ربه، قانعة نفسه مُحرزاً دينه كَاظِماً غيظه، آمناً منه جاره سهلاً أمره، معدوماً كبره بيناً صبره، كثيراً ذكره، لا يعمل شيئاً من الخير رياء ولا يتركه حياء.

أولئك شيعتنا وأحبتنا، ومنا ومعنا، ألا ما أشوقنا إليهم.

فصاح همام صيحةً فوقع مغشياً عليه، فحركوه فإذا هو قد فارق الدنيا، فغُسِّل وصلَّى عليه أمير المؤمنين ومن معه، رحمه الله.

فهؤلاء هم شيعته، لا من لا يَعْلَمُ من دينه إلا حلق اللحية أو قصها، وتعمير القذرة بالتنباك ومصها، وسبُّ الشيخين وبغضهما، ورفع النصير والمنجم وخفضهما، والطعن على الصحابة والصدر الأول والتمسك بأكاذيب ما عليها معول، ونسبة أم المؤمنين الصديقة عائشة رضي الله عنها ـ المبرأة في بِضْع عشرة آية من القرآن ـ إلى الفاحشة.

ولِنِعْمَ ما قال زين العابدين علي بن الحسين السجاد رضي الله عنه لجماعة نالوا من الصحابة عنده: هل أنتم من المهاجرين: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية [الحشر: ٨]؟، قالوا: لا.

قال: هل أنتم من ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩]؟ قالوا: لا، قال: فأنا أشهد بين يدي الله يوم القيامة أنكم لستم من ﴿الَّذِينَ جَاءُو مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ فمن أنتم؟

---

(١) الجزيل: الشكر الكثير.
(٢) متهمون: أي بالتقصير.
(٣) مشفقون: خائفون أن لا تقبل.
(٤) فاقة: قلة.
(٥) زلله: خطؤه.
(٦) أجله: موته.

الجزء الثاني

من

الفتاوى العالمكيرية

المعروفة

بالفتاوى الهندية

في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رحمة الله عليه

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام

بتصحيح: مولانا غلام نبي تونسوي الراجي الى مغفرة ربه القوي

مكتبة ماجدية

عيدگاه ○ طوغی روڈ ○ کوئٹہ ○ پاکستان

واشترى شيئا مغسافى الارض كالنوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشترى * ولو اشترى كيلا بالكيل وموزونا بالموازنة فكال البائع بحضرة المشترى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفيه كيل البائع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجرى فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما أو ثمنا على رجل واشترى المديون كرا من رجل آخر وأمر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبائعه ومرة لنفسه * ولو كان هذا فى الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشترى بغير ذرع جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع وفى العدديات روايتان فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفى رواية هو والكيلى والوزنى سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كر فقال له البائع هى كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها (٣٦٤) فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل مرة أخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض أو طحنها وأكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهى النبى عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى النهى محمول على ما اذا لم يكن المشترى حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب فى الغصاب والخبازاذا قال وزنت الآن لفلان ان لم يكن المشترى حاضرا يحتاج الى الوزن مرة أخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك * وفى الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة أذرع ذرعته الآن وصدقه المشترى فى ذلك كفاه وفى العدديات هو على الروايتين

أزوى بستانم لا يكون كفرا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ا محمد درويشك بود أو قال جامه بيغمبر ريمالك بود أو قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة ولو قال للنبى عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية ٢ وهو يعلم خذا يرا بابن اسم أو بابن كنيه يندهاست فقد ذكر فى بعض المواضع أنه اذا كان ذاكرا للنبى صلى الله عليه وسلم يكفر كذا فى المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة الا معاصى الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عمد كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كانت عمدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عمدا فليس بكفر كذا فى التتمة * الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبى بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا فى الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله ولو قذف سائر نساء النبى صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا فى خزانة الفقه * من أنكر امامة أبى بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه فى أصح الاقوال كذا فى الظهيرية * ويجب اكفارهم بانكفارهم عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب اكفارالزيدية كلهم فى قولهم بانتظار نبى من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا فى الوجيز للكردرى * ويجب اكفار الروافض فى قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وبانتقال روح الاله الى الائمة وبقولهم فى خروج امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهى الى أن يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على بن أبى طالب رضى الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا فى الظهيرية * فى اكراه الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم يخطر ببالى شئ وانما شتمت محمدا كما طلبوا منى وأنا غير راض بذلك ففى هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثانى أن يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصرانى وفى هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر ببالى

ترجمة (١) محمد كان درويشا أو قال كانت ملابس الرسول قذرة (٢) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم وبهذه الكنية

﴿فصل فى المقبوض على سوم الشراء﴾ * رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الى فدفعه اليه فوقع من يده على أقداح رجل فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التى انكسرت بفعله * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الزجاج لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن فى ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال آخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقداح أخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن أو لم يبين هذا اذا أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين * رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقعت قطرة دم من أنف

الفتاوى الهندية

(الجزء السادس)

من الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

(وبهامشه الجزء الاول من الفتاوى البزازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجح ماساعده الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي عشرة وثمانمائة قيل لابي السعود المفتي لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا قال أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي اه من كشف الظنون

الناشر:- قاري محمد اسماعيل

مكتبه ماجديه عيدگاه طوغي رود كوئٹه

الطبعة الثانية

١٤٠٣ھ = ١٩٨٣م

پاكستان

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ھ

أسلم قبل موته بنحو له مسلما وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لا أجعله مرتدا قال في السير يصلى المسلمون على ميت بنحو واحد ولو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها أسلمت جازوا جبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام رحمه الله في النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه أسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وأدخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه

﴿نوع فيما يتصل بها مما يجب اكفاره من أهل البدع﴾

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح نسكي من يشك في ايمانه ومر به آخر وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم ير من يستثنى في ايمانه أهلا للذبح وقال النواصب يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبنسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى أن يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء

تلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعد ما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا للسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجر من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ما ضمن الآجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضي به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة وتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) ﴿نوع آخر﴾ اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدفعان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا دبرة أرض بياضا صالحة للزراعة ذكر الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفي يديه ووضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا قفيزا بالقفيز الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لا فساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شئ فهو كله بحبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عاملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد ما تمت بينهما تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من درك في ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا على أنفسهما وتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر اذا شرطا بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا الوديع اليه أرضا كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه مصححه

سنة

أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم بأكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظارهم من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم

المتانة فى المرمة عن الخزانة

-: تأليف :-

العلامـــة الإمام ، قـدوة أعلام فقهاء بلاد السند
المخدوم محمد جعفر ابن العلامة المخدوم عبد الكريم
الشهير بميران بن يعقوب البوبكانى السنـــدى
من أعيان علماء القرن العـــاشر الهجرى

حققه وعلق عليه وقدم له

أحوج العباد إلى الله تعالى أبو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى

قامت بنشرها وطبعها

لجنة إحياء الأدب السندى بكراتشى

THE SINDHI ADABI BOARD
KARACHI

وقوت . قال الشيخ الإمام هذا ومن صدقه يكون كافراً، قيل فإن هذا القائل أنا اخبر عن اخبار الجن انه أتاني بذلك فهو ومن صد يكون كافرا، لقوله عليه الصلوة والسلام من أتى كاهنا وصدقه فيما قاله كفر بما انزل على محمد لايعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الإنس . فى سول اذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع كفر عند بعض المشائخ الظهيرية ويجب إكفار الروافض فى قولهم برجعة الأموات الى الدنيا سخ الأرواح وانتقال روح الإله الى الائمة وان الأئمة آلهة وبقولهم خروج الإمام الباطن . وبتعطيلهم الأمر والنهى الى أن يخرج الإمام ن . وبقولهم ان جبرئيل غلط فى الوحى الى محمد عليه الصلوة والسلام على بن أبى طالب رض وهولاء القوم بخارجون عن ملة الإسلام وأحكامهم كام المرتدين . ومن أنكر إمامة أبى بكر الصديق رض فهو كافر على قول هم وقال بعضهم هومبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذا من خلافة عمر رض فى أصح الأقوال . ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم ن فهو كافر . فى دستور القضاة من الصحيحين قال النبى صلى الله عليه وسلم حرم الله ما ذبح الأصنام والأوثان والأوزار والآبار والأنهار

بقيه صفحه ٦٠٤

ص ٥٢٠ وخلاصة الفتاوى ج ٤ ص ٣٥٤ والفتاوى الهندية طبع ور ص ٤١٢ والفتاوى الهمايونى للعلامة عبدالغفور السندى. ج ٢ الاولى وغيرها . وقال الغوث الجيلانى من يعتقد أن محمدا الله عليه وسلم يعلم الغيب فهو كافر لأن علم الغيب صفة مختصة بالله راجع المرآة الحقيقة ص ٧ طبع مصر . وحديث عرض الأعمال من قبيل الغيب ، وأيضا فيه مقال لايبنى عليه العقائد كما لايخفى هرة علم الحديث . أبوسعيد غلام مصطفى السندى .

نور الأنوار

(شرح رسالة المنار)

للشيخ أحمد المعروف بـ ملا جيون الصديقي رحمه الله
المتوفى سنة ١١٣٠ هـ

مع الحاشيتين- قمر الأقمار- وحاشية السنبلي

طبعة جديدة ملونة مصححة

بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

المجلد الأول

بحث كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة

قامت بإعداده جماعة من العلماء المتخصصين في الفقه والحديث
وراجعوا حواشيه وخرّجوا أحاديثه وقاموا بتصحيح أخطائه

مكتبة البشرى
كراتشي باكستان

والصّراط المستقيم: هو الصراط الذي يكون على الشارع العامّ ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات إلى شعب اليمين والشمال، وهو الذي يكون معتدلاً بين الإفراط والتفريط وهذا صادقٌ على شريعة محمّد ﷺ؛ لأنها متوسطة بين الإفراط الذي في دين موسى عليه السلام، والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام، وعلى عقائد السنة والجماعة، فإنها متوسطة بين الجبر والقَدر، وبين الرفض والخروج، وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها،

في دين موسى: كقرض موضع النجاسة، وأداء المال في الزكاة، وقتل النفس في التوبة.(القمر)

في دين عيسى: كتحليل الخمر قال في "نتائج الأفكار" ناقلاً عن "غاية البيان": إن الخمر والخنزير كانا حلالين في الأمم الماضية، وكذلك في حق هذه الأمة في ابتداء الإسلام، وورد الخطاب بالحرمة خاصًا في حق المسلمين فكانا حرامين عليهم، وبقيا حلالاً على الكفار كنكاح المشركات كان حلالاً في حق الناس كافة، ثم ورد التحريم خاصًا في حق المسلمين فبقي حلالاً في حق الكفار، ألا ترى إلى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠) والمؤمن هو الذي يفلح، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة:٣) انتهى.(القمر)

وعلى عقائد إلخ: معطوف على قوله: على شريعة إلخ.(القمر) بين الجبر والقدر: الجبرية قالوا: إن العبد جماد لا قدرة له أصلاً لا خالقةً ولا كاسبةً، ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب، والقدرية قالوا: إن للعبد قدرة خالقة لأفعاله، ويرده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات:٩٦) وقد قال النبي ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة، وأهل السنة والجماعة قالوا: إن للعبد قدرة كاسبة لا خالقة، وأدلة الفرق في المبسوطات.(القمر)

وبين الرفض إلخ: الروافض رفضوا أكثر الصحابة، وأنكروا إمامة الشيخين، والمسح على الخفين، وسبّوا معاوية وأحزابه، فهم أفرطوا في محبة علي رضي الله عنه، والخوارج فرطوا في محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة وحاربوا مع علي رضي الله عنه وشتموا أصهاره ﷺ، وأهل السنة والجماعة كفوا اللّسان وأيقنوا بأن الصحابة كلهم عدول الأمة وخيارها، والأدلة في علم الكلام.(القمر) التشبيه والتعطيل: المُشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق وأثبتوا له الجسمية، فغلاتهم أصروا على التجسم الصرف، وغير الغلاة قالوا: إنه جسم لا كالأجسام من دم ولحم لا كاللحوم، والمعطلة قالوا: بكونه تعالى معطلاً كما قال الحكماء: إنه صدر منه تعالى عقل أول ثم منه عقل ثان، ثم وثم إلى العقل العاشر، وهو العقل الفعال، وعليه نظام العالم، وأهل السنة والجماعة قالوا: إنه تعالى منزه عن الجهة والجسمية، ونواصي المخلوقات بيده تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.(القمر)

الذي إلخ: صفة لكل من الجبر والقدر إلى التعطيل.(القمر) في غيرها: أي في غير عقائد السنة والجماعة.(القمر)

الجلد الثالث

من

تفسير روح البيان

تأليف الامام العالم الفاضل والشيخ النحرير الكامل الجامع بين البواطن
والظواهر ومفخر الاماثل والاكابر خاتمة المفسرين وقدوة ارباب
الحقيقة واليقين فريد اوانه وقطب زمانه منبع جميع العلوم
مولانا ومولى الروم الشيخ اسماعيل حقى البروسوى
قدس سره العالى

الطبعة السابعة

١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

دار
احياء التراث العربي
بيروت - لبنان

روى فى قصة نوح عليه السلام انه بعث الحمامة من السفينة لتأتيه بخبر الارض ووقعت بوادى الحرم فاذا الماء قد نضب من موضع الكعبة وكانت طينتها حمراء فاختضبت رجلها ثم جاءته فمسح عنقها وطوّقها طوقا ووهب لها الحمرة فى رجليها واسكنها الحرم ودعالها بالبركة . وذكر ان حمام مكة اطلته عليه السلام يوم فتحها فدعالها بالبركة . وكان المسيح عليه السلام يقول لاصحابه ان استطعتم ان تكونوا بلهافى الله مثل الحمام فافعلوا وكان يقال انه ليس شئ ابله من الحمام انك تأخذ فرخه من تحته فتذبحه ثم يعود الى مكانه ذلك فيفرخ فيه ومن طبعه انه يطلب وكره ولو ارسل من الف فرسخ يحمل الاخبار ويأتى بها من المسافة البعيدة فى المدة القريبة كما قال فى المغرب الحمام بارض العراق والشام تشترى باثمان غالية وترسل من الغلات البعيدة بكتب الاخبار فتؤديها وتعود بالاجوبة * قال الجاحظ لولا الحمام لما عرف بالبصرة ماحدث بالكوفة فى بياض يوم واحد واليه الاشارة فى اشعار البلغاء : كما قال المولى جلال الدين قدس سره فى المثنوى

رقعه كر بر پرّ مرغى دوختى * پرّ مرغ ازتفّ دقعه سوختى

: قال السلطان سليم الاول يعنى فاتح مصر

مرغ چشم من كه پروازش بجز سوى تو نيست * بسته ام از اشك صد جانامهٔ شوقش ببال

وقال فى حياة الحيوان اتخاذ الحمام للبيض والفراخ وللانس ولحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها والتطير والمسابقة فقيل يجوز لانه يحتاج اليها فى الحرب لنقل الاخبار والاصح كراهيته فان قامر بالحمام ردت شهادته * ولما فقد المشركون رسول الله شق عليهم ذلك وخافوا وطلبوه بمكة اعلاها واسفلها وبعثوا القافة اى الذين يقفون الاثر فى كل وجه ليقفوا اثره فوجد الذى ذهب الى جبل ثور وهو علقمة بن كرز اسلم عام الفتح اثره انتهى الى الغار فقال ههنا انقطع الاثر ولا ادرى اخذ يمينا ام شمالا ام صعد الجبل وكان عليه السلام شثن الكفين والقدمين يقال شثنت كفه شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الاصابع بالفتح كذا فى القاموس فاقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم فلما انتهوا الى فم الغار قال قائل منهم ادخلوا الغار فقال امية بن خلف وما اربكم اى حاجتكم الى الغار ان عليه لعنكبوتا كان قبل ميلاد محمد ولو دخل لما نسج ذلك العنكبوت وتكسر البيض وعند ما حاموا حول الغار حزن ابوبكر رضى الله عنه خوفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى ﴿ اذ يقول ﴾ بدل ثان اوظرف ثان والقائل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ لصاحبه ﴾ وهو ابوبكر الصديق رضى الله عنه ولذلك قالوا من انكر صحبة ابى بكر فقد كفر لانكاره كلام الله تعالى وكذا الروافض اذا كانوا يسبون الشيخين اى ابابكر وعمر رضى الله عنهما ويلعنونهما يكفرون واذا كانوا يفضلون عليا عليهما يكونون مبتدعين والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة كما فى هدية المهديين وعن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لجماعة ايكم يقرأ سورة التوبة قال رجل انا اقرأ فلما بلغ الى قوله اذ يقول لصاحبه الآية بكى رضى الله عنه وقال انا والله صاحبه ﴿ لا تحزن ﴾ ، لم يقل لا تخف لان حزنه على رسول الله يغفله عن حزنه

(على)

الجلد التاسع
من
تفسير روح البيان

تأليف الامام العالم الفاضل والشيخ التحرير الكامل الجامع بين البواطن
والظواهر ومفخر الاماثل والاكابر خاتمة المفسرين وقدوة ارباب
الحقيقة واليقين فريد اوانه وقطب زمانه منبع جميع العلوم
مولانا ومولى الروم الشيخ اسماعيل حقي البروسوى
قدس سره العالى
المتوفى سنة ١١٣٧ه

الطبعة السابعة
١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطيب وقيل يزيد بن المهلب واخوتهم وذراريهم ثم مكث من بقي منهم نيفا وعشرين سنة لا يولد فيهم انثى ولا يموت منهم غلام وعن عكرمة اخرج شطأه بأبي بكر فآزره بعمر فاستغلظ بعثمان فاستوى على سوقه بعلي رضي الله عنهم ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان من فوران دم قلبه غاظه يغيظه فاغتاظ وغيظه فتغيظ واغاظه وغايظه كما في القاموس وهو مما يعرب عنه الكلام من تشبيههم بالزرع في زكائه واستحكامه اي جعلهم الله كالزرع في النماء والقوة ليغيظ بهم مشركي مكة وكفار العرب والعجم وبالفارسية تا الله رسول خويش وياران اوكافرا بدود آرد . ومن غيظ الكفار قول عمر رضي الله عنه لاهل مكة بعد ما اسلم لا تعبد الله سرا بعد اليوم وفي الحديث ارحم امتي بأمتي ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وأقرأهم ابي بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وقيل قوله ليغيظ بهم الكفار علة لما بعده من قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما ﴾ فان الكفار اذا سمعوا بما اعد للمؤمنين في الآخرة مع مالهم في الدنيا من العزة غاظهم ذلك اشد غيظ . يقول الفقير نظر الكفار مقصور على ما في الدنيا مما يتنافس فيه ويتحاسد وكيف لا يغيظهم ما اعد للمؤمنين في الآخرة وليسوا بمؤمنين باليوم الآخر ومنهم للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان يعني همة ايشارا وعد فرمود آمرزش كناه ومزدى بزرك . وهو الجنة ودرجاتها فلا حجة فيه للطاعنين في الاصحاب فان كلهم مؤمنون ولما كانوا يبتغون من الله فضلا ورضوانا وعدهم الله بالنجاة من المكروه والفوز بالمحبوب وعن الحسن محمد رسول الله والذين معه ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان معه في الغار ومن انكر صحبته كفر اشداء على الكفار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه كان شديدا غليظا على اهل مكة رحماء بينهم عثمان بن عفان رضي الله عنه لانه كان رؤفا رحيما ذا حياء عظيم تراهم ركعا سجدا علي بن ابي طالب رضي الله عنه تا حدي كه هر شب آواز هزار تكبير احرام از خلوت وي باسماع خادمان عتبة عليه اش ميرسيد يبتغون فضلا من الله ورضوانا بقية العشرة المبشرة بالجنة وفي الحديث ياعلي انت في الجنة وشيعتك في الجنة وسيجيء بعدي قوم يدعون ولايتك لهم لقب يقال لهم الرافضة فاذا أدركتهم فاقتلهم فانهم مشركون قال يارسول الله ماعلامتهم قال ياعلي انه ليست لهم جمعة ولا جماعة يسبون ابابكر وعمر قال مالك بن انس رضي الله عنه من اصبح وفي قلبه غيظ على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أصابته هذه الآية قال ابو العالية العمل الصالح في هذه الآية حب الصحابة وفي الحديث ياعلي ان الله امرني ان اتخذ ابابكر والدا وعمر مشيرا وعثمان سندا وانت ياعلي ظهرا فأنتم اربعة قد أخذ ميثاقكم في الكتاب لا يحبكم الا مؤمن ولا يبغضكم الا فاجر أنتم خلائف نبوتي وعقدة ذمتي لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تفامزوا كما في كشف الاسرار وفي الحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه المد ربع الصاع والنصيف نصف الشيء والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد والمعنى ان احدكم لا يدرك باانفاق

(مثل)

فرائض الاسلام

تالیف

العلامة الفقیه والمحدث

المخدوم محمد هاشم التتوی السندی

حققه وقدم علیه

ابوسعید غلام مصطفی القاسمی السندی

الناشر

مولانا محمد عالم

مدیر مدینة العلوم بهیندو

حیدرآباد السند

العقبات الثلث وبعدهم أصحاب بيعة الشجره و بعدهم بقية الصحابة رضى الله عنهم. و آن افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهراء ثم أمها خديجة ثم عائشة ثم سائر أزواج النبى ﷺ و أن الأفضل بعد الصحابة التابعون ثم تابعو التابعين (الرابع و الثمانون) انا نؤمن بأن خلافة الخلفاء الأربعة على الترتيب المعروف بين أهل السنة و الجماعة حق (الخامس و الثمانون) أن من أنكر خلافة الشيخين أو أحدهما أو سبّهما أو أنكر صحبة أبى بكر أو قذف سيد تنا عائشة أو فاطمة فهو كافر على القول الصحيح الأصح (السادس و الثمانون) نشهد بالجنة لجميع الأنبياء الكرام عليهم الصلواة و السلام. و ورد فى الأحاديث الشريفة الشهادة بالجنة للعشرة المبشرة الذين تقدمت أسماؤهم ولكل من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ومن سواهم كفاطمة الزهراء و ابنيها الحسن و الحسين وعبدالله بن مسعود و بلال المؤذن و عبدالله بن سلام و ثابت بن قيس بن شماس و كلثوم بن هدام و غيرهم رضى الله عنهم (السابع و الثمانون) إنا لانشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبى ﷺ بها. وقد ذكر فى كتب العقائد أن أصحاب النبى ﷺ و رضى عنهم كلهم عدول سواء كانوا زهادا أو تعلقوا بالدنيا و سواء باشرو القتال فيما بينهم بعد زمنه ﷺ أم لا (الثامن و الثمانون) أنه فرض علينا أن نكف عن ذكر الصحابة إلابخير و نحمل مباشرتهم للقتال على أنه كان عن اجتهاد منهم و أن كلتا الطائفتين عنهم مجتهدون طالبون الحق بحسيب اجتهادهم و إن كان الحق عند الله واحدا لكنهم بسبب اجتهادهم ليسوا معاقبين بل هم مثابون عند الله فللمصيب منهم أجران وللمخطى أجر واحد. فالكف عن مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوى سائر الأموات أيضاً

سندھی
عُمدۃ العبرت

جو ترجمہ

مخدوم عبداللہ نریی والا

پبلشر

محمد مدنی

محلہ کلاں کوٹ نزد بک گبول باغ

کراچی ۱

سنہ ۱۳۷۶ھ

کتبہ محمد اسحاق احمد عفر لہ ولوالدیہ

ہ قاضی مفتی ہ حاکم اجرکا
ہ رشوہ ونیز ستیکار ہو حیلا
م نکرین شفیع جرم سند ورت حیا
نیز جہ بی فرصت انجی قتلم عنہ وجہا
کر ان بی ادب لفظ کری یا ڈراضی اہ
ت جن بجا بو قتل کنا اھزی مرتد کا
ی کرہ راضی کفر مسیبی شا
نہ تبحی ناھکا تا لاین قتل حا
ر دن علمائن جی اینہ تی فتوے
ہ وحسب المفتی کی محیط کتا با
کتاب قاضی عیاض سندونا بی بو شفاء
ہ کتاب فتح القدیر کی ظہیریہ فتاوی
کی تیار سماء جی اھین کتاب بنا
ہ شخص جی جنہ ہیو کلا ما
ت تو ھو نفس حربن مثالا
سو کافر تیار مرتدت منجھا
ت خبردار ان امر اھین ھیکجھا
جنہ شخص تبحی زبانس دینی گارد بونا
کیاہ ملا یکن دونہ کو زبون کلا ما
اہ کتا بن مہ اھزی یجا ما
ہ بی بی عائشہ دونہ کو بی ادب لفظا
کافر تیار مابہ وسس ایما نا

دینا دین وکتن سی جملیو پیسا
کیتو بجا بین اھزا مرتد قتل کنا
صنا یا بین پیسا یعنمبر کریم کنا
کارت مقبلحت دنی جی مرض نفس جی اہ
کفر یکنتا راضیو ان بجو کتاب سگیرا
قتل بھجو واجب تیار منجہ شرع شریفا
تیلاہ نہ کافر جیئبا سی سب ان سببا
کر بی گالا یو یا ڈ ان لفظ ربونا
تر جیح تھنکی کھتن کتا بن جی اہ
ی اشباہ والنظائر ابن نجیم جو کی ذواجر کتابا
ی غایۃ البیان کی ذخیرۃ الناس کی کشف
ی فتح المبین حاشی مسکین جی کی جلبی کتابا
ہ تن سین قتل جی قرلکی دینی ترجیحا
پر جی کہ مسلمان ہو پیتو شہ ابا
تا بی کھیا بی ادب مستی مدوہ پیغمبرہ
قتل واجب سندسی توبہ واتہ نکا
ابنہ پر تر ما تیو حضرۃ صدیق اکبرا
کہ ھیکجرا بی نیتکی جو نبین منجھا
تیو قتل تھجو واجب لکینتا علماء
تہ جنہ حضرۃ صدیق کی امیر المومنین کا ردبی اہ
تو بی چیا بی بجی کی منجری منجھا
پیتیس طلاق جو بی چیا تی ھا تی کناس جدا

قتل سندس واجب تنویر ضرورتا — توبہ قبول نادر کاتب ہجی نذر خدا
نکاح زن مرتدین جی توبہ تہجی ا ہ — توبی مرتبی ان مناسبی ایچی اسلاما
پس مارث دار ان مرتد جی تہجی ذات نکاح — جنہ جیو جی یا رنکی حکم کلام بی ادنا
یا امیر معاویہ نی دونہ کو من لفظہا — یا امیر عمر بن عاص دونہ کا بجرتی نسبتا
یا امیر حسن کی حسین کی کا ردنا کا — تہ پڑ قتل تجو واجب تنو لکنہ اعلما
اہی امام اعظم جی انہ تی فتوے — جن تحقیق توبہ اہن مرتد تجی قبول نا
نکاح زن مرتدین جی ہنکا عند اللہ — پر جی توبہ کری قبل قتل جی مرتبی ان
منیا ایچی ان عبد قیس نو پیغام را — پس جی کلمون طیب کلمون شہادتا
تقتل یحیا ثان تنس پر اسلا تجی سبیکا — جہز و غسل کی کفن کی نماز جنازا
ولتن مسلمانن جی مقام نبی تہ کا — مگر لتن کیس نہ تی عفو کہ وجبا
جان ایہ توبہ لہ تو سو مہد قتل کنا — یا مریا س قتل کری پر توبہ نکیا کا
ان لیجیس اکہار تو دو تم جینی لتجی کبی کا — ایکہ مسلمانن جی مقام کان او دو کافر نکا
جی پلن کنا قر ثانن حال ہا — سیا ہو ندا دو زخم سی نجل خدا را

فصل در بیان سبب معراج حضرت نبی کریم جی

ہاذ ی منجہا ذکر معراج جی کریہ مذکورا — جاذن ذات حضرۃ رسو نکی ملک جی مولے
جنہ معراج حسن شریف بروح سندن نبی ہو — تنہ معراج مبارکم عالمجو اختلاف گھٹیرو
تابعی و یا این دونہ جدہ گھریہ یاد مولے — کن پیو تھو بن راتین ہر معراج بہ پیرا
پر باقی معراج بنا جی تہ یحیا ثا — سو ہو جا کنڈی حاصل تنہ میر محمدا
جنہ معراج حسن شریف بروح سندن نبی ہو — جینی ہلیا مسجد حرام رتا مسجد سینی اقصی
تابعی و یا این دونہ جدہ گھریہ یاد مولے — انفرو دن علما تجو اتقان جیا ا ہ
پر باقی معراج بنا جی تہ یحیا ثا — تنا حاصل حضر تجی رو حکی حکم سادخدا
مشاہدہ جو قلبی سو انجا سوا ایہا — ذہبیہ پیرا سب معراج سی عالمن یکیا

إنما يخشى الله من عباده العلماء

فبأي حديث بعده يؤمنون

(اعراف)

مسوّی مصفّٰی

شرح

جلد اوّل جلد ثانی

موطأ امام مالک رحمہ اللہ تعالیٰ

شارح :-

حضرۃ شاہ ولی اللہ محدّث دہلوی

فی هذه النسخة امتيازات آتية

١ "اسعاف المبطأ برجال الموطأ"

للحافظ جلال الدين السيوطي على الحروف الحديدية۔

٢ ترجمة الإمام مالك

٣ التعريف بكتاب الموطأ الدكتور حسن عبد الله شرف

٤ المنزلة لكتاب الموطأ بين أهل العلم ومكانته في كتب الحديث

الامام شاه ولي الله الدهلوي

٥ تسهيل دراية الموطأ مقدمة المصفى شرح الموطأ

للامام ولي الله الدهلوي

٦ الحقنا بآخر الكتاب "كشف المغطا عن رجال الموطا"

من تاليف :- فخر العلماء العلامة محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوي

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی

مسوی ولو انه اظهر انکار الشفاعة یوم القیامة او انکار الحوض الکوثر وما یجری مجری ذلک من الثابت
(بقیہ صفحہ ۱۲۹)
یحکم بالکفر واما حدیث اولئک الذین نهانی الله عنهم فی المنافقین دون الزنادقة بیان ذلک ان المخالف
لم یعترف به ولم یذعن له لا ظاهرا ولا باطنا فهو کافر وان اعترف بلسانه وقلبه علی الکفر فهو المنافق وان
لکنه یفسر بعض ما ثبت من الدین ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون واجمعت علیه الامة فهم الزنادقة
بان القرآن حق وما فیه من ذکر الجنة والنار حق لکن المراد بالجنة الابتهاج الذی یحصل بسبب الملکات المحمودة
هی الدامة التی تحصل بسبب الملکات المذمومة ولیس فی الخارج جنة ولا نار فهو الزندیق قوله صلی الله علیه وسلم
اولئک الذین نهانی الله عنهم فی المنافقین دون الزنادقة واما مع درایة فلان الشرع کما نصب القتل جزاء للارتداد
مزجرة للمرتدین وذبا عن الملة التی ارتضاها فکذلک نصب القتل فی هذا الحدیث وامثاله جزاء للزنادقة یکون
للزنادقة وذبا عن تاویل فاسد فی الدین لا یصح القول به ثم التاویل تاویلان تاویل لا یخالف قاطعا من الکتاب
واتفاق الامة وتاویل یصادم ما ثبت بقاطع فذلک الزندقة فکل من انکر رویة الله تعالی یوم القیمة او انکر عذاب القبر
سوال المنکر والنکیر او انکر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهذه الروایات او قال اثق بها لکن الحدیث اول او فسره بما
فاسدا لم یسمع من قبله فهو الزندیق وکذلک من قال فی الشیخین ابی بکر وعمر مثلا لیسا من اهل الجنة مع تواتر الاحادیث
باشارة ما دل ان النبی صلی الله علیه وسلم خاتم النبوة ولکن معنی هذا الکلام انه لا یجوز ان یسمی احد بالنبی
معنی النبوة وهو کون الانسان مبعوثا من الله تعالی الی الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن الخطاء
فیاری فهو موجود فی الائمة بعده فذلک هو الزندیق وقد اتفق جماهیر المتاخرین من الحنفیة والشافعیة

مصنف مروان راجاوه مالک عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبی
صلی الله علیه وسلم قتلت جاریة لها سحرتها وقد کانت دبرتها فامرت بها فقتلت مضرت حفصہ
کشت کنیزک را ازان خود کہ سحر کردہ بود او را و حال آنکہ مدبر ساختہ بود او را پس امر کرد حضرت حفصہ کشتن او را
پس کشتہ شد قال مالک الساحر الذی یعمل السحر ولم یعمل له غیره هو مثل الذی قال الله تبارک وتعالی
ولقد علموا لمن اشتراه ما له فی الاخرة من خلاق فاری ان یقتل اذا عمل ذلک هو نفسه گفت مالک ساحر
خود سحر کند سحر کردہ نباشد برائے او غیر او و مانند کسے است کہ خدا تعالی در کتاب خود فرمودہ است و البتہ تحقیق
لمن اشتراہ ما لہ فی الاخرة من خلاق پس سے بینم کہ کشتہ شود و تنگ کردہ باشد نفس خود باب
باب در جزاء راہ زنندگان و بے کنندگان بغیر تاویل قال الله تعالی انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله
یسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ینفوا من
الارض ذلک لهم خزی فی الدنیا ولهم فی الاخرة عذاب عظیم الا الذین تابوا من قبل ان تقدروا علیهم

نفهمنا هاسليمان وكلا آتيناحكما وعلما

التفهيمات الإلهية

(الجزء الثانى)

تأليف

حجة الإسلام الشاه ولي الله الدهلوي

١١١٤ هـ - ١١٧٦ هـ

بتصحيح وتحشية

الأستاذ غلام مصطفى القاسمي

(طبع على نفقة اكادمى آف ليترس اسلام آباد)

برین فقیر ریخته اند که اگرچه اصحاب معصوم نبودند و از بعضی عوام ایشان یمکن که چیزها بوجود آمده باشد که اگر از دیگران بمثل آن بوجود آید مورد طعن ولعن و جرح گردد، و اما ما ماموریم بکف لسان از مساوی ایشان، و ممنوع از جرح و طعن ایشان تعبداً برای مصلحتی، و آن مصلحت آنست که اگر فتح باب جرح در ایشان شود روایت آنحضرت ﷺ منقطع گردد و در انقطاع روایت برهم خوردن ملت است، و چون روایت از هر صحابی برداشته شود اکثر احادیث مستفیض باشند و تکلیف امت بحجتی قائم گردد و جرح بعض دران نقل خللی نکند.

این فقیر از روح پرفتوح آنحضرت ﷺ سوال کرد که حضرت چه می فرمایند در باب شیعه که مدعی محبت اهل بیت اند و صحابه را بد میگویند آنحضرت ﷺ بنوعی از کلام روحانی القاء فرمود که مذهب ایشان باطل است و بطلان مذهب ایشان از لفظ امام معلوم می شود. چون ازانحالات افاقت دست داد در لفظ امام تامل کردم معلوم شد که امام باصطلاح ایشان معصوم مفترض الطاعة منصوب للخلق است و وحی باطنی درحق امام تجویز می نمایند پس در حقیقت "ختم نبوت" (١) را منکر اند گو بزبان آنحضرت ﷺ خاتم الأنبیاء میگفته باشند. وچنانکه درحق اصحاب اعتقاد نیک باید داشت هم چنان درحق اهل بیت معتقد باید بود و صالحین ایشان را بمزید تعظیم تخصیص باید کرد وقد جعل الله لکل شیء قدرا.

(١) راجع تاویل مختلف الحدیث لابن قتیبه.

این فقیر را معلوم شده است که ائمه أثنا عشر رضی الله عنهم اقطاب نسبتی بودند از نسبتها و رواج تصوف مقارن انقراض ایشان پیدا شد، اما عقیده شرع را بجز از حدیث پیغمبر ﷺ نتوان گرفت.

قطبیة ایشان امری است باطنی، بتکلیف شرعی کار ندارد و نص و اشارهٔ هریکی بر متأخر باعتبار همان قطبیة است، و رموز امامت که می گفتند راجع بهمان است که بعض خلّص یاران خود را بران مطلع می ساختند، پس از زمانی قومی تعمق کردند و قول ایشان را بر محلی دیگر فرود آوردند، والله المستعان.

(۶) وصیت دیگر: طریق تعلیم علم چنانکه بتجربه محقق شده آنست که نخست رسائل مختصر صرف و نحو درس گویند سه سه نسخه از هریکی یا چهار چهار بقدر ذهن طالب بعد ازان کتابی از تاریخ یا حکمت عملی که بزبان عربی باشد آموزند ودران میان بر طریق تتبع کتب لغت و برآوردن مشکلی از جای آن مطلع سازند. چون قدرت برزبان عربی یافت مؤطا بروایت یحیی بن یحیی مصمودی بخوانانند و هرگز آنرا معطل نگذارند که اصل علم حدیث است و خواندن آن فیضها دارد. و مارا استماع جمیع آن مسلسل است، بعد ازان قرآن عظیم درس گویند بآن صفت که صرف قرآن بخواند بغیر تفسیر و ترجمه گوید و هرآنچه مشکل باشد در نحو یا درشان نزول متوقف شود وبحث نماید بعد فراغ از درس تفسیر جلالین را بقدر درس بخواند درین طریق فیضها است، بعد ازان در یکی وقت کتب حدیث می خوانده باشد از صحیحین وغیر آنها و کتب فقه و عقاید و سلوکی و در یکی وقت کتب دانشمندی مثل شرح ملا و قطبی

مبشرة (٣) رأيت في المنام أن الحسن والحسين رضي الله عنهما نزلا في بيتي و بيد الحسن رضي الله عنه قلم قد اذكر لسانه فبسط يده ليعطيني و قال هذا قلم جدي رسول الله ﷺ ثم أمسك بيده، و قال: حتى يصلحه الحسين فأصلحه ثم ناولنيه، ثم جيء برداء فرفعه الحسين رضي الله عنه و قال هذا رداء جدي رسول الله ﷺ ثم ألبسنيه، فمن يومئذ انشرح صدري للتصنيف في العلوم الشرعية. والحمد لله.

مبشرة (٤) سألته ﷺ سؤالا روحانيا عن معنى قوله "كنت نبيا و آدم منجدل بين الماء والطين"(١) فقاض على روحي من روحه الكريمة الصورة المثالية التي كانت قبل أن يوجد في عالم الأجسام، وإن فيضانها في الحضرة المثالية كان عند كون آدم منجدلا بين الماء والطين. وإن له ﷺ ظهورا تاما في تلك الحضرة وهو المعبر عنه بالنبوة في هذا الحديث، و لذلك لما وجد في العالم الجسماني اتصل معه القوى المثالية إلى العالم الجسماني، فظهر من العلوم ما لم يكن بحساب.

مبشرة (٥) سألته ﷺ سؤالا روحانيا عن معنى قوله "كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء" في جواب من قال: "أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه" فقاض على روحي من روحه الكريمة صورة نور عظيم في أعالي بعد هيولاني قد أحاط بمجامع هذا البعد بخطوط شعاعية فقيل هذا النور هو التجلي المشار إليه بهذا القول، وهذا البعد الهيولاني هو العماء وهذه الإحاطة بالخطوط الشعاعية هو القهر المشار إليه بقوله تعالى: (هو القاهر فوق عباده).(٢)

(١) قلت: ورد في معناه ما رواه الحافظ ابو نعيم في الحلية، وما رواه ابن حبان في صحيحه: كنت نبيا و آدم بين الروح والجسم. راجع الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٣٤.
(٢) سورة الانعام ١٨.

مبشرة (٦) أشار رسول الله ﷺ إشارة روحانية مخاطبا لهذا الفقير أن مراد الحق فيك أن يجمع شملا من شمل الأمة المرحومة بك.

مبشرة (٧) سألته ﷺ سوالا روحانيا عن النسب وتركه أيهما أحسن لي؟ ففاض منه على روحي فيض برد بسببه قلبي عن الأسباب والأولاد، ثم انكشف الأمر بعد ساعة فرأيت الطبيعة تركن إلى الأسباب، ورأيت الروح تركن إلى التفويض.

مبشرة (٨) سألته ﷺ سوالا روحانيا عن سر تفضيل الشيخين على علي رضي الله عنه مع أنه أشرفهم نسبا، وأقضاهم حكما، وأشجعهم جنانا، والصوفية عن آخرهم ينتسبون إليه ففاض على قلبي منه ﷺ أن له ﷺ وجهين: وجها ظاهرا، ووجها باطنا. فالوجه الظاهر إلى إقامة العدل في الناس، وتاليفهم وإرشادهم إلى ظاهر الشريعة، وهما بمنزلة الجوارح له في ذلك، والوجه الباطن إلى مراتب الفناء والبقاء وعلومه المروية كلها إنما تنبع من الوجه الظاهر.

مبشرة (٩) سألته ﷺ سوالا روحانيا عن الشيعة فأوحى(١) إلى أن مذهبهم باطل وبطلان مذهبهم يعرف من لفظ الإمام، وإنما أفقت عرفت أن الإمام عندهم هو المعصوم المفترض طاعته الموحى إليه وحيا باطنيا. وهذا هو معنى النبي. فمذهبهم يستلزم إنكار ختم النبوة قبحهم الله تعالى.

مبشرة (١٠) سألته ﷺ عن هذه المذاهب وهذه الطرق أيها أولى عنده بالأخذ وأحب؟ ففاض على قلبي منه أن المذاهب والطرق كلها سواء، ولا فضل لواحد على الآخر.

(١) وفي نسخة الهامش "فاوحى" مكان "فأوحي"

المقالۃ الوضیۃ فی النصیحۃ والوصیۃ

شاہ ولی اللہ کا مشہور وصیّت نامہ

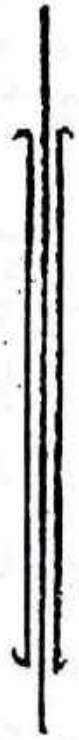

مؤلفہ: شاہ ولی اللہ دہلوی

مترجمہ: محمّد ایوّب قادری

اس کی ہر بات اپنی سرگزشت خیال کرتے اور اس کو ان کے عرف میں اعتبار رکھتے

نتیجہ خلاصہ یہ کہ انسلاخ و استہلاک (فنا و بقا) کے مقدمات میں حد سے متجاوز ہو جانا اور ہر کس و ناکس کا اس میں مشغول ہو جانا ملت مصطفویہ میں ایک سخت مرض ہے خدا تعالیٰ اس پر رحم کرے کہ جو اس کو مٹانے میں کام کرے اگرچہ وہ دوسروں کے مقابلہ میں اصلی و فطری استعدادات رکھتا ہو۔

اگرچہ یہ بات اس زمانے کے بہت سے صوفیوں کو ناگوار ہوگی لیکن مجھے جو حکم دیا گیا ہے اس کے مطابق میں کہتا ہوں زید و عمر سے مجھے مطلب نہیں ہے۔

وصیت پنجم

صحابہ کرام کے متعلق اعتقاد آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے اصحاب کے متعلق ہمیں نیک اعتقاد رکھنا چاہیے اور ان کے مناقب کے سوا کوئی اور بات زبان پر نہیں لانی چاہیے اور اس مسئلہ میں لوگوں نے دو طرح سے خطا کی ہے ایک گروہ گمان کرتا ہے کہ وہ آپس میں صاف دل تھے اور ان کے آپس میں بالکل اختلافات نہیں ہوئے یہ صرف وہم ہے کیونکہ ان کے اختلافات پر واضح روایات گواہ ہیں اور ان واضح روایات کا انکار نہیں کر سکتے اور ایک گروہ نے جب ان چیزوں کو ان کی طرف منسوب دیکھا تو انھوں نے طعن و لعن کے ساتھ زبان کھولی اور وہ ہلاکت کی وادی میں گرے۔

فقیر کے دل میں یہ گزرا ہے کہ اگرچہ اصحاب معصوم نہ تھے اور ممکن ہے کہ ان میں سے بعض لوگوں سے کچھ ایسی چیزیں وجود میں بھی آئی ہوں کہ اگر اسی طرح کی چیزیں دوسروں (غیر صحابی) سے سرزد ہوتیں تو وہ مورد طعن و جرح ہوتے لیکن ہمیں حکم ہے کہ ہم ان (صحابہ کرام) کی برائیوں کے متعلق خاموش رہیں اور ہمیں ممانعت ہے کہ ہم

مصلحت کی وجہ سے ان کو برا کہیں اور نہ طعن کریں اور وہ مصلحت یہ ہے کہ اگر ان کے متعلق جرح کرنے کا دروازہ کھل جائے تو آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی روایت منقطع ہو جاتی ہے اور روایت کے انقطاع ہونے میں ملت کا شیرازہ بکھر جاتا ہے اور چونکہ ہر صحابی سے روایت لی جاتی ہے تو اکثر احادیث مسلسل بالانقطاع چلی آتی ہیں اور امت پر جو اوامر شرعیہ ہیں وہ کسی دلیل ہی سے قائم ہوئے ہیں اور بعض (صحابہ) پر روایت میں جو جرح ہوتی ہے اس سے کوئی خلل واقع نہیں ہوتا۔

امامیہ مذہب اس فقیر نے آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی روح پر فتوح سے سوال کیا کہ شیعوں کے بارے میں حضرت کیا فرماتے ہیں کیونکہ وہ اہل بیت کی محبت کا دعویٰ کرتے ہیں اور صحابہ (کرام) کو برا کہتے ہیں آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے روحانی کلام کی ایک نوعیت سے القاء فرمایا کہ ان کا مذہب باطل ہے اور ان کے مذہب کا باطل ہونا لفظ امام سے معلوم ہوتا ہے جب مجھے اس حالت سے افاقہ ہوا تو میں نے لفظ امام کے متعلق غور کیا تو معلوم ہوا کہ ان (شیعوں) کی اصطلاح میں امام معصوم ہوتا ہے اس کی اطاعت فرض اور وہ مخلوق کے لئے مقرر ہوتا ہے اور وہ امام کے حق میں باطنی وحی تجویز کرتے ہیں حقیقت میں وہ ختم نبوت کے منکر ہیں اگرچہ زبان سے آں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کو خاتم الانبیاء کہتے ہیں۔

اہل بیت جس طرح کہ اصحاب کرام کے متعلق ہمیں نیک اعتقاد رکھنا چاہیئے اسی طرح اہل بیت کے متعلق اعتقاد رکھنا چاہیئے اور ان میں سے جو صالحین ہیں ان کی اور بھی تعظیم خاص کرنی چاہیئے، اللہ تعالیٰ نے ہر شے کے لئے اندازہ رکھا ہے۔

حاشية القونوي

عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي المتوفى سنة ١١٩٥ هـ

على

تفسير الإمام البيضاوي

ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

ومعه

حاشية ابن التمجيد

وصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٠ هـ

ضبطه وصححه وخرج آياته

عبد الله محمود محمد عمر

الجزء التاسع

المحتوى:

من أول سورة الأنفال - إلى آخر سورة يونس

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات عنوان حاشية القونوي وصفحة من تفسير البيضاوي ضمن قوسين هلاليين، ووضعنا أسفل منه مباشرة عنوان حاشية ابن التمجيد بوقف قفزته، أما بعد "قوله" - ووضعنا في أعلى الصفحات الزوجية الكتاب الذي أثناء وضعنا رقم الآية من القرآن الكريم كاملة في القسم الأعلى للصفحات وهو القسم المخصص لحاشية القونوي.

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

٢٢٩

الغار فيه وغير ذلك بقرينة تعلقه بقوله ﴿فقد نصره الله﴾ [التوبة: ٤٠] إذ نصرة الله تعالى ليست بمختصة بزمان الإخراج لكن مبدأه ولذا أضيف إليه فالإضافة داخلة في مفهوم الوقت المستفاد من إذ والمضاف إليه خارج عنه فلا تقدح الإضافة في العموم والشمول.

قوله: (والغار) أي الغار المذكور ويستفاد منه التعريف لسطلق الغار.

قوله: (ثقب) بفتح الثاء وسكون القاف كوة.

قوله: (في أعلى ثور) بفتح الثاء وسكون الواو فسره المصنف بقوله وهو جبل.

قوله: (وهو جبل في يمنى) أي الجهة اليمين في بعض النسخ يمين (مكة على مسيرة ساعة) وهو ظاهر وفي بعضها يميني مكة كما في نسخ أبي السعود ثم كتب في الهامش تغليباً لليمين على اليسار لتعظيم مكة كذا قيل انتهى. ولا يعرف له وجه وجيه ثم المراد بالجهة اليمين ما يلي المغرب كذا فهم من كلام المصنف في سورة الكهف وبهذا يعرف جهة اليمين واليسار للجوامع والمجارب والدور.

قوله: (مكثا فيه ثلاثاً) أي ثلاث ليال ويحتمل مع ثلاثة أيام بتمامها أولاً إذ الخروج في أول الليل قال الإمام أمر الله تعالى أن يخرج هو وأبو بكر أول الليل إلى الغار وأمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يضطجع على فراشه ليمنعهم السواد من طلبه.

قوله: (بدل ثان) لما عرفت من أن المراد وقت متسع.

قوله: (أو ظرف لثاني) أي في ثاني اثنين ولا وجه لتقييد كونه ثانياً بذلك الوقت ولذا لم يتعرض له صاحب الكشاف وأيضاً يوهم كون معنى ثاني في المرتبة الثانية لمشى الصديق أمامه ودخوله في الغار أولاً لكنسه وتسوية البساط كما ذكر في الأخبار وأنت خبير بأن هذا تمحل غير محتاج إليه بل المعنى كما مر أحد اثنين بلا اعتبار كونه عليه السلام واقعاً في مرتبة ثانية فإنه أتم في التعظيم وأكمل في التكريم.

قوله: (وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه) قال صاحب الكشاف قالوا من أنكر صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقد كفر لإنكاره كلام الله تعالى وليس ذلك لسائر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهذا بإجماع الأمة على أن المراد أبو بكر رضي الله عنه نقله الإمام عن الحسن رحمه الله تعالى (بالعصمة والمعونة) أي المعية كناية عنهما ومعية مخصوصة وأما المعية بمعنى علمه تعالى حالهم فعامة لكل أحد قيل وما هو المشهور من اختصاص مع بالمتبوع فالمراد بما فيه من المتبوعية هو المتبوعية في الأمر المباشر انتهى

الإخراج حتى يكون هو بعضاً منه لكن وقت الإخراج قد انقطع وانقضى في وقت كونهما في الغار فكان هذا الوقت خارجاً من ذاك فكيف يكون بعضاً منه فوجهه أن المراد زمان طويل ممتد من أول وقت الإخراج إلى وقت كونهما في الغار قد اجتمع الإخراج والكون في الحصول في ذلك الزمان وذلك الزمان قد وسع ذلك كله.

قوله: مكثا فيه ثلاثا.

من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین

الحمد للہ والمنۃ کہ در این زمان این گنجینہ فقہ حنفی

یعنی کتاب مستطاب مسمی بہ

فتاوی حدیثیہ

المعروف بہ

بیاض حدیثی

از تصانیف، حضرت علامہ مخدوم عبد الوہاب شیوستانی سندھی علیہ الرحمۃ

مکتبہ حقانیہ

کلسی روڈ حاجی غلبی چوک کوشہ

یوم الجمعۃ ولیلۃ الجمعۃ الا وقاہ اللہ فتنۃ القبر رواہ الترمذی واحمد والبیہقی والمراد من الفتنۃ سوال القبر کما فی شرح الصدور واخرج النسائی ان رجلا قال یارسول اللہ مابال المؤمنین یفتنون فی قبورہم الا الشہید فقال کفی ببارقۃ السیوف علی راسہ فتنۃ انتہی وفی مشارع الاشواق معنی قولہ علیہ الصلوۃ والسلام کفی ببارقۃ السیوف الخ ان الفتنۃ فی سوال الملکین انما ہو اختبار ما عند المؤمن من حقیقۃ الایمان والیقین ولاشک ان من وفق للقتال وری السیوف تلمع وتقطع ولم یول الدبر ولم ینہزم وجاد بنفسہ للہ تعالی ایمانا بہ یکفیہ ہذا امتحانا لایمانہ فیکفی الشہید ہذا الامتحان من سوال الفتانین انتہی قال القرطبی معناہ انہ کان فی ہؤلاء المقتولین نفاق کان اذا التقی الجمعان وبرقت السیوف فر واشان المنافق الفار ومن شان المؤمن البذل والتسلیم للہ تعالی فہذا قد اظہر صدق ما فی ضمیرہ حیث برز للحرب الخ فما ذا یعاد علیہ السوال فی القبر انتہی وفی شرح الصدور قد جزم شیخ الاسلام ابن حجر فی کتاب بذل الماعون فی فضل الطاعون بان المیت بالطعن لایسال لانہ نظیر المقتول فی المعرکۃ انتہی فہذا صریح فی ان المراد من الفتنۃ سوال القبر وہی کما وردت فی حدیث الشہید فکذلک وردت فی من یموت یوم الجمعۃ فکمان الشہید مامون من السوال فکذلک من مات یوم الجمعۃ ویؤیدہ ما فی شرح الصدور قال الحکیم الترمذی من مات یوم الجمعۃ فقد انکشف الغطاء عما لہ عند اللہ تعالی لان یوم الجمعۃ لایسجر فیہ جہنم لان ابوابہا فاذا قبض اللہ عبدا من عبیدہ فوافق قبضہ یوم الجمعۃ کان ذلک دلیلا لسعادتہ فلذلک یقیہ فتنۃ القبر لان سببہا انما ہو تمیز المنافق من المؤمن انتہی قال السیوطی قلت ومن تمۃ ذلک ان من مات یوم الجمعۃ لہ اجر شہید فکان علی قاعدۃ الشہداء فی عدم السوال کما اخرج ابونعیم فی الحلیۃ عن جابر قال قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم من مات یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ اجیر من عذاب القبر وجاء یوم القیامۃ وعلیہ طابع الشہداء انتہی فظہر بما حررنا ان السوال علی الشہید واللہ اعلم بالصواب۔

(حررہ المخدوم عبد الواحد السیوستانی)

سوال نقل من بعض الصلحاء ان صلوۃ الجنازۃ التی صلہا اہل الشیعۃ علی المیت کانت صحیحۃ ثم الصلوۃ الثانیۃ التی صلہا اہل السنۃ والجماعۃ علی القبر ایضا صارت صحیحۃ فہل لہذا القول فی کتب اہل السنۃ والجماعۃ اصل ام لا ثم الصلوۃ التی صلہا اہل الشیعۃ ہل یقال صلوۃ ام لا بینوا توجروا۔

جواب الظاہر ان ارکان صلوۃ الجنازۃ شیئان القیام والتکبیرات فان وجدت الارکان صحت الصلوۃ والا لا قال فی الدر المختار ورکنہا شیئان التکبیرات الاربع والقیام انتہی لکن الامام فی الصلوۃ الاولی ان کان منکرا لخلافۃ الصدیق اوقاذفا للصدیقۃ لایجوز الصلوۃ خلفہ لکفرہ بذلک فی مسیح الغفار وتکرہ امامۃ مبتدع لایکفر بہا وان کفر بہا فلایصح اقتداء بہ اصلا والرافضی ان فضل علیا رضی اللہ تعالی عنہ علی غیرہ فہو مبتدع وان انکر خلافۃ الصدیق فہو کافر لما فی فتاوی ابن نجیم سئل عن الرافضی اذا فضل علیا کرم اللہ وجہہ علی ابی بکر او عمر رضی اللہ عنہما ہل یکفر بذلک ام لا اجاب لایکفر بذلک لکن یکون مبتدعا واللہ اعلم انتہی وفی الکفایۃ برالائمۃ

یصاحب الہوائی والبدعۃ والحاصل ان کل من کان من اہل قبلتنا ولم یغل فی ہواہ حتی یحکم بکفرہ یجوز الصلوٰۃ خلفہ وان کان ہوی یکفر اہلہا کالجہمی والرافضی الغالی الذی ینکر خلافۃ ابی بکر رضی اللہ تعالیٰ عنہ لایجوز وفی المجرد یکفر بقذفہ عائشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا من لسانہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم وبانکارہ صحبۃ ابی بکر رض وفی السراج الوہاج فی الفتاوی لایجوز الصلوٰۃ خلف الرافضی انتہٰی وانت خبیر بان السابب للشیخین ایضا کافر کما صرحوا بہ حتی لاتقبل توبتہ ایضا فلایصح الاقتداء بہ ایضا کالاقتداء بمنکر خلافۃ الصدیق رضی اللہ عنہ فان مدار عدم صحۃ الاقتداء علی الکفر قال فی التنویر کل مسلم ارتد فتوبتہ مقبول الا الکافر بسب النبی او الشیخین او احدہما انتہٰی واللہ اعلم

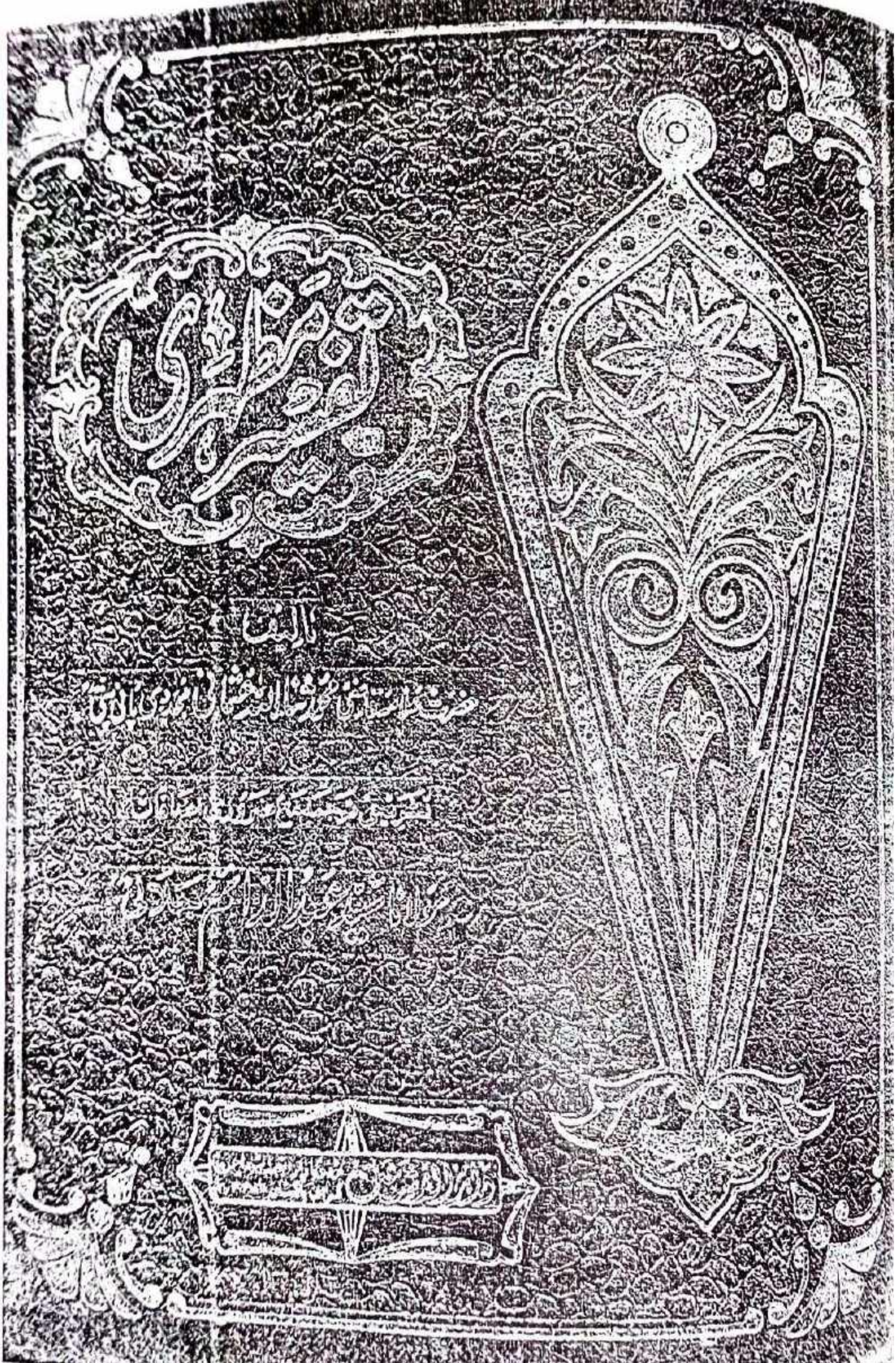

حضرت ابن عباس کا قول نقل کیا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے عرب کے ایک قبیلہ کو جہاد کو چلنے کی دعوت دی لیکن قبیلہ والے بوجھل پڑ گئے سستی کی وجہ سے نہیں گئے۔ اس پر آیت ذیل نازل ہوئی۔

اِلَّا تَنْفِرُوْا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا ۙ اگر تم جہاد کو (جس کی تم کو دعوت دی جارہی ہے) نہ نکلے تو اللہ تم کو دردناک عذاب دے گا۔ دنیا میں بھی آخرت میں بھی۔ جب لوگ نہیں گئے تو دنیا میں اللہ نے بصورت خشک سالی عذاب

وَّيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ اور تمہارے عوض دوسری قوم کو لے آئے گا، یعنی ایسی قوم کو لے آئے گا جو فرمان بردار ہوگی۔ بعض علماء کے نزدیک اس قوم سے مراد اہل یمن ہیں سعید بن جبیر کے نزدیک اہل فارس مراد ہیں۔

وَلَا تَضُرُّوْهُ شَيْـًٔا ۭ اور تم اس کا کچھ نہیں بگاڑو گے یعنی اللہ کے دین کی مدد کرنے میں تمہاری سست کاری اس کو کچھ ضرر نہیں پہنچائے گی اللہ ہر کام میں ہر چیز سے بے نیاز ہے۔ بعض کے نزدیک ضمیر رسول کی طرف راجع ہے یعنی رسول کو تم کوئی ضرر نہ پہنچا سکو گے۔ اللہ نے اپنے رسول سے ان کی حفاظت و کامیابی کا وعدہ کر لیا ہے اور اللہ کے وعدے میں خلاف ورزی ناممکن ہے۔

وَاللّٰهُ عَلٰي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝ اور اللہ ہر چیز پر قابو رکھتا ہے۔ تمہاری جگہ دوسری قوم کو لانے اور اسباب کو زائل دینے اور بغیر کسی کی مدد کے رسول کو نصرت یاب بنا دینے پر بھی قادر ہے۔ جن لوگوں نے جہاد پر جانے میں سستی کی ان پر سخت ناراضگی کا اظہار فرمایا اول دردناک عذاب کی وعید سنائی جو دنیا اور آخرت دونوں جگہ ہو سکتا ہے پھر دوسری قوم کو ان کی جگہ لا سکنے کی اطلاع دی پھر یہ بھی فرمایا کہ اللہ اپنے دین کو نصرت یاب کرنے میں ان کا محتاج نہیں ہے۔

اِلَّا تَنْصُرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللّٰهُ اگر تم اس کی مدد نہ کرو گے (نہ کرو اللہ ان کی ضرور مدد کرے گا جیسے) اللہ نے اس وقت ان کی مدد کی۔

اِذْ اَخْرَجَهُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا جب کہ کافروں نے ان کو نکال دیا تھا۔ یعنی مکہ سے نکال دیا تھا۔

ثَانِيَ اثْنَيْنِ ایسی حالت میں کہ وہ دو میں کے دوسرے تھے یعنی صرف دو آدمی تھے۔ ایک وہ تھے اور ان کے ساتھ ایک اور شخص تھا۔ مراد یہ ہے کہ ابوبکرؓ ان کے ساتھ تھے (کوئی اور ان کا ساتھی بھی نہ تھا) یا یہ مطلب ہے کہ اگر تم لوگ اللہ کی مدد نہ کرو گے (نہ کرو) اللہ نے ان کی نصرت لازم کر دی ہے، یہاں تک کہ اس وقت بھی ان کی نصرت کی جب ایک کے سوا ان کا کوئی ساتھی نہ تھا، لہٰذا آئندہ بھی کسی وقت اللہ ان کو بے مدد نہیں چھوڑے گا۔ کافروں نے رسول اللہ ﷺ کو مکہ سے اگرچہ نکالا تھا لیکن دارالندوہ میں جمع ہو کر چونکہ آپ کو قتل کرنے یا گرفتار کر لینے یا نکال دینے کا مشورہ کیا تھا اور خفیہ تدبیریں کی تھیں اس لیے نکال دینے کی نسبت کافروں کی طرف کر دی۔ کیونکہ اللہ کی طرف سے مکہ سے نکل جانے کا حکم اسی مشورہ کی وجہ سے ہوا تھا۔ سورت انفال میں یہ قصہ گذر چکا ہے۔

اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ جب کہ وہ دونوں غار میں تھے۔ الغار سے مراد وہ پہاڑی غار ہے جو مکہ سے جنوبی جانب تھا۔

اِذْ يَقُوْلُ لِصَاحِبِهٖ جب کہ وہ پیغمبر اپنے ساتھی (ابوبکر) سے کہہ رہے تھے۔ اِذْ اَخْرَجَهُ سے اِذْ هُمَا فِي الْغَارِ بدل بدل اِذْ يَقُوْلُ دوسرا بدل ہے۔ ترمذی اور بغوی نے حضرت ابن عمرؓ کی روایت سے لکھا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے حضرت ابوبکر سے فرمایا تم میرے غار کے ساتھی ہو اور حوض پر میرے ساتھی ہو گے۔ مسلم نے حضرت ابن مسعود کی روایت سے لکھا ہے کہ رسول اللہ ﷺ نے فرمایا اگر میں (اللہ کے سوا) کسی کو خلیل بنانے والا ہوتا تو ابوبکر کو خلیل بنا لیتا مگر (اب وہ) میرے بھائی اور ساتھی ہیں اور اللہ نے تمہارے ساتھی کو (یعنی مجھے اپنا) خلیل بنا لیا ہے۔ حسن بن فضل کا قول ہے اگر کوئی ابوبکر کو رسول اللہ ﷺ کا صحابی نہ کہے تو وہ کافر ہے قرآنی صراحت کا انکار کرتا ہے، باقی صحابہ میں سے اگر وہ کسی کو صاحب رسول ﷺ کہنے سے تو بدعتی (فاسق) ہوگا۔ کافر نہ ہوگا۔

قیمت ۱۰۰/۰۰ ۱۳

اَللّٰہُ یَجْتَبِیْ اِلَیْہِ مَنْ یَّشَآءُ وَیَھْدِیْ اِلَیْہِ مَنْ یُّنِیْبُ

اَلْحَمْدُ لِلّٰہِ وَالْمِنَّۃُ کہ

دریں زمانِ فرخندہ آوان کتاب لاجواب موسومہ بہ

مالابدمنہ

۱۳۷۰ھ

مصنفہ مولانا قاضی ثناء اللہ پانی پتی

رحمۃ اللہ علیہ

محمد سعید اینڈ سنز تاجران کتب

قرآن محل ۔ مقابل مولوی مسافر خانہ ۔ کراچی ۱ (پاکستان)

قیمت ۔ طابع ۔ مطبع سعیدی کراچی ۲۵ پے ۲ روپے

۱ قولہ اور ولی نباشد حضرت مصنف در شرح وصیت نامہ میفرماید کہ گفتہ اند کہ معنے اولیاء اللہ درش علامت اعتبار کردہ شدہ ولی نباشد و دراست و اعتبار غالب ماست و نیز شرع و عقل حاکم است بنظر نمی آمد یعنے کسے را نمیدانیم باطن از ظہور رسیدہ گفتہ خود ہیں تا دراست و اعتبار غالب ماست و نیز شرع و عقل حاکم است منفعت اہم و مقصود باید داشت پس حالیکہ احتمال ضرر با صد ہزار امید منفعت و شمیکہ بظاہر مشتے در پالتہ شود و در ے صحبت است او مادون قباحتے نمارد و احتمال ضرر آنجا مفقود است فائدہ او در رسد پس ہم صحبتش تاثیر کند آن تاثیر

فرمودہ و در حدیث علامت اولیاء اللہ فرمودہ کہ در صحبت او خدا یاد آید یعنے محبت دنیا کم شود و محبت حق زیادہ گردد و اللہ اعلم و کسی کہ متقی نباشد او ولی نباشد ۱۲

ای بسا ابلیس آدم روی ہست	پس بہر دستی نشاید داد دست

حضرت عزیزان علی رامیتنی قدس سرہٗ میفرمایند مرا باعی

باہر کہ نشستی و نشد جمع دلت	وز تو نہ رمید صحبت آب گلت
زنہار ز صحبتش گریزان میباش	ورنہ نکند روح عزیزان بجلت

تتمہ

ترجمۂ باب کلمات الکفر از فتاوی برہانی

در دستور القضات از فتاوی خلاصہ آوردہ کہ در مسئلہ اگر چند وجہ کفر باشد و یک وجہ کفر نباشد فتوی بکفر نباید داد فقیر گوید لیکن باید کہ خود از اندیشہ یکوجہ کفر احتراز نماید مسئلہ از سب شیخین کافر شود نہ از تفضیل علی رضی اللہ عنہ کہ بدعت است مسئلہ از محال دانستن

۲ قولہ عزیزان رحمۃ اللہ علیہ اگر از صحبتش اجتناب نخواہی کرد روح پاکان ستہ تمہ شائش تو نخواہد نہاد و در جواب گفتہ ہر گاہ تصریح کند بمراد خود کہ موجب کفر شود پس سد نخواہد داد اور ایضاح تاویل کند الی

ی از وی جداست و ندبوجہ مردار است مسئلہ در دستور القضاۃ
از امام زاہد ابوبکر نقل کردہ کہ ہر کہ در روز عید کافران چنانچہ نوروز و مہرجان
و ہمچنین در دیوالی و دسہرہ کفار ہند برآید و با کافران موافقت
کند در بازی کافر شود مسئلہ ایمان یاس مقبول نیست و توبہ یاس
صحیح آنست کہ مقبول است مسئلہ در شرح مقاصد گفتہ کہ ہر کہ حدوث
عالم یا حشر اجساد یا علم بجزئیات و مانند آن را کہ از ضروریات دین است
انکار کند باتفاق کافر شود و اگر در مسائل عقائد کہ روافض و خوارج
و معتزلہ و غیرہ فرقہائی مدعیہ اسلام در آن خلاف دارند برخلاف
اہل سنت اعتقاد کند در کافر گفتن او علما اختلاف ہ ازند در منتقی
و ابی حنیفہ رح مروی است کہ کسی را از اہل قبلہ کافر نمی گویم و ابو حنیفہ
گفتہ کہ ہر کہ اہل سنت را کافر داند او را کافر می دانم و ہر
کہ ملحدان را کافر نداند مسئلہ علامہ علم الہدی در بحر المحیط گفتہ کہ ہر
کہ در جناب پاک سرور کائنات صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم دشنام دہد

کہ بہ قلم پاک ینفعہم ایمانہم
لما رأوا بأسنا ماخوذ است و یاس
باثنات تحانیہ ہم درست میشود ۱۲
محمد عبد اللہ بلگرامی عفی عنہ ۳
قولہ و اگر در مسائل عقائد کہ روافض الخ
ہر کہ کند امامت حضرت ابوبکر صدیق رض
را کافر شود و بعضے او را مبتدع گویند لیکن
صحیح ہمین است کہ او کافر است و ہمچنین
کسیکہ انکار کند خلافت حضرت عمر رض
را و اصح اقوال کذا فی الظہیریہ واجب
است تکفیر روافض و خوارج وغیرہ
بسبب تکفیر شان حضرت عثمان رض
و علی رض و طلحہ رض و زبیر و عائشہ رض
و خصوص تکفیر روافض ایشان بر جہت
امور است در دنیا و متناسخ ارواح
وغیرہ معتقدات ایشان مثل غلط
کردن جبرائیل در وحی محمد صلے
اللہ علیہ وسلم و حق علی رض
بود پس این کسان از ملت اسلام
خارج اند و بر ایشان احکام مرتدین
است کذا فی الظہیریہ ۱۲ عالمگیریہ

۴
قولہ ہر ملعون کہ در جناب پاک الخ
فی الدر المختار ہر کہ نقص کند
جناب رسالت را بطور کہ سب
کند یا دشمن دارد آنحضرت را

شود و در قبول توبہ اش اقوال مختلف است اظہر آنست کہ قبول شود چرا کہ حکمش حکم مرتد است و مرتد را توبہ

بالا بدمنه

قولہ توبہ او مقبول نیست الخ ہر مسلمان مرتد شدہ باشد توبہ اش مقبول است مگر کسے کہ از سب کرام نبی ﷺ کافر مرتد شدہ ست توبہ اش ہرگز مقبول نیست واو را از روئے حد قتل باید کرد واگر سب خدا تعالیٰ کردہ است توبہ مقبول خواہد شد کہ این حق او نعوذ ارت توبہ بخشیدہ مے شود اول حق العباد است پس توبہ ممکن نیست کہ حق عبد بتوبہ زائل نمیشود باید دانست کہ این حکم قبول توبہ حکم دنیوی است ولیکن عند اللہ پس مقبول است کما فی البحر بکذا فی الدر المختار مسئلہ اگر شخصے گفت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرع یعنے لد ورا پسند میدانشت پس دیگرے گفت من او را دوست تے دارم پس این کفر است وہمچنین از ابی یوسف رح مروی است وبعض متاخرین گفتہ اند بروجہ اہانت کفر باشد وبدون اہانت کفر نہ وہمچنین استخفاف ملائکہ کفرست فی العالمگیریہ قال ابو زرا الاستخفاف بالملک کفر ہمچنین است اگر کسے عیب کند لدام فرشتہ را از فرشتگان کافر شود ۱۲ **قولہ** آنچہ روافض میگویند الخ چہ از این لازم مے آید عدم وثوق باقوال پیغمبر صلے اللہ علیہ وسلم وعدم وثوق قول پیغمبر کفر است لا

قولہ والحمد للہ الخ ترجمہ ہمہ ستائش مر خدائے را است کہ ہدایت کرد ما را بر اسلام ونبودیم کہ ہدایت یافتم اگر خدا ہدایت نمیکرد ما را ۱۲ مولوی

البتہ آوردہ اند پیغمبران حق را در وقت خدا تعالیٰ درود وسلام او بر جملہ ایشان وخاتم ایشان ہمہ عالمیان وخطبہ خواندہ پیغمبران روز قیامت در بر آل واصحاب او پیروان او ہمگنان ۱۲ تمت حاشیہ کلمات

یا اہانت کند یا در امری از امور دین او یا صورت مبارک او یا در وصفی از اوصاف شریفہ او عیب کند خواہ مسلمان بود یا ذمی یا حربی اگرچہ از راہ ہزل کردہ باشد آن کافرست واجب القتل توبہ او مقبول نیست واجماع امت بر آنست کہ بے ادبی واستخفاف ہر کس از انبیا کفرست خواہ فاعل او حلال دانستہ مرتکب شود یا حرام دانستہ **مسئلہ** آنچہ روافض می گویند کہ پیغمبر صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم از خوف دشمنان بعضی احکام الٰہی را تبلیغ نکردہ کفرست وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا هَدَانِيْ لِلْاِسْلَامِ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا اَنْ هَدَانَا اللّٰهُ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى اَجْمَعِهِمْ خُصُوْصًا عَلٰى سَيِّدِهِمْ وَخَاتِمِهِمْ شَفِيْعِ الْعَالَمِيْنَ وَخَطِيْبِ الْاَنْبِيَآءِ يَوْمَ الدِّيْنِ وَعَلٰى اٰلِهٖ وَاَصْحَابِهٖ وَاَتْبَاعِهٖ اَجْمَعِيْنَ

تتمہ مسائل کلمات الکفر

فواتح الرحموت

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي
المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ

بشرح

مسلم الثبوت

للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري
المتوفى سنة ١١١٩ هـ

ضبطه وصححه
عبد الله محمود محمد عمر

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

٢٠٠٠

فلعل مراده أن الركن المقصود هو المعنى حتى جعل كأنه القرآن ووصف بكونه في زمن الأولين وإلا فلا يصح هذا الاستدلال في مقابلة النصوص القطعية والإجماع القاطع فافهم (ثم القراءة الشاذة) مع أنها ليست من القرآن اتفاقاً (هل تفسد الصلاة) بقراءتها إذا لم يكتف بها وأما إذا اكتفى بها [illegible] فيه اختلاف) عند بعض تفسد، وعند الآخرين لا، وفي «الهداية» هو الصحيح، وفي الحاشية قال شمس الأئمة: قالت الأئمة: لو صلى بكلمات يقرأ بها ابن مسعود لم تجز صلاته، لانه كتلاوة خبر وفي الدراية: الأصح أنه لا تفسد، وفي «المحيط» تأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر، لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة، وقالت الشافعية: تجوز القراءة الشاذة إذا لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان حرف، وإلا تبطل الصلاة إذا تعمد وإن كان ناسياً سجد للسهو وانتهى.

(مسألة: قالوا) اتفاقاً (ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً) ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب (واستدل بأن القرآن مما تتوفر الدواعي على نقله لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام) باعتبار المعنى والنظم جميعاً حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة والكتابة، ولذا علم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع وكل ما تتوفر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة (فوجوده ملزوم للتواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم) وهو التواتر (انتفى الملزوم قطعاً) والمنقول آحاداً ليس متواتراً فليس قرآناً، فإن قلت: قد نقل عن عبد الله ابن مسعود إنكار كون المعوذتين والفاتحة من القرآن وهو مقطوع التدين والعدالة بأخبار الرسول صلوات الله عليه وآله وأصحابه، فكيف يسوغ له إنكار المتواتر؟ فلزم كونه غير متواتر عنده. قال: (وما نقل عن ابن مسعود من إنكار المعوذتين والفاتحة فلم يصح) قال في الإتقان: الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وفيه نقل عن القاضي أبي بكر أنه لم يصح هذا النقل عنه ولا حفظ عنه، ونقل عن النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وإن من جحد شيئاً منها كفر، ومما نقل عن ابن مسعود باطل غير صحيح، وفيه أيضاً قال ابن حزم: هذا كذب على ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عنه، وفيها المعوذتان والفاتحة، فما قال الشيخ ابن حجر في «شرح البخاري» أنه قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك باطل لا يلتفت إليه. والذي صح عنه ما روى أحمد وابن حبان أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه كما قال المصنف (وإنما صح خلو مصحفه عنها) قيل: يرده أنه روى عبد الله بن أحمد أنه كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، قال ابن حجر: صحيح إسناده، وهذا ليس بشيء، فإنه قد تقدم النقل عن الأئمة بعدم صحته، والراوي عنه وهم في نسبة النفي، والقطع البيض أيضاً يؤيده. ثم إنه كان يقتدي في كل شهر رمضان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في صلاة التراويح والإمام يقرؤهما ولم ينكر عليه قط، فنسبة الإنكار غلط، وهذا شاهد قوي على عدم الصحة، وقول ابن حجر قول من قال إنه كذب لا يقبل بغير مستند لا يقبل مع أنه قد بين ابن حزم أنه صح قراءة عاصم عن زر عنه، سند عاصم

حاشية

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

تأليف

أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي
[المتوفى سنة ١٢٣١ هـ]

ومعه متنه:

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي

الطبعة الأولى

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م / ٧٨٣

(ولد الزنا) الذى لاعلم عنده ولاتقوى فلذا قيده مع ماقبله بقوله (الجاهل) إذا كان فا

فى غاية البيان (قوله ولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فإن كان عنده علم لا كراهة واختار العينى التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأفره فى النهر وحلبى فيلغى ثبوت الكراهة مطلقا وان لم يكن جاهلا (قوله ولذا قيده الخ) أى لأجل ماقيد به فى العبد من قوله ان لم يكن عالما ول الأعمى بقوله وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفى الأعرابى بقوله الجاهل ولى ولد الزنا قوله الذى لاعلم عنده وفيه تأمل بالنظر الأعمى (قوله إذ لو كان) أى أشد من ذكر (قوله الحكم بالضد) فالكراهة فى تقديم الحضرى والحر وولد الرشد والبصير لجهلهم لان إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله ولذا كره امامة الفاسق) أى لما ذكر من قوله نى إذا كان الاعرابى الخ فكراهته لأفضلية غيره عليه والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لان ناسيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشىء عن الشىء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستانى أى أو إصرار على صغيرة وينبغى أن يراد بلا تأويل والا فيشكل بالبغاة وذلك كتمام ومراء ويتأتى بخراه (قوله تجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة) تبع فيه الزيلعى ومفاده كون الكراهة فى الفاسق بجارحة (قوله من علم) كمنكر الرؤية أوعمل كمن يؤذن بحى على خير العمل أو حال كأن يسكت معتقدا أن مطلق السكوت قربة (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا قويما وصراطا مستقيما وهو متعلق بقوله بارتكاب (قوله والصحيح) أى منهما (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وان قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع [redacted]

أنكر الاسراء لا المعراج وألحق فى الفتح عمر بالصديق فى هذا الحكم وألحق فى البرهان عثمان بهما إنما ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أوصحبة [redacted]

أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ماعلم من [redacted]

واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أى مع الكراهة ان وجد غيرهم والا فلا كراهة كما فى البحر بحثا وفى السراج هل الأفضل أن يصلى خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما فى الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم فى البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجدوم ولا خلف من أمّ بأجرة على ماأفتى به المتأخرون أفاده السيد وقال البدر العينى يجوز الاقتداء بالمخالف وكل بر وفاجر مالم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها ومالم يتحقق من امامه مفسدا لصلاته فى اعتقاده اه واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة فى الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن الكراهة لاتنافى الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما رضى القوم أم لا لاطلاق الأمر بالتخفيف (قوله من أمّ فليخفف) ذكر الشيخ فى كبيره حديث يا أيها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اه ليوافق ماقالوا الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا له ما أجزت قال سمعت بكاء صبى فظننت

خلف إمام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام

حاشية الطحطاوي

تأليف

العلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي

على

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

للعالم الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي

رحمه الله تعالى

على مذهب الإمام الأعظم

أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

وبالهامش الشرح المذكور

الناشر

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

باب الإمامة

هي اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع فالاتباع مصدر الفعل المبني للمفعول والإمام هو الشيخ

(١) قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان) منه أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة (٢) والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فإنها فيهما شرط الجواز (٣) سنة في الأصح في البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم في التحفة وغيرها وفي جامع الفقه أعدل الأقوال والثمرة الوجوب ومنهم من قال أنها فرض كفاية وبه قال الكرخي والطحاوي وجماعة من أصحابنا وقيل أنها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا في الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها لصحة نفل ولو منفرداً كما في شرح ابن وهبان والجماعة في اللغة الفرقة المجتمعة وشرعاً الامام مع واحد سواء كان ذلك أو امرأة حراً أو عبداً أو صبياً يعقل أو ملكاً أو جنياً في مسجد أو غيره وفي القنية الأصح أن إقامتها في البيت كاقامتها في المسجد وإن تفاوتت الفضيلة وعلى القول بأنها سنة هي آكد من سنة الفجر وهي سنة عين إلا في التراويح فإنها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فإنها فيه مستحبة كما وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيها على سبيل التداعي قال شمس الأئمة الحلواني إن اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعياً فلا يكره اتفاقاً وإن اقتدى به أربعة فالأصح الكراهة وتستحب في الكسوف كما في الدر من بابه وتكره في الخسوف بجر وفي النهر والدا اختلف في لحوق الإثم بالترك مرة بدون عذر فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قالوا نعم ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا إنما يأثم إذا اعتاد الترك وحكى المؤلف في شرح الوهبانية عن جوامع الفقه أنها مستحبة فالأقوال ثلاثة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام واختلفوا هل الأفضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وإن استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فإن استويا فأقربهما فان استويا خير العامي والفقيه يذهب إلى أفقههما ليكثر واو التلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه نهر (٤) ولقوله ﷺ صلاة الجماعة الخ) وورد أن إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى وفي المضمرات مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزاد في صلاتهم صلاة يعني إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الألفة بين المصلين والتعلم من العالم أفاده في الشرح

(٥) فلا يسع تركها إلا بعذر) المفعول محذوف تقديره المكلف وسيأتي للمصنف بيان الأعذار في فصل مستقل ((٦) أهل مصر) بالتنوين لأن المراد أهل أي مصر كان ((٧) ولو صبياً) يفهم منه أن فضيلة الجماعة يحصل بالمتنفل المقتدي ((٨) أو امرأة) حتى لو صلى في بيته يزوجها أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا في الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (٩) مع الامام لا حاجة إليه لعلمه من الكلام السابق ((١٠) فيشترط ثلاثة) الأولى زيادة لها ((١١) أو إثنان) أي غير الامام وأو لحكاية الخلاف والمعتمد الأول (١٢) الرجال) أما في النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فإن الأنثى تصح إمامتها لمثلها (١٣) الأصحاء) أخرج ذوي الأعذار فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم (١٤) وهو شرط عام) فلا وجه لذكره ((١٥) أو يسب الشيخين) الأولى أن يقول أو من يسب أو ساب ((١٦) أو نحو ذلك) كمن ينكر الامرة أو الرؤية أو عذاب القبر

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان[1] وعندنا (هي) أي الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها والأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا إذا عينا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة[2]) في الأصح[3] مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله ﷺ صلاة الجماعة[4] أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً وفي رواية درجة فلا يسع تركها إلا بعذر[5] ولو تركها أهل مصر[6] بلا عذر يؤمرون بها فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً[7] يعقل أو امرأة[8] ولو في البيت مع الامام[9] وأما الجمعة فيشترط ثلاثة[10] أو إثنان[11] كما سنذكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (وشروط صحة الإمامة للرجال[12] الأصحاء[13] ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام[14] فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين[15] أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك[16] ممن يظهر الإسلام

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کوثر النبی ﷺ

فی الحدیث النبوی ﷺ

مؤلف

الامام الشیخ عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بتحشیۃ جدیدۃ

من منشورات

مکتبہ امدادیہ ملتان پاکستان

فون: 061-4544965

حمل العلم كمالک بن دينار فی الزهد وعمرو بن معد يكرب فی الشجاعة ثم فی روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور ثانيها ان تقبل مطلقا ثالثها ان وثقه المتفرد عنه وكان من المة الجرح والتعديل رابعها ان كان المتفرد عنده لايروی عنه الا ثقة كابن مهدی ويحيی بن سعيد قبلت والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لابد فی الثالث من التصريح بالتوثيق خامسها ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنی علی سوء الظن بالمتفرد عنه وليس بوجيه **فروع الاول** لاتضر الجهالة بالصحابی اذ الصحابة كلهم عدول وقيل كذا بالتابعی لانهم استدلوا علی عدالة الصحابة بحديث خير القرون قرنی ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فح الاصل فی التابعين العدالة ايضا الا ان يقوم دليل علی الجرح الثانی قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروی عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخاری روی عن مرداس الاسلمی ولم يرو عنه غير قيس بن ابی حازم وروی مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمی ولم يرو عنه غير ابی سلمة واجاب عنه النووی بان الخطيب شرط فی المجهول ان لايعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة عدول لايضرهم الجهالة **القسم الثانی** مجهول الحال ويسمی المستور وهو الذی عرف عينه ولم يعرف عدالته وفسقه وفی رواية اقوال احدها ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو حنيفة رضی الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولا فبانا أمرنا بالحكم علی الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانيا فبان بعض الظن اثم واما ثالثا فبقبول خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام و رق العبد المبيع و كونه علی وضوء اذا ام فی الصلوة و كون اللحم عن مذكی وسمت القبلة واما رابعا فلانه عليه السلام قبل شهادة الاعرابی علی روية الهلال واما خامسا فبقوله تعالی ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين ثانيها ان لاتقبل

وهو قول الشافعی واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالی ان الظن لایغنی من الحق شیئا ینفی العلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقی المستور علی الاصل واما ثانیا فلان التزکیة واجبة فی الشهود فکذا فی الرواة والجامع الاحتراز عن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضی اللّٰه عنه رد خبر فاطمة بنت قیس وقال کیف نقبل قول امرأة صدقت ام کذبت وکان علیؓ یحلف الراوی ولم یرو عن الصحابة الانکار علیهما ثالثها انها مقبولة فی الصدر الاول لغلبة الصدق لا فیمن بعدهم یشوع الکذب وهو قول الامامین ابی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ وهو فی غایة الجودة اختاره صدر الشریعة وفسر بعض الحنفیة الصدر الاول بالصحابة والتابعین واتباعهم لقوله علیه السلام خیر القرون قرنی ثم الذین یلونهم ثم الذین یلونهم رابعها التوقف وهو مختار امام الحرمین خامسها التفصیل وهو مجهول الحال اما مجهولة العدالة الظاهرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنه ای فی نفس الامر دون الظاهرة فالروایة تقبل من الثانی لا من الاول تاسعها من المطاعن البدعة اختلف فی المبتدعة والتفصیل انهم قسمان الاول من یکفره اهل السنة کمن انکر خلافة الشیخین رضی اللّٰه عنهما او سبهما ومن اعتقد الوهیة علی رضی اللّٰه عنه والمجسمة فقال القاضیان ابوبکر وعبدالجبار لاتقبل روایته وعلیه جمهور المحدثین وقیل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصری وارتضاه بعض ائمة الاصول انه ان اعتقد جواز الکذب کالخطابیة من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف کانوا یاخذون الحدیث عن علمائنا کقتادة وعمر بن عبید مع تکفیرهم ومن یری رأیهم وقال العسقلانی المعتمد ان الذی ترد روایته من انکر امرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدین بالضرورة وکذا من اعتقد عکسه فاما من لم یکن بهذه الصفة وانضم الی ذالک ضبطه لما یرویه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهی والمراد بالورع التقوی التحرز عما سوی

مَاشَآءَ اللّٰہ لَاقُوَّۃَ اِلَّا بِاللّٰہِ

مبوّب بطرز جدید

فتاویٰ عزیزی کامل

حضرت مولانا شاہ عبدالعزیز محدث دہلویؒ

اہتمام

حاجی محمد ذکی عفی عنہ

ناشر

سعید کمپنی - ایچ - ایم

ادب منزل

پاکستان چوک - کراچی

کہ اس سے مراد یہ ہے۔ کہ کسی کا عقیدہ ایسا ہو کہ اس سے کفر لازم آتا ہو۔ اور ظاہرا اسلام ظاہر کرتا ہو۔ اور یہ اس طرح ہو
ہے کہ جو شخص حضرت ابو بکر رضی اللہ عنہ اور حضرت عمر رضی اللہ عنہ کو برا کہتا ہے۔ تو اس کا خاص کر مطلب یہ
ہے کہ وہ شخص ان حضرات کو معاذ اللہ اسلام سے خارج سمجھتا ہے۔ اس واسطے کہ وہ شخص ادعا کرتا ہے کہ ان
حضرات نے معاذ اللہ پیغمبر خدا صلی اللہ علیہ وسلم کی وصیت کے خلاف عمل کیا اور آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
کی اہل بیت کا حق غصب کر لیا۔ تو وہ شخص اپنے عقیدہ میں معاذ اللہ ان دونوں حضرات کو فرعون و ہامان کے
مانتا ہے۔ لیکن وہ جائز نہیں جانتا ہے کہ ان حضرات کو برا کہنا چاہئے۔ اس واسطے کہ اس کا خیال ہوتا ہے۔ کہ
ان حضرات پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم کے یار اور وزیر اور محبوب ہیں۔ ورنہ اگر اس کا یہ عقیدہ ہو۔ تو یہ الزام کفر کا
لیکن اس کا یہ ادعا قابل سماعت نہیں۔ اس واسطے کہ ان حضرات کی شان میں ثابت ہے۔ کہ آنحضرت صلی اللہ
علیہ وآلہ واصحابہ وسلم نے ان حضرات کے جنتی ہونے کی شہادت دی۔ اور ان حضرات کی نجات ہونا یقینا ثابت ہے۔
اور امر بدیہیات دین سے ہے۔ تو جس شخص کو ان دونوں حضرات کی خلافت کا انکار ہو وہ کافر ہے۔ اور یہ جاننا کہ
ان دونوں حضرات کو برا کہنا جائز ہے۔ کفر اور زندقہ اور الحاد ہے۔ کفر جمود و عناد نہیں اور یہ مقدمہ روایات متعارضہ
کا رفع کرنے کے لئے مفید ہے۔ وَاللّٰہُ الْھَادِیْ اِلٰی سَبِیْلِ الرَّشَادِ۔

فائدہ

جب کوئی شخص کسی ایسی مجلس میں موجود ہو۔ کہ وہ لوگ صحابہ کبار کو برا کہتے ہوں۔ تو اس پر واجب ہے کہ اگر قادر
اختیار میں ہو تو اپنے قول اور فعل کے ذریعہ سے باز رکھے۔ اس واسطے کہ آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا ہے
مَنْ رَاٰی مُنْکَرًا فَلْیُغَیِّرْہُ بِیَدِہٖ الْحَدِیْثَ۔
یعنی جو شخص کوئی امر خلاف شرع دیکھے۔ تو چاہئے کہ وہ اپنے ہاتھ سے مٹا دے آخر حدیث تک۔ اور اگر
باز رکھنے پر قادر نہ ہو۔ تو چاہیئے کہ وہاں سے اٹھ کر چلا جائے۔" اس واسطے کہ اللہ تعالیٰ نے فرمایا ہے:
وَاِذَا رَاَیْتَ الَّذِیْنَ یَخُوْضُوْنَ فِیْ اٰیٰتِنَا فَاَعْرِضْ عَنْھُمْ حَتّٰی یَخُوْضُوْا فِیْ حَدِیْثٍ غَیْرِہٖ وَاِمَّا
یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْرٰی مَعَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِیْنَ۔
یعنی جب آپ دیکھیں ان لوگوں کو کہ فکر و خوض کرتے ہیں۔ یعنی اشتہاء کی گفتگو کرتے ہیں ہماری آیات
میں تو چاہیئے کہ آپ ان سے اعراض کریں۔ اس وقت تک کہ وہ لوگ کسی دوسری بات میں خوض و فکر
کریں۔ اور اگر شیطان آپ کو بھلا دے۔ تو پھر یاد ہونے پر اس ظالم قوم کے ساتھ آپ نہ بیٹھیں۔"
یہ ترجمہ آیت مذکورہ کا ہے۔ اور اگر وہ شخص اس پر بھی قادر نہ ہو کہ اس مجلس سے اٹھ کر چلا جائے اور اس کو خوف
ہو کہ لوگ ضرر پہنچائیں گے۔ تو چاہیئے کہ صبر کرے اور دل سے برا جانے اور اس پر اکتفا کرے کہ صحیح حدیث میں وارد

تحفہ اثنا عشریہ میں لکھا ہے کہ جو امور دین کے ظاہر ہیں ان کا منکر کافر ہے۔ یہ امر احادیث سے ثابت ہے بلکہ آیات قطعیہ متواترہ سے اس کا ثبوت ہے کہ حضرت علی کرم اللہ وجہہ کے ایمان کا بڑا درجہ ہوا اور آپ بہشتی اور جناب پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم کی خلافت کے قابل ہوئے۔ جو شخص ان باتوں کا منکر ہو وہ کافر ہے۔ چنانچہ خوارج اور نواصب اخروی میں کافر ہیں۔ ان کے حق میں دعائے مغفرت نہ کی جائے اور نہ ان کے جنازہ کی نماز پڑھی جائے احکام اخروی میں کافر ہیں۔ یہ حکم ہونا چاہئے کہ وہ کافر ہیں۔ کیونکہ جسقدر نصوص قطعیہ حضرت علی کرم اللہ وجہہ کی خلافت میں شیعہ کے بارہ میں بھی یہ حکم ہونا چاہئے کہ وہ کافر ہیں۔ کیونکہ جسقدر نصوص قطعیہ حضرت علی کرم کے حق میں ہیں ان سے کہیں زیادہ نصوص قطعیہ حضرت صدیق اکبر اور حضرت عمر فاروق اعظم کے حق میں ہیں۔ جو شخص کو حضرت عثمان رضی اللہ عنہ سے عداوت تھی اس کے جنازہ کی نماز خود پیغمبر صلی اللہ علیہ وسلم نے نہ پڑھی ان کے نزدیک شیعہ کے کفر میں کیوں اختلاف ہے۔

خوارج کا ایک ہی مذہب ہے اسوجہ سے ان کے بارے میں علما کا اختلاف نہیں کیونکہ باوجودیکہ خوارج کے چند فرقے ہیں مگر ان سب فرقہ کا ان مسائل میں اتفاق ہے کہ حضرت علی کرم اللہ وجہہ کے ایمان کے وہ اور ان اصحاب کے بہشتی ہونے سے ان سب کو انکار ہے۔ اور ان سب کا یہ قول ہے کہ آپ میں خلافت کی حتی نعوذ باللہ من ذلک بخلاف شیعہ کے کہ ان کے مذہب میں اختلاف ہے۔ بعض کا صرف یہی قول ہے حضرت علی کرم اللہ وجہہ کو فضیلت تھی۔ بعض شیعہ نے اس پر زیادتی کی وہ لوگ یہ کہتے ہیں کہ شیخین اور وہ خطا پر تھے۔ بعض شیعہ ان صاحبوں کے بارہ میں فسق اور بدعت کی تہمت لگاتے ہیں۔ حتی کہ جماعت ان صاحبوں کے کفر کی قائل ہو گئی۔ اس لئے شیعہ کے بارہ میں علما میں اختلاف ہوا۔ شیعہ کے میں سے پہلے گروہ کو بعض علما نے شیعہ قرار دیا ہے۔ اور بعض علما نے یہ کہا ہے کہ دوسرے فرقہ کے لوگ اور بعض علما نے تیسرے فرقہ کو شیعہ کہا ہے۔ اب اس پر فتوی ہے اور اسی کو ترجیح ہے کہ یہ شیعہ احکام اخروی میں کافر ہیں اور تحفہ اثنا عشریہ کے عبارت کی یہ توجیہ ہو سکتی ہے کہ خوارج بالاتفاق احکام اخروی میں کافر ہیں۔ اس لئے یہ احتمال ہے کہ خوارج بعض علماء کے نزدیک مسلمان ہیں۔ حتی کہ خوارج اور اہل حق میں باہم نکاح جائز ہے انہیں ایک دوسرے کے لوگ دوسرے فرقے کے لوگ کر سکتے ہیں۔ ایسا ہی شیعہ کے بارہ میں احکام اخروی میں اختلاف نہیں صرف احکام دنیوی میں اختلاف ہے خوارج شیعہ اور خوارج میں کچھ فرق نہیں۔

فرقہ امامیہ کرانی زمانہ ان کا مذہب مروج ہے ان کے ایمان و اسلام کے بارہ میں کیا کہا جائے اور بوقت ملاقات ان کو سلام کرنا چاہیے یا نہیں۔ (از سوالات شاہ بخارا)

بلاشبہ فرقہ امامیہ حضرت ابوبکر صدیق رضی اللہ عنہ کی خلافت سے منکر ہے اور کتب فقہ میں مذکور ہے کہ جو حضرت ابوبکر صدیق رضی اللہ عنہ کی خلافت سے جس نے انکار کیا وہ اجماع قطعی کا منکر ہوا اور وہ کافر ہو گیا فتاوی عالمگیری میں لکھا ہے۔

وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ خِلَافَةَ الشَّيْخَيْنِ وَيَلْعَنُهُمَا الْعِيَاذُ بِاللّٰهِ وَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُفَضِّلُ

عَلِیًّا کَرَّمَ اللّٰہُ وَجْہَہٗ عَلٰی اَبِیْ بَکْرٍ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْہُ لَا یَکُوْنُ کَافِرًا لٰکِنَّہٗ مُبْتَدِعٌ وَلَوْ قَذَفَ عَائِشَۃَ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْہَا بِالزِّنَا فَقَدْ کَفَرَ۔

یعنی رافضی جو یہ کہتا ہو حضرات شیخین کو اور ان حضرات پر لعنت بھیجتا ہو تو نعوذ باللہ من ذلک کافر ہے۔ اور اگر یہ نہ کہتا ہو مگر اس امر کا قائل ہو کہ حضرت ابوبکرؓ پر حضرت علی کو فضیلت ہے تو وہ کافر نہیں۔ البتہ بدعتی ہے۔ اور اگر عائشہ رضی اللہ عنہا کی شان میں قذف کا مرتکب ہو تو وہ بھی کافر ہے۔ فتاویٰ عالمگیری میں یہ بھی لکھا ہے کہ:۔

مَنْ اَنْکَرَ اِمَامَۃَ اَبِیْ بَکْرِ الصِّدِّیْقِ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْہُ فَھُوَ کَافِرٌ وَعَلٰی قَوْلِ بَعْضِھِمْ ھُوَ مُبْتَدِعٌ وَلَیْسَ بِکَافِرٍ وَالصَّحِیْحُ اَنَّہٗ کَافِرٌ وَکَذٰلِکَ مَنْ اَنْکَرَ خِلَافَۃَ عُمَرَ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْہُ فِیْ اَصَحِّ الْاَقْوَالِ وَیَجِبُ اِنْکَارُ الرَّوَافِضِ فِیْ قَوْلِھِمْ بِرُجُوْعِ الْاَمْوَاتِ اِلَی الدُّنْیَا وَتَنَاسُخِ الْاَرْوَاحِ۔

یعنی جس کو حضرت ابوبکر کے امام ہونے سے انکار ہو تو وہ کافر ہے۔ بعض علماء کے نزدیک وہ بدعتی ہے کافر نہیں صحیح یہ ہے کہ وہ کافر ہے اور ایسا ہی جس کو حضرت عمر کے امام ہونے سے انکار ہو تو زیادہ صحیح قول یہ ہے کہ وہ کافر ہے۔ روافض کا جو یہ قول ہے کہ اموات دنیا میں پھر واپس آتے ہیں اور تناسخ ارواح ثابت ہے تو روافض کے اس قول سے انکار رکھنا چاہئے۔ یہ ترجمہ عالمگیری کی عبارت مذکور کا ہے۔ اس بیان میں یہ بھی ہے کہ:۔

وَھٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ خَارِجُوْنَ عَنْ مِلَّۃِ الْاِسْلَامِ وَاَحْکَامُھُمْ اَحْکَامُ الْمُرْتَدِّیْنَ۔

یعنی یہ قوم (روافض) مذہب اسلام سے خارج ہیں۔ ان لوگوں کے بارہ میں وہی احکام ہیں جو مرتد کے بارہ میں ہیں۔"

یہ ترجمہ عالمگیری کی عبارت مذکورہ کا ہے۔ جب روایات فقہ سے روافض کا کفر ثابت ہے۔ تو ان کا حکم کے بارہ میں وہی حکم ہے جو حکم کفار کی ملاقات کے بارہ میں ہے۔ یعنی ان کو پہلے سلام نہ کرنا چاہئے۔ البتہ جب سلام نہ کرنے سے ان سے ضرر عظیم پہنچنے کا خوف ہو تو اس وقت ان کو ابتداءً سلام کہنے میں مضائقہ نہیں ہے اور رد جواب میں ضرورت پر اکتفا کرنا چاہئے۔ اگر سلام کے سوا کوئی دوسرا فعل تعظیم کا وہ خود کریں تو اس کی مکافات بقدر مشروط چاہئے۔ ایسا ہی عیادت، تعزیت، تہنیت اور اجابت دعوت میں صرف مکافات کا لحاظ رکھنا چاہئے۔ یہی حکم اور دوسرے کفار کے بارہ میں بھی ہے۔ اور یہی حکم خوارج اور نواصب کے بارہ میں ہے۔ (فتاویٰ عشرہ شاہ بخارا)

سوال ۔ اگر کوئی شخص قذف حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا، یا سب صحابہ کیا رضی اللہ تعالیٰ عنہم کا مرتکب اور اس کو کوئی شخص قتل کرے تو اس کے قصاص کے بارہ میں کیا حکم ہے اور علیٰ ہذا القیاس خوارج روافض معتزلہ میں کیا حکم ہے۔

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ

فتاویٰ تکفیر الروافض

چودہ صدیوں کے فقہاء محدثین و مفسرین کی آراء فتاویٰ جات پر مشتمل ایک علمی دستاویز

ترتیب، تدوین، تحقیق

علامہ علی سید حیدری شہید

ناشر

خلافت راشدہ اکیڈمی

خیرپور۔ سندھ